جامعة أمحمد بوقرة بومرداس
كلية الحقوق والعلوم السياسية - بودواو -
قسم القانون الخاص

المصاريف القضائية وتصفيتها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

التخصص: القانون الخاص المعمق

من إعداد الطالبتين :

- بن نبري صباح
- ريمة عبد الحق

تحت اشراف الاستاذ :

- قليل نصرالدين

لجنة المناقشة :

- بلعابد نادية – أستاذة محاضرة " ب " جامعة امحمد بوقرة – بومرداس..... رئيسا
- قليل نصرالدين – أستاذ محاضر " أ " جامعة امحمد بوقرة – بومرداس.. .....مشرفا ومقررا
- خالف عبد الحق – أستاذ مساعد " أ " جامعة امحمد بوقرة – بومرداس .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2019 – 2020

شكر وعرفان

أولا أشكر المولى عز وجل الذي رزقنا العقل وحسن التوكل عليه سبحانه وتعالى وعلى نعمهالكثيرة التي رزقنا إياها فالحمد والشكر لله على كل حال .

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ القدير الذي قبل أولا الإشراف على هذا البحث الذي لم يبخل علينا بأي نوع من أنواعالمساعدة

إهداء

بسم الله أبدا كلامي الذي بفضله وصلت لمقامي، الحمد لله والشكر على ما أتاني

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من أنار لي درب العلم والمعرفة وحرص منذ الصغر وإجتهد في تربيتي والديا الحبيبين رعاهما الله

إلى زوجي صديقي وزميل الدراسة والدرب

إلى كل إخوتي "أنيسة وزجها الكريم بكل معنى الكلمة خالد ضيفالله، فيروز، نجاح، إكرام وكريم.

إلى والدي زوجي وأبنائهم سيد أحمد، صلاح الدين. وأختي الصغيرة زينب كذلك الى

إلى كل من لديه ذرة حب لي وإيمان بقدراتي

إلى كل من تجمعني به صلة رحم وإلى كل من ساندني من قريب أو بعيد ولو بكلمة مشجعة.

فإليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

بن نبري صباح

إهداء

بسم الله أبدا كلامي الذي بفضله وصلت لمقامي، الحمد لله والشكر على ما أتاني

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من أنار لي درب العلم والمعرفة وحرص منذ الصغر وإجتهد في تربيتي والديا الحبيبين رعاهما الله

وإلى إخوتي "وخاصة أختي "سهام"

عبد الحق ريمة

قائمة المختصرات

الجريدة الرسمية : .....ج ر

قانون الإجراءات المدنية والإدارية : .....ق إ م إ

قانون الإجراءات الجزائية : .....ق إ ج

دون سنة النشر : .....د س ن

دون سنة الطبع : .....د س ط

دون بلد النشر : .....د ب ن

صفحة : .....ص

مقدمة

مقدمة:

أصبح العصر الحالي وفي إطار ما يسمى بالدولة الحديثة للأفراد ضمانة دستورية مهمة تتمثل في حق اللجوء إلى القضاء أو ما يسمى بحق التقاضي هذا الحق الذي منح للأفراد في المجتمع كان مقابل تخليهم عن اقتضاء حقوقهم بأنفسهم لما فيه من سلبيات تعود على المجتمع أكثر من إيجابياته، وتأكد حق الإتجاه إلى القضاء بالمادة 158من دستور 2016 والتي تنص على أن " أساس القضاء مبادئ الشرعية والمسواة الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسد احترام القانون " ، وبتالي فإن حق التقاضي هو حق مكفول يضمنه مرفق القضاء عملا بهذه المادة.

وفي هذا الشأن تناول إبن خلدون في مقدمته عندما تحدث عن " العدل كأساس للعمران " واصفا النظام الإسلامي فيقول " لتحقيق ذالك تقوم النظم القضائية على مبدأين وهم المسواة أمام القضاء ومجانية التقاضي فالمبدأ الأول يقترن باستقلال القضاء وعدم حياده مهما كان القاضي موسرا أو معسرا، إذ بدون ذالك لا يتمكن الأفراد من الحصول على حقوقهم مما تختل معه العدالة الإجتماعية، أما مجانية القضاء فتعني بالنسبة للأفراد أن القاضي لا يحصل منهم على أجرة مقابل عمله إلا أن ذالكلايعني أن العمل القضائي مجاني ....."[1] . لذالك فإن المبدأ الذي يقضي بمجانية القضاء لا يتعارض في شيئ مع مطالبة المتقاضين بدفع المصاريف القضائية هذه الأخيرة التي تكتسي أهمية كبيرة في ديمومة الإستفادة من خدمة مرفق القضاء وكذا تجنيب تحميل الخزينة العامة للدولة أعباء مالية ضخمة هي في غنى عنها من جهة ومن تحقيق جدية التقاضي للأطراف المتنازعة من جهة أخرى وذالك بتجنيب إشغال وقت القضاء بالتافه من القضايا وتقليص المجال للدعاوى الكيدية.

[1] عبد الرحمان إبن خلدون، مقدمة، دار الطباعة والنشر والتوزيع، رغاية، الجزائر (1984)، ص84

حيث أنه من واجبات القاضي عندما يفصل في قضية معينة أن يحدد مصاريفها بدقة مع تحديد الطرف الذي يتحملها وذالك بمقدار محدد من المصاريف بموجب التشريع إلا أن هذا المقدار لا يشكل مقابلا حقيقيا للخدمة وإنما هو مجرد مساهمة منهم (الأطراف المتنازعة) في من الأعباء العامة للخزينة لذالك كان الهدف من المصاريف القضائية ليس مخالفة المبدأ مجانية المنصوص عليه في المادة 185دستور 2016 وإنما الهدف الرئيسي منها هو ضمان جدية التقاضي والتخفيف من الأعباء الدولة المالية في الإنفاق على القضاء ويرجع الإلتزام بالمصاريف القضائية الى التشريع الروماني ثم إنتقل إلى التشريع الكنسي وبعده إلى البلدان ذات القوانين المكتوبة أما فيما يخص البلدان التي تبنت الدساتير العرفية مثل إنجليترا فلم يأخذ به قضائها إلا في القرن 13عشر للميلاد وكانت العادة أنا ذاكأن المصاريف القضائية يدفعها خاسر الدعوى في صورة غرمات باهظة وعلى إثر التطور السريع الذي عرفته أروبا بعد ثورة 1789تم العمل على تحديث مرفق القضاء بما يناسب الأفكار الثورية التي تبنتها ثورة 1789 في فرنسا وذالك بما يناسب فعالية في تحقيق العدالة وكذا إيجاد هيئات قضائية جديدة تساهم في إيصال أصحاب الحق إلى حقوقهم غير أنه تبين في القرن 19 أن المتقاضي في فرنسا أصبح مكبل بمصاريف حالة دون اللجوئه إلى القضاء الذي أصبح مقتصرا على طبقة معينة من المجتمع لذا قرر المشرع الفرنسي تحديث إجراء المساعدة القضائية إلا أنها أثبتت عدم فاعليتها في الميدان القضائي فيما بعد [1] . لكن التطور الذي حصل على نوعية القضايا المعروضة أمام القضاء جعل رأي بعض الفقهاء القانون الفرنسي يتجه إلى إنتهاج طريق أخر في موضوع المصاريف القضائية حيث تم تفريق بين المصاريف القضائية الازمة والتي تقع على عاتق الدولة وبين تلك التي تدفع من أجل إقامة أو عند طلب إجراء قضائي والتي تقع على عاتق المتقاضي وقد ميز المشرع بينهما بموجب نصوص قانونية وهي ماأصطلح على تسميته ب **DEPENS**[2] أما فيما يخص الإجراءات الزائدة أو الوثائق التي لايتطلبها الإجراء القضائي وهي تدخل ضمن المصار يف القضائية الزائدة والتي أصطلح على تسميتها بـ **FRAIS IRREPETIBLES** أي المصاريف التي لا يتحملها الخصم لكن كلاهما يدخلان في مفهوم المصاريف القضائية أما عن طبيعة الإلتزام بالمصاريف القضائية فقد إعتبر النظام الأنجلو سكسوني أن الإلتزام بالمصاريف القضائية

[1] FREDRIC JEROM PANSIER-études sur les frais et de dépenses-p03
[2] FREDRIC JEROM PANSIER-études sur les frais et de dépenses- p02

هو بمثابة تعويض عن القيام بالدعوى القضائية أما النضامالاتيني فقد كان ينظر لها بمنظار قانوني أو بالأحرى كأثر قانوني مفاده أنه لايمكن لرافع الدعوى أن يضار بدعواه[1].

والجزائر ليس بمنئى عن هذا كله فقد ألزمها إقحامها في عالم إقتصاد السوق بالبحث هي أيضا عن السبل المثلى التي تعين مرفق القضاء بما يضمن حسن سير العدالة وتضمن إستقلاليته المالية وهو المغزى والهدف من أحداث المصاريف القضائية فأصدرت في هذا الشأن الأمر رقم 224/66 الصادر بتاريخ 1966/07/22كأول أمر يحدد المصاريف القضائية في الجزائر إلا أنه تم إلغاءه ليحل محله الأمر 79/69المؤرخ في 1969/09/18والمتعلق بالمصاريف القضائية القابل لتحيين كل سنة بموجب قانون المالية.

وبناءا على ماتقدم فإنه من الضروري دراسة المنهج القانوني الذي يقوم عليه النظام القضائي الجزائري لاسيما وأن النهج الإقتصادي الجديد يلزمنا بإعادة النظر في مشكلة النفقات القضائية للبحث عن سبل جديدة تضمن من خلالها حسن سير العدالة الجزائرية التي هي تحت رعاية الميزانية العامة لدولة وبالرغم من أهمية موضوع المصاريف القضائية من الناحية العلمية والواقعية إلا أنه لم يحضى بالقدر الكافي من الإهتمام من الناحية الدراسات الجزائرية لذالك يجهل الكثير كيفية تقديرها وتصفيتها وتحصيلها خاصة وأنها مسألة ذات طابع فني أكثر منه نظري كما يفسر كذالك لجوء معظم القضاة إلى الفصل في المصاريف بعبارات عامة مثل " المصاريف القضائية على عاتق خاسر الدعوى " ، فيبقى الأمر غامضا مما يؤدي في بعض الحلات إلأى فرض مصاريف غير محددة أو ضياع مبالغ مالية معتبرة إضرارا باتلخزينة العمومية رغم أن القانون السابق الذكر يلزم القاضي بتحديد المصاريف القضائية والطرف الذي يتحملها وهو مادفعنا إلى تناول هذا الموضوع .

[1]Par PHILPPE BURN ET L AURENCE-clerc Renaud frais irrépétibles p02

أسباب إختيار الموضوع

ولعل من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو الرغبة الذاتية في دراسة مثل هذه المواضيع التي يضفى عليها الجانب العملي أكثر من الجانب النظري خاصة وأن موضوع المصاريف القضائية يكون ملازم لدعوى من بدايتها أي رفعها أمامالجهات القضائية إلى نهايتها أي صدور حكم نهائي فيها ويكون ذالك بمحاولة الوقوف على الأحكام القانونية المنضمة لها ومحاولة استقرائها.

أهمية الموضوع

وكان في إختيار هذا الموضوع محل دراسة غاية في الأهمية نظر إلى أنه يعالج قضية هامة تتعلق بكيفية تحديد المصاريف القضائية وعلى عاتق من تقع في الأساس هذه المصاريف أما عن أهمية دراسة النظام القانوني للمصاريف القضائية هو أنه نظام يخدم مصلحة القضاء من جهة وذالك بمساهمة المصاريف القضائية في تغطية الأعباء العامة من جهة ومصلحة رابح الدعوى في إسترجاع كافة المصاريف القضائية التي قام بدفعها منذ بداية الدعوى غلى غاية صدور الحكم فيها .

الصعوبات التي واجهتنا

في أغلب الأحيان تم تناول هذا الموضوع بسطحية أو يطغى عليه التكرار ما قاله السابقون وهذا إن دل على شيئ فإنه يدل قلة المراجع ومن هنا بدأت صعوبة بحثنا حيث إعترضتنا عوائق يمكن ردها إلى قلة الدرسات السابقة والتي كان من المفروض أن تكون لنا سند علمي يساعدنا في تناول الموضوع من كل جوانبه.

الهدف من الموضوع:

أردنا من خلال هذا البحث المتواضع تحقيق جملة من الأهداف نوجزها فيما يلي :

إثراتء المكتبة بدراسة أكادمية متخصصة تتناول جزئية دقيقة من مواضيع قانون الإجراءات المدنية والإدارية محاولة توضيح مفهوم المصاريف القضائية من خلال تحديد مفهومها وإبراز طبيعتها القانونية المشابهة لها إبراز الدور الإجابي لنظام المصاريف

القضائية من خلال توضيح أهم المزايا التي يوفرها للميزانية العامة لدولة الدراسات السابقة بعد الإطلاع على العديد من الرسائل والأطروحات الجامعية بغرض توظيفها ضمن أعمال البحث في أطر متكاملة ومعالم منسجمة لم نجد سوى بعض الدراسات قليلة جدا والتي نذكرها فيما يلي:

1-عيسى عبد الله فارس المهدي المصاريف القضائية في الجزائر مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء لسنة 2015

2-ميهوبي عميروش، المصاريف القضائية وتصفيتها مذكرة نهاية تربص دفعة 30ماي 2010

ونظرا لما يتميز به نظام المصاريف القضائية فقد عمدنا إلى طرح إشكالية تعالج مختلف الاعتبارات التي أثرت على منهج المشرع الجزائري في تقرير هذا النظام **لتصاغ إشكالية بحثنا على النحو التالي:**

- **كيف نظم المشرع الجزائري المصاريف القضائية وكيف يتم تصفيتها وتحصيلها ؟**
- وقد نجم عن طرح هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية يمكن صياغتها فيما يلي :
- **ماهي الإجراءات القانونية المنظمة للمصاريف القضائية في التشريع الجزائري ؟**
- **كيف يتم دفعها وتحصيلها والطعن فيها إن أمكن؟**
- **ما هي العقبات التي تواجه تصفية المصاريف القضائية وتحصيلها من الناحية العملية في الممارسة الميدانية؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها اخترنا :

- المنهج الوصفي التحليلي لأنه يتناسب مع معطيات البحث من خلال تحليل الأحكام المنظمة للمصاريف القضائية وتحليل موقف المشرع الجزائري منها والوصفي حتى نتمكن من معرفة كافة الجوانب المتعلقة بنظام المصاريف القضائية في الجزائر كما ارتأينا في مواقع معينة في هذا البحث اللجوء إلى القضاء المصري وكذا القضاء الفرنسي في بعض الأحيان لكونهما مصدران للقانون الجزائري وكذا لكون جل المراجع المعتمدة هي في حقيقة الأمر مراجع فرنسية مصرية.

وقد تناولنا لعرض هذا الموضوع فصلين:

الفصل الأول يتضمن ماهية المصاريف القضائية

أما الفصل الثاني فنخصصه لتصفية المصاريف وطرق الطعن وكيفية تحصيلها نفصله

وختمت هده الدراسة بخاتمة عامة حول الموضوع مستندين إلى مجموعة من المراجع والمراسيم والقوانين معللين ذالك عن طريق ملا حق تحدد بعض المصاريف القضائية

الفصل الأول

ماهية المصاريف القضائية

تمهيد

إن اغلبية النظم الوضعية تذهب الى ان مجانية القضاء، تقتصر فقط على عدم دفع اجور القضاة ومساعديهم لأنهم كسائر موظفي الدولة، يتلقون اجورهم من هاته الأخيرة غير انهم يتحملون العديد من المصاريف القضائية تحت مسميات عدة، ولا شك في ان هاته المصاريف تحول في كثير من الأحيان دون ممارسة الحق في مجانية التقاضي المكفول دستوريا وعلى هذا الاساس سنتطرق في هذا العنصر الى تحديد مفهوم المصاريف القضائية وطبيعتها وخصائصها.

المبحث الأول

مفهوم المصاريف القضائية

يقتضي البحث في مفهوم المصاريف القضائية بيان تعريفها، واستنباط خصائصهامن جهة وتحديد طبيعتها القانونية من جهةأخرى (المطلب الأول) وتحديد مضمونها من جهة اخرى(مطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف المصاريف القضائية

الفرع الأول

تعريف المصاريف القضائية لغة واصطلاحا

أولا/المصاريف القضائية لغة:

كلمة المصاريف مشتقة من الفعل صرف، أي بدل وصرف الشيء يعني باعه وصرف المال القصد منه انفاقه.[1]

ثانيا/المصاريف القضائية فقها:

اورد الفقهاء عدة تعريفات نذكر منها:

تعريف الدكتور محمد العشماوي عبد الوهاب: عرف المصاريف القضائية على انها مجموع الرسوم القضائية والمصاريف الرسمية التي استلزمها رفع الدعوى، وسيرها والحكم فيها والتي يلزم من خسر الدعوى من الخصومة قبل من كسبها،[2]وهناك من اضاف لهذا التعريف أجور المحماة القانونية، ونفقة الشهود الذي بني الحكم على شهادتهم.[3]

وأخذ على هذا التعريف على انه اشترط للإعتداد بنفقة الشهود ضمن مصاريف الدعوى، أن يستند الحكم النهائي إلى شهادتهم وأنه في حالة عدم الأخذ بشهادتهم فإنه لا

---

[1] المنجد في اللغة والعلوم، دار المشرق، بيروت، 2000، ط38ص423

[2] محمد العشماوي عبد الوهاب، قواعد المرافعات في تشريع المصري والمقارن ج2القاهرة، المطبعة نموذجية، دس، ص704

[3] ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرفعات المدنية، مطبعة العاني بغداد،1973ص24

يمكن الاعتداد بها (نفقة الشهود) ضمن مصاريف الدعوى، وهذا غير دقيق لأن الخصم الذي يعجز عن إثبات دعواه أو دفعه بشهادات الشهود قد يتمكن من إثبات ما يدعيه بأدلة الإثبات الأخرى، وفي هذه الحالة يتحمل الخصم الخاسر مصاريف الدعوى بما فيها نفقات الشهود وإن كان الحكم لم يركن لشهادة كدليل في حسم الدعوى.

أما الأستاذ عمار سعدون المشهداني فقد عرف المصاريف القضائية: على أنها النفقات الازمة قانونا والناشئة عن رفع الدعوى ولسيرها.

ما يعاب على هذا التعريف أنه لم يقم بتوضيح الطرق او الجهة التي تتحمل المصاريف القضائية، رغم أن ما يوحي به هذا التعريف أن المدعي هو من يتحمل تلك المصاريف[1].

ثالثا/موقف المشرع الجزائري:

صدر أول نص يتعلق بتحديد المصاريف القضائية بموجب الأمر رقم 66/ 224 الصادر بتاريخ 1966/07/22، إلا أنه تم إلغائه ليحل محله الأمر 79/69المؤرخ في 1969/09/18.

ما يلاحظ بالنسبة للأمر 224/66لم يقم المشرع بتعريف المصاريف القضائية رغم كونه النص المرجعي المتعلق بها حيث تناول المصاريف القضائية من المادة 225الى المادة 230قانون اجراءات المدنية، ليأتي بعد ذلك قانون 09/08قانون الاجراءات المدنية والإدارية ساري المفعول، والذي تناول أحكام المصاريف القضائية من نص المادة 417 إلى 422منه إذ نص على أنها "تشمل الرسوم المستحقة لدولة ومصاريف سير الدعوى لاسيما إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق ومصاريف التنفيذ، وأتعاب المحامون وفق مايحدده التشريع "[2]م418ق إ م إ، مايلاحظ في القانون 09/08المتظمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ان المشرع قد تناول موضوع المصاريف القضائية بصورة أدق منه في قانون الإجراءات المدنية القديم، حيث تطرق في 417ق إم إ"على أن

[1] عمار سعدون المشهداني، مصاريف الدعوى و أساسُها القانوني دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 08 لسنة 2011، العدد 20، بغداد 2006، ص 79.

[2] عبد الوهاب مرابط، النظام القانوني للمصاريف القضائية في الجزائر،مجلة المحكمة العليا العدد الثاني 2011،ص42.

المصاريف القضائية ومصاريف سير الخصومة تحدد عن طريق التشريع كما هو معمول به".

كما تطرق في م 418ق إ م إ "إلى أن التكاليف التى تدخل ضمن المصاريف القضائية هي الرسوم المستحقة للدولة، ومصاريف سير الدعوى وخص بالذكر مصاريف اجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق ومصاريف التنفيذ وأضاف إليها أتعاب المحامي"

وهذا عكس القانون القديم، الذي لم يتطرق إلى ذلك وإنما كان ذووا الشأن يعتمدون في تحديد المصاريف القضائية على المواد التي تضمنها الأمر 224/66 الذي تم إلغائه بموجب الأمر 79/69، الذي مزال ساري المفعول إلى الأن، وهو يخضع لتحيين بموجب قانون المالية كل سنة، لذلك فإنه في ضل غياب النص القانوني الذي يحدد، ويفسر ويضبط مفهوم المصاريف القضائية .وكذا في ظل عدم اعطاء الفقه الاهتمام اللازم لهذا الموضوع، فإنه بالعودة الى الجانب العملي (الميداني)، وتطبيقا لنصوص القانونية لاسيما المواد 417إلى 422 ق إ م فإن الأساتذة والقضاة عرفوا المصاريف القضائية على أنها «تلك المبالغ المالية التي يتعين على الأطراف الدعوى دفعها مقابل التكاليف الناجمة عن الإجراءات المتخذة أثناء سير الدعوى ابتداء من قيد الدعوى إلى إجراءات التحقيق وسماع الشهود وإجراءات الخبرة وانتقال إلى المحكمة للمعاينة وتحرير الأحكام وتسليمها.....[1].

الفرع الثاني

خصائص المصاريف القضائية

للمصاريف القضائية خصائص أهمها:

1-أن المصاريف القضائية جزء من النفقات القضائية وليس كلها، وأن السبب في تحميل المحكوم عليه مصاريف الدعوى، من مجموع النفقات القضائية راجع لكونها لازمة قانونا لرفع الدعاوى، والسير فيها. فضلا عن أن المحكوم عليه لا يقوم بدفعها على سبيل التعويض

[1] نجيمي جمال، المصاريف القضائية، النشرة القضائية لسنة 2005،ص70

عن الضرر الذي لحق خصمه جراء مقاضاته أو منازعته قضائيا وإنما يدفعها لأن القانون يلزمه بتحملها تحقيقا لمقتضيات العدالة.[1]

2-أن المصاريف القضائية هي عبارة عن أثر للحكم القضائي، ويترتب على صدور الحكم القضائي جملة أثار أهمها، اكتسابه لحجية الشيء المقضي فيه وتحري الحقوق وإنشائها والبت في مصاريف الدعوى. ويترتب على هذه الخاصية عدة نتائج أهمها :

-أن تقضي المحكمة بمصاريف الدعوى من تلقاء نفسها، وفي حال ما إذا صدر الحكم دون أن تقضي بذلك، للخصوم استصدر أمر بتقدير وتصفية المصاريف القضائية .

-أنه يتم الطعن بمصاريف الدعوى تبعا للحكم القضائي. وهذا يعني أنه من حق المحكوم عليه أن يطعن في أمر تقدير، وتصفية المصاريف القضائية بطرق الطعن المقررة قانونا، وهو ما حدده المشرع الجزائري بنص المادة 422ق إ م إ بالاعتراض.

-أن المصاريف القضائية تكتسب أوصاف الحكم القضائي. بحيث إذا كان مثلا الحكم القضائي مشمولا بالنفاذ المعجل فإنه كذلك مصاريف الدعوى، بوضعها تابعة للحكم القضائي، فإنها تتصف بهذه الصفة مما يترتب عليه عدم وقف تنفيذها، مالم يتم إلغاء صفة النفاذ المعجل في الحكم القضائي الصادر. [2]

- **النصوص القانونية الخاصة بالمصاريف القضائية:**

تشتمل المصاريف القضائية على ثلاثة انواع من المصاريف:

-المصاريف القضائية:taxejudicaire

-حقوق التسجيل:droits de timbre et d'enregistrement

-تعرفة قلم الكتاب: droit de greffe

هذه الأنواع الثلاثة قبل صدور قانون المالية لسنة 1984تحسب منفصلة حسب التفاصيل المحددة في كل نص، حيث يحصل نوعان الأول والثاني لفائدة الخزينة العمومية، بينما يحصل النوع الثالث لفائدة كاتبة الضبط(صندوق الإيداعات وإدارة أقلام الكتاب

[1] أنظر عمار سعدون المشهداني، المرجع السابق، ص81-82-83

[2] أنظر عمار سعدون المشهداني، ص 85-86

المؤسس بموجب المرسوم رقم :299/63المؤرخ في 14أوت 1963والمعدل بالمرسوم رقم:192/65المؤرخ في 1965/07/22).

الا انه بعد صدور قانون المالية لسنة 1984تم ادماج الأنواع الثلاثة في رسم واحد هو الرسم القضائي لتسجيل Taxe judicaired'enregistrement ويشمل المصاريف المنصوص عليها في الأمر رقم :69/79المؤرخفي 1969/09/18 وتعريفة كتابة الضبط

المنصوص عليها في المرسوم رقم: 146/69المؤرخ في 1969/09/17وكذا حقوق التسجيل والطابع [1].

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية للمصاريف القضائية

أخذ موضوع الطبيعة القانونية للالتزام الخصوم بدفع المصاريف القضائية الكثير من الجدل بين فقهاء القانون، فهناك من فسر دفع المصاريف القضائية من قبيل التعويض، بحيث تشمل كل ما فات رابح الدعوى من كسب وما لحقه من خسارة. نتيجة مقاضاة خصمه له وذلك بعد إثبات خطأ هذا الأخير وهناك من توصل إلى أنها التزام مصدره القانون، وبتالي القاضي يعفي من إسناد الخطأ، وكذا تقدير الضرر ويطبقها تلقائيا دونما حاجة إلى أن يطلبها الخصومة، وفي هذا الشأن لا يوجد في القرارات المنشورة للمحكمة العليا، ما يسمح بالحسم في هذه المسألة، وبالرجوع للقضاء المقارن نجدهم بخصوص موضوع تحديد الطبيعة القانونية للمصاريف القضائية. ظهر موقفين موقف تقليدي للفقه والقضاء الفرنسي ثم موقف الحديث ليتم الإشارة في الأخير إلى موقف المشرع الجزائري.

أولا/الموقف التقليدي للفقه والقضاء الفرنسي:

يقول الأستاذ **jules morel**[2]في رسالته لدكتوراه الموسومة بعنوان" **des dommages –intérêt en cas d'exercice abusive des action en**

[1] مهوبي عميروش، المصاريف القضائية و تصفياتُها، مذكرة نهاية التربص، دفعة 2010، ص 46.

[2]هو سياسي وتاريخي فرنسي ولد في 20 جانفي 1816بville franche-sur saone-France

"**justice** أن اساس الحكم بالمصاريف القضائية هو من قبيل إلزام خاسر الدعوى بالتعويض، نتيجة إساءة الحق في الالتجاء إلى القضاء، ونتيجة لذلك حسبه أن الحكم الصادر لا يعد حكما صادرا بالمصاريف، وإنما يعد حكما صادرا بالتعويض نتيجة الفعل الخاطئ ومن ثمة إذا تعدد المحكوم عليهم التزموا بالتضامن عملا بالأصل العام المنوه عنه بأحكام القانون المدني.

ثانيا/الموقف الحديث:

يري الأستاذ أحمد ابو الوفا أنه استنادا إلى مضمون المصاريف القضائية، والذي لا يغطي إلا جزءا يسيرا من أتعاب المحامين الذين رافعو في الدعوى، والجزء لا يتناسب مع مادفعه الخصم بالفعل لمحاميه، ولا مع قيمة النزاع وأهميته أوما أنفقه من مصاريف الانتقال والسفر والإقامة ومقابل تعطيل أعماله فإنه يستشف بأن هذه المصاريف، لا يدفعها المحكوم عليه على سبيل التعويض عن الضرر الذي لحق المحكوم عليه من جزاء دعوى خصمه أو منازعته فيما يدعيه لأن إخفاق الخصم في دعواه لايعد في حد ذاته دليلاعلى خطئه موجب لمسؤوليته، وإنما يدفعا لأن القانون يلزمه بتحملها تحقيقا لمقتضيات العدالة. [1].

هذا الرأي أخذت به محكمة النقض الفرنسية في الحكم الصادر بتاريخ 25افريل 1925لهذا يتحملها المحكوم عليه ولو كان حسن النية في منازعته أو لم يرتكب أي خطأيستوجب مسؤوليته ولا يتحمل إلا المصاريف الأساسية الازمة لرفع الدعوى، والسير فيها والمحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها، ولو لم يطلب منها أي طرف من أطراف الخصومة بذلك.[2]

ثالثا/موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للمصاريف القضائية:

بالرجوع إلى المواد المنظمة للمصاريف القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإننا نعتقد أن المشرع الجزائري يميل إلى اعتبارهاالتزام مصدره القانون .فالقانون هو الذي يحدد مشتملاتها، والخصم هو الذي يتحملها وكيفية دفعها، فضلا على أنه أوجب على القاضي

[1] أنظر: عبد الوهاب مرابط، المصاريف القضائية، المرجع السابق، ص53

[2] أنظر: المرجع السابق، ص 54

ذكر مقدارها في الحكم أو الأمر أو القرار الحاصل في موضوع النزاع، مالم يتعذر تحديدها قبل صدوره، إذ في هذه الحالة يتم تحديدها بأمر لاحق يصدره القاضي ويرفق بمستندات الدعوى وذلك طبقا للمادة 421ق إ م إ.[1]وبتالي يستشف من دراسة بعض النظم القضائية في نظرتها إلى الطبيعة القانونية للمصاريف القضائية بأن البعض منها يرى بأن التزام بالمصاريف ما هو إلا تعويض عن قيام الدعوى القضائية وهو مأخذ به النظام الأنجلو سكسوني، وأن البعض الأخر يرى بأن هذا الالتزام هو أثر قانوني مفاده أنه لا يمكن لرافع الدعوى أن يضار بدعواه

لكن بفرنسا فقد حاول المشرع التقليل من التكاليف في الدعاوي القضائية لكن التطور الذي حصل على نوعية القضايا المعروفة أمام القضاء حال دون ذلك، لذلك اتجه رأي بعض الفقهاء إلى انتهاج طريق أخر وهو التفريق بين المصاريف القضائية الازمة على عاتق الدولة، التي تدفع من أجل إقامة الدعوى على عاتق المتقاضي لذلك توصلوا إلى أن المصاريف القضائية تتكون من عنصرين من الرسوم القضائية التي تدفع للخزينة العامة، والمصاريف القضائية التي تدفع بمناسبة اتخاذ أجر قضائي. وأن هذه المصاريف قد تكون مستوجبة الأداء وبتالي تسترد لمن أثبت لنفسه الحق الذي يدعيه، ويمكن أن تكون غير مستردة وقد تكون زائدة لا تحتاجها الدعوى وقد تكون مبهمة.[2]

المطلب الثاني

مضمون المصاريف القضائية

لفهم فحوى المصاريف القضائية عمدنا إلى إظهارها من حيث مكوناتها ويتم توضيح ذلك في اربعة فروع الأتية :

- (الفرع الأول) رسم تسجيل القضائي
- (الفرع الثاني) أتعاب أعوان القضاء
- (الفرع الثالث)المصاريف القضائية في مواد التحكيم

---

[1]أنظر: المادة 421ق إ م إ" "

[2] مهوبي عميروش، المرجع السابق، ص 03

- (الفرع الرابع) المصاريف الخاصة بالشهود
- (الفرع الخامس) المصاريف الخاصة بأوامر الأداء

الفرع الأول

رسم التسجيل القضائي

هو مبلغ يفرض على كل من قدم طلبا أمام القضاء، أو يطلب تحرير عقد أو القيام بتبليغ عملية قضائية أو يطلب تسليمه نسخة أو ترجمة. وبصفة عامة كل من يطلب إجراء ما من جهة قضائية أو يستفيد من مساعيها:[1(2)]

بناءا على هذا التعريف وبالرجوع إلى تعريف المصاريف القضائية يتضح أن مفهوم هذه الأخيرة أوسع من مفهوم الرسوم القضائية، حيث أن الرسم القضائي جزء من المصاريف القضائية فقط وليس كلها، أما المصاريف القضائية فتشمل زيادة على الرسوم القضائية بعض التكاليف الأخرى كأتعاب أعوان القضاء من المحامين، والمحضرين وغيرهم[3] .

ورسم القضائي بهذه الصفة يدخل ضمن الإيرادات المستحقة لخزينة الدولة مقابل خدمة يؤديها المرفق العام، المتمثل في السلطة القضائية ويجب على المتقاضي أن يؤديها مقابل الأعمال، وشيكات والإجراءات القضائية كما لابد ان يدفعها أيضا عند إلصاق الإعلانات في لوحة المفاتيح التابعة للجهات القضائية. كما يستوفي الرسم القضائي في شكل

---

[1]أنظر: مشروع دليل المصاريف القضائية على مستوى الجهات القضائية لسنة 2018، ص6

[2]وهذا ما نص عليه الأمر رقم 224/66المؤرخ في ربيع الثاني 1336الموافق ل 1966/07/22المتعلق بالمصاريف القضائية الدي يضم 145مادة حيث عرفت المادة الأولى منه الرسم القضائي بأنه كل من يرفع دعوى أمام القضاء أو يطلب تحرير عقد غير عقد توثيق أو القيام بتبليغ ....أو عملية قضائية أو يطلب تسليم نسخة أو ترجمة وبصفة عامة كل من يطلب إجراء ما من قلم كتاب الجهة القضائية أويستسيغه من مساعيها يجب عليه أداء الرسم يسمى الرسم القضائي ويستحق هذا الرسم مسبقا مسبقا إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 05،بعدها عدل هذا الأمر بموجب الأمر 79/69المؤرخ في 7 رجب 1989الموافيق ل 09/08/1969ويضم 132مادة وكلا الأمرين اتفقا على مستوى الرسم القضائي وعلى كيفية اداءه مع اختلاف طفيف في قيم الإجراءات والأعمال القضائية التي تستحق أن يؤدي طالبها هذا الرسم .

[3]أنظر: مشروع دليل المصاريف القضائية على مستوى الجهات القضائية لسنة 2018، المرجع السابق، ص 06

طابع جبائي يستعمل لدفع الشهادات والنسخ والمخالصات والسجلات التي يؤشر [1]عليها من طرف المصالح القضائية عند إضفاء عليها الصبغة الرسمية. [2]

أولا: الرسم التسجيل القضائي والمفاهيم المشابهة له :

1-**الضريبة:** هي فريضة مالية يدفعها الأفراد بصفة جبرية ونهائية، إلى الدولة دون مقابل مباشر، بهدف تغطية النفقات العامة.

2-التعريفة: السعر او التسعيرة المطبقة على قيمة الرسم أو الإجراء، أو العقد أو الوثيقة عند القيام بإجراء تسجيل المقرر قانونا.

3-**رسم الطابع:** وهي الضريبة المفروضة على جميع الأوراق المخصصة للعقود المدنية والقضائية والمحررات التي يمكن أن تقدم للقضاء كبديل. [3]

ثانيا: مكونات رسم التسجيل القضائي

يتكون رسم تسجيل القضائي من ثلاثة رسوم لتسهيل عملية التصفية وهي :

---

[1]أنظر: عيسى عبد الله فارس المهدي، المصاريف القضائية في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء دفعة 2015ص14

[2]في السابق رسوم الدعوي تستوفى بعنوان الرسم القضائي وكانت تشمل رسوم الدعوى القضائية وتحدد مبالغ الرسوم في الدعاوي المدنية والتجارية ةأيضا في الدعاوى المستعجلة بالإضافة كانت تحدد رسوم السجلات التجارية التي يؤشر عليها بمعرفة السلطة التجارية والرهون الواردة على الغلات الزراعية والبيوع العلني والعقارات وتحدد الرسوم المزدوجة- وهي رسوم خاضعة لقانون الطابع ولقانون التسجيل بحيث أن المستفيد يدفع حقوق التسجيل والطابع معها عند الطلب-عند طلب توزيع الأموال فيما بين الدائنين كما أن هذه الرسوم تستوفي في حلات الإفلاس والتسوية القضائيةوعند تصفية الشركات ولكن بعد صدور قانون المالية رقم 19/83المؤرخ في 18ديسمبر 1983أسس رسم التسجيل القضائي الذي اصبح يغطي الرسم القضائي الذي حدده الأمر 79/69المؤرخ 18 ديسمبر1969تعرفه قلم الكتاب في المواد المدنية والتجارية والإدارية والجزائية الذي كان يؤدي مقابل نسخ أمناء الجهات القضائية بمناسبة دعوى أو إجراء قضائي كما كانت تشمل رسوم إستخراج النسخ وتنقلات القضائية والمترجمين والخبراء والشهود والحراسة القضائية كما شمل رسم التسجيل والطابع التي تخضع لها كافة أحكام القرارات الصادرة عن القضاء الجزائري بحسب المبلغ المنصوص عليه في المادة 123من قانون التسجيل بموجب الأمر رقم 105/76المؤرخ في ديسمبر 1976ج ر _81سنة 1977المادة معدلة بموجب قانون المالية لسنة 200

[3]انظر: مشروع دليل المصاريف القضائية على مستوى الجهات القضائية لسنة 2018ص7

1) رسوم الدعوى القضائية: أو الرسم القضائي يدفع كلما طلب من القضاء إجراء ما ويستحق هذا الرسم مسبقا، ويسدد مالم يتم إعفاء طالب الإجراء منها بموجب القانون أوأمر قضائي، وأن أداء الرسم القضائي هو إجراء من الإجراءات رفعها وهو رسم مقرر عنه عند إيداع مذكرة افتتاح الدعوى القضائية.[1]

وفي هذا الشأن لابد من التفرقة بين رسم قيد الدعوى والمفاهيم المشابهة له:

-**الكفالة:** هي من قبيل الغرامة المدنية التي تستحقها الخزينة في حالة واحدة وهي حالة رفض الاعتراض مثالالكفالة الواجب دفعهاباعتراض الغير الخارج عن الخصومة طبقا للمواد 385،388ق إ م إ وكذا إلتماس إعادة النضر المواد 393 و397ق إ م إ في حين أن الرسم القضائي يستحق للحزينة في كل الحالات .

-**رسوم إستخراج النسخ** : وهي مبالغ يحصلها أمين قسم الضبط بمناسبة تسليم النسخ (عادية أو تنفيذية)للأحكام وذالك بلصق طوابع الدمغة على صفحاتها .[2]

وتطبيقا لأحكام المواد 13و14من ق إ م فأن الدعوى ترفع بعريضة افتتاحية مكتوبة ومؤرخة تودع بأمانة ضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف ويجب أن تتضمن هذه العريضة مجموعة من بينات محددةهي:

-اسم الجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى

-اسم ولقب المدعي وموطنه

-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقرة الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي

-عرض موجز للوقائع وطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

---

[1] أنظر: مهوبي عميروش، المرجع السابق ص12

[2] أنظر: عبد الوهاب مرابط، المرجع السابق، ص45

-ولإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة لدعوى

وتقيد العريضة مباشرة في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة ويسجل ذلك على نسخ العريضة التي تسلم للمدعي قصد تبليغها للخصوم.

وتنص مادة 17ق إ م إ أنه لا تقيد العريضة إلا بعد دفع مبلغ الرسم القضائي المحدد قانونا مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

وتطبيقا لذلك فإن العريضة تسلم لأمين الضبط المكلف بالصندوق، مع مبلغ الرسم القضائي المحدد قانونا. حيث يقوم بتحرير وصل بذلك من ثلاث نسخ، تسلم النسخة الأصلية للمدعي والنسخة الثانية تضم إلى ملف القضية، وتبقى النسخة الثالثة في دفتر الوصولات المرقم ترقيما تسلسليا ويدون على الوصل المعلومات التالية :(نسخة من الوصل)

-الرقم التسلسلي للوصل

-مبلغ الوصل بالأحرف والأرقام

-اسم ولقب وعنوان المدعي

-اسم ولقب المدعى عليه

-تاريخ إيداع العريضة

-تاريخ وساعة أو جلسة

-إمضاء أمين الضبط المكلف بالصندوق وختم كتابة الضبط[1] (نسخة من الوصل نموذج رقم 01)

هذا وتتمثل رسوم الدعوى القضائية في:

1.1 رسوم قيد الدعاوى أمام جهات القضاء العادي والقضاء الإداري

[1]أنظر: دليل المصاريف القضائية لدار البيضة لسنة 2018، المرجع السابق، ص6.

وتحدد الرسوم القضائية بموجب قانون التسجيل وطابع، ويتم تعديلها بين الفينة والأخرى بموجب قانون المالية حيث أن المادة 213[1]من قانون التسجيل والمتعلقة بالرسوم القضائية وكذا المادة 256مكرر من قانون التسجيل والطابع حددت الرسوم المتعلقة بقيد الدعاوى أمام المحاكم والمجالس القضائية، وكذا الرسوم المستحقة للدعاوى الإدارية، وكذا دعاوى محكمة التنازع وحسب المادة 213من قانون التسجيل تتمثل هذه الرسوم على النحو الاتي: (نموذج رقم 02)

وكذلك الأمر بالنسبة للمعارضة والتدخل في الخصام فكلها تعتبر قضايا جديدة تستوجب دفع الرسوم من جديد حسب نوع القضية.

2.1الرسم القضائي: على العقود التي لم تجد دتعريفتها بموجب قانون التسجيل

يخضع هذا النوع من العقود إلى دفع رسم قضائي ثابت قدره 1500دج ومن ذلك مثلا الأوامر الولائية التي تستوجب النضر في دفع هذا المبلغ وهو ما نصت عليه المادة 208 من قانون التسجيل (' نموذج رقم 03).

*بعض الأوامر الولائية الخاضعة لرسم قضائي قدره 1500دج:

- الإذن بالنشر في الحالة الدين الذي يفوق 50مليون سنتيم
- طلب إذن بالزواج بزوجة ثانية
- إذن بالتصرف في مناب قاصر
- إذن بالخروج من التراب الوطني
- أمر باستبدال خبير أو طلب تمديد أجل لدفع تسبيق أخر .[2]

1. 3 الرسم القضائي على العقود المنصوص عليها في المادة 213 من قانون التسجيل

حيث طبقا للمادة 04من الأمر 79/69[1] تنص على أن إدارة المالية

[1]المادة 213 معدلة بموجب المواد 72من ق م لسنة 1988، ثم بموجب المادة 63من ق م لسنة 1990،ثم بموجب المادة18من ق م لسنة 2001،وكذا المادة 35 من ق م لسنة 2005 والمادة 20من ق م لسنة 2015 والمادة 26من ق م ت لسنة 2015.

[2] مشروع دليل المصاريف القضائية لسنة 2018، ص 11-12

تتولى مع رؤساءمختلف الجهات القضائية مراقبة استفتاء الرسوم القضائية، وذلك من خلال الاطلاع على سجلات والملفات والوثائق المودعة في قلم الكتاب.

وعمليا فإن هذه الرقابة تمارس بالأساس من خلال الاطلاع على السجلات النظامية الممسوكة على مستوى رئاسة أمانة الضبط، مثل السجل اليومي العام للإيرادات ، والسجل اليومي العام للمصاريف [2]،والسجل اليومي لصندوق، وكذا سجل مسك حساب الخزينة. (نموذج رقم 03)

2) تعريفة قلم الكتاب (رسوم أمانة الضبط)Droit du greffe :

نص عليها المرسوم رقم 299/63[3]المتضمن إحداث صناديق الإيداع والتسيير لمكاتب الضبط التابعة للمجالس القضائية، والمحاكم و المعدل بموجب المرسوم 65-192 والذي كان يتقاضى بموجبه موظفي كتابة الضبط أتعابا من المتقاضين، مقابل الخدمات التي يقدمونها. وكانت تسمى أنا ذاك بقلم الكتاب، حيث كانت هذه المصلحة هي التي تسير المحاكم إداريا وماليا . ثم عدل هذا المرسوم بالمرسوم رقم 146/69[4]الذي حدد الرسوم الواجب دفعها لأقلام كتاب الضبط، مقابل الخدمات التي يقدمونها والأعمال في مختلف المواد، وقد عوضت فيما بعد هذه التعريفة بتعويضات شهرية تدفع مقابل مسؤولية كتاب الضبط، والتي حددت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-122[5]، الذي يؤسس تعويض الصندوق والمسؤولية لموظفي كتابات الضبط للجهات القضائية، و هي تعويضات للمكلفين بتحصيل المصاريف و الرسوم[6] القضائية لدى الجهات القضائية و تمنح لـ:

---

[1]أنظر :الأمر 79/69المؤرخ في 1969/09/18المتعلق بالمصاريف القضائية

[2] مرابط عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 04.

[3]أنظر :مرسوم 36-299المؤرخ في 4أوت 1963المتضمن إحداث الصناديق الإيداع وتسيير لمكاتب الضبط التابعة للمجالس القضائية والمحاكم المعدل بموجب المرسوم 65-1962.

[4]أنظر :مهوبي عميروش، المرجع السابق، ص16

[5]أنظر :المرسوم التنفيذي رقم 05-122المؤرخ في 14ربيع الأول عام 1424الموافق 23أفريل 2005والمؤسس لتعويض الصندوق والمسؤولية لموضفي كتاب الضبط.

[6]مهوبي عميروش، المرجع السابق، ص 16

*رؤساء أمناء أقسام الضبط 2500 شهريا، أمناء أقسام الضبط2100دج شهريا،رؤساء أمناء الضبط1800دج شهريا،أمناء الضبط 1400دج،معاونوا أمناء الضبط1000دج شهريا.[1]

3) رسم التسجيل وحقوق الطابع: Droit du Timbre et Taxe D'enregistrement:

1.3بالنسبة لحقوق التسجيل:

فإن الأمر 105/76 [2] والمتضمن قانون التسجيل له دور مهم خاصة مع رؤساء أمناء الضبط الجهات القضائية، حيث ووفقا للأحكام كل من المواد 145و158 منه نجد المادة 145 من هذا الأمر ألزمت أمناء الضبط على مسك فهاريس ذات أعمدة، يكتبون فيها يوم بيوم من دون ترك ولا فاصل بين السطور وحسب الأرقام جميع العقود والأحكام التي يتعين تسجيل نسختها الأصلية بمقتضى هذاالقانون،[3]تتضمن هذه الفهارس حسب نص المادة 155من قانون التسجيل المعلومات التالية:

تاريخ العقد –ألقاب وأسماء الأطراف وعناوينهم، بيان الأموال ومكانها وثمنها إذا تعلق الأمر بعقود يكون موضوعها الملكية أو أو تمتع بلعقارات حق الانتفاع.

في حين المادة 185من نفس الأمر تشير إلى أن تقديم هذه الفهارس إلى مصلحة التسجيل يكون في أجل 10 أيام الأولى من أشهر جانفي، أفريل، جويلية، وأكتوبر من كل سنة بمعنى أنها تقدم كل 03أشهر بغرض تأشير عليها، هذه الفهارس هي التي خضعت عقودها وأحكامها إلى رسم التسجيل، وتسمى فهرس الأحكام، والعقود الخاضعة لرسم التسجيل القضائي كما توجد فهارس أخرى خاصة بالعقود، والأحكام والقررات والوثائق المعفية من إجراء الطابع والتسجيل.

---

[1] عيسى عبد الله فارس المهدي، المرجع السابق، ص 05

[2] أنظر: المرسوم 105/76 المتضمن قانون التسجيل والمؤرخ في 1976/12/09

[3] أنظر:تقرير حول رئاسة المحكمة للسيدة نفديسة كريمة رئيسة محكمة حاسي بحبح الجلفة ص 15

***تعريف حقوق التسجيل:** هي مقابل تسجيل الأحكام والأوامر والعقود المختلفة بالإضافةإلى القرارات حيث تتم بواسطة وثيقة مستخرج الضريبي، التي يتولى أمين الضبط الجلسة تسجيلها، ثم يرسل إليه استمارة الضرائب، والرسوم المحصلة فورا أو عن طريق الاقتطاع من المصدر والتي يصطلح على تسميتها G50. وتعد هذه الأخيرة بمثابة تصريح يقوم به رئيس أمناء ضبط للإدارة الضرائب خلال 20 يوم الأولى من الشهر، لاستخراج الرسوم المحصلة وهذه الرسوم تدفع بحسب استمارة[1]G50بصفة إجمالية وبناءا على المستخرج الضريبي الذي يحرره أمين ضبط الجلسة [2]ويذكر فيها مايلي :

-ألقاب وأسماء الأطراف ومسكنهم

-نوع العقد أو الحكم أو القرار

-تاريخ ورقم العقد والأحكام الموجودة في الفهرس

-المبالغ والقيم الخاضعة لرسم

-مبلغ الرسوم الثابتة والنسبية [3]

تودع هذه الاستمارات لدى مكتب تسجيل المختص مرفقة بالنسخ الأصلية، والبراءات الخاصة بالإضافة إلى الرسوم المستحقة، على أن تقدم هذه الأحكام والقرارات إلى مصلحة التسجيل في أجل شهرين، تبدأ بسريان من تاريخ صدورها (الأحكام والقرارات)إلى غاية إيداعها لدى مفتشية التسجيل لتأشير عليها مثال :الأحكام الصدرة في 01/07/2009يمكن تسجيلها حت في 2009/08/30وهي تحتسب ضمن الأجال أما الأحكام الصادرة في 2009/07/31 فأخر أجل لتسجيلها هو 2009/08/31 بعد هذا التاريخ بيوم واحد تعتبر خارج الأجال، ويترتب على ....العقوبات المنصوص عليها بالمادة 93من قانون التسجيل و التي تنص على أنه:"يتعين على الموثقين و المحضريـــــن و محافظي البيع بالمزايدة الذين

[1] أنظر: عيسى عبد الله، فارس المهدي، المرجع السابق، ص 6

[2] مهوبي عميروش، المرجع السابق، ص 18.

[3] نظر المادة 153من قانون التسجيل

لم يسجلوا عقودهم في الآجال المقررة أن يدفعوا شخصيا غرامة يحدد مبلغها عن كل مخالفة كما يأتي:

1. غرامة مالية تقدر بنسبة 10 %من الحقوق المستحقة إذا كان التأخير في التسجيل يتراوح من يوم واحد و ثلاثين يوما (30يوما).
2. إلزام مالي يقدر بنسبة 3 % عن كل شهر أو جزء من شهر من التأخير، إذا كان إيداع

العقود قد يتم بعد اليوم الأخير و ذلك دون أن يفوق مجموع الإلزام المالي و الغرامة الجبائية المذكورة أعلاه، حدا أقصاه نسبة 25% لكن الموثقين الذين يمارسون هذه المهنة ضمن التوظيف، و أعوان الضبط و كتاب الإدارات المركزية و المحلية، الذينلم يسجلوا عقودهم في الآجال المقررة." [1]

لذا فرؤساء أمناء الضبط ملزمون بتسجيل الأحكام ضمن الآجال القانونيـــة، وإلا تعرضوا للعقوبات المنوه إليها أعلاه المحددة بشهر واحد فقط، كما يتعرضون لعقوبات تأديبية تمارسها عليهاالسلطة المختصة التي ينتمون إليها، دون المساس باحتمال تطبيق عقوبات أخرى منصوص عليها في القوانيـــن والتنظيمات المعمول بها، كما قد تشكل وفقا لقانون الفساد 06/01جريمة الاحتجاز دون وجه حق[2] أو جريمة الغدر[3]ويوضع هذا تأشير من طرف مفتش التسجيل على نسخة الاستمارة أو أصول الأحكام ختم المفتشية وتاريخ التسجيل ويثبت دفع رسوم التسجيل القضائي بختم يحمل عبارة رسم الطابع المحصل لصالح الخزينة، وعليه المبلغ المقرر لرسم التسجيل القضائي، ثم يعيدها إلى أمانة ضبط الجهة القضائية المعنيـة، و يكون ذلك في أجل أقصاه يوما و تصنف رسوم التسجيل حسب قانون التسجيل وفقا للمادة 24منه في فقرتها الأولى من الأمر 69-79 المتعلق بالمصاريف القضائية، على ثلاث أنواع الرسوم وهي: رسم ثابت أو رسم نسبي أو رسم تصاعدي.

---

[1] المادة 93 من الأمر :76 /105المتضمن قانون التسجيل والمؤرخ في 1976/12/09.

[2]راجع الدكتور أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الخاص . الجزء الثاني . دار هومة. الطبعة الثانية2006،ص29.

[3]راجع الدكتور، نفس المرجع، ص72

***الرسم الثابتDroit Fixe:**و مبلغه محدد مسبقا، و يطبق على الدعاوى و الأوراق القضائية المعلومة القيمـة و التي يمكن تقديرها كعقود تشمل الملكية، الدعاوى القضائية، حق الانتفاع و الشهادات التي تقدمها العدالة...الخ، المادة الثالثة من قانون التسجيل، و هي مبينة أيضا في المادة 205 و ما يليها من قانون التسجيل.

***الرسم النسبي: Droit proportionnel:**هو عبارة عن رسم يدفع على أساس قيمة المادة الواقعة عليها موضوع النزاع، و هي تقتطع مقابل تحويل المراكز القانونية في المواد المرتبطة بالعقارات و الشركات التجاريـة، و أيضا عند قسمة الأملاك المادة 04 من قانون التسجيل.

***الرسم التصاعدي Droit progressif :** يطبق على الذمة المالية فكلما زاد قيمة المعروضة على القضاء زاد هذا الرسم و يتناول المداخيل الدورية.[1]

أما بالنسبة للوثائق المستثناة في أجل يومين حسب مانوهت إليه المادة 182من قانون التسجيل هي الوثائق المخالفة لتشريع والطابع ففيما تتمثل هذه الوثائق؟

لمعرفة ذلك علينا أن نعرف نوعية الرسوم، التي نصت عليها المادة 02 من قانون التسجيل، بأنها رسوم ثابتة أو نسبية أو تصاعدية، تبعا لنوع العقود والأحكام والعمل القضائي، فبالنسبة الرسم الثابت المادة 3 من قانون التسجيل، و هو مبلغ مسبقا للدعوى المعلومة القيمةكما عرفناه سابقا أما بالنسبة للقضايا التي تخص نقل الملكية أو حق الانتفاع أو التمتع لمدى الحياة أو لمدة غير محدودة لأموال منقولة أو عقارية...الخ.

فالمادة 4 من قانون التسجيل، حددت لها رسم نسبي أو تصاعدي، في تخضع إدا الرسم و هي قليلة عمليا مقارنة بالقضايا ذات الرسم الثابتوهي القضايا المخالفة للتشريع في مادة التسجيل والطابع والمستثناة من أجل يومين هذه القضايا تسجل في أجل شهرين من تاريخها وليس في الشهر الذي يلي شهر إعدادها و كل أمين ضبط يخالف هذه الترتيبات القانونية، معرض لعقوبات تأديبية من السلطات القضائية المختصة، بعد إشعار إدارة

[1] عيسى عبد الله، الفارس المهدي، المرجع السابق، ص 5-6

التسجيل بذلك، التي تقوم شهريا بإبلاغ السلطة الوصية " وزارة العدل " بعدد الأحكام و القرارات و العقود، و كذا الأوامر المسجلة خارج الآجال القانونية المبينة أعلاه.[1]، إلا انه يعد شرطا أساسي لإيداع رسم تسجيل القضائي والذي لايتم إلا بعد سداد هذا الرسم كاملا[2] وتسجيل العريضة الإفتتاحية لدعوى القضائية في أمانة ضبط المحكمة المختصة وسداد الرسم القضائي ملزم عن جميع الطلبات المقدمة إلى المحكمة الإبتدائية و ليس عن الطلب الأصلي فحسب بل يجب أن تسدد ايضا حتى في حلات طلبات العارضة، والتي تبدى شفاهة في الجلسة المحددة لنظر في الدعوى القضائية الأصلية أو المحضر القضائي عند الإشكال في تنفيذ والذي يكون هذا الأخير ملزم بدفعها كما أنه إذ لم يقم أمين الضبط بقيد الدعوى لعدم سداد الرسم فعليه أن يقومبعرض الأمر فورا على "رئيس المحكمة "ليفصل فيها فورا إما بتكليف أمين ضبط بقيدالدعوى وإما أن يكلف طالب قيدها بإستفاء مانقص أو تقديم مايدل على سداده لرسم، أما في حالة ما إذا قيدت الدعوى دون دفع رسم التسجيل كاملا وتفطن القاضي لذالك، فعليه أن يسعى لإرغام المتقاضي من تسديد الرسم الرسم القضائي المناسب المقرر قانونا لتعلق هذا القيد بالنضام العام المادة 213من قانون التسجيل .[3]

-لكن قد يتبادر إلى الأذهان إستفسار حول ماإذا كانت مثلا هناك قضية تجاريةيقدر رسمها 2500.00 والمتقاضي في عوضأن يقوم بتسجيلها أمام القسم التجاري يقرر تسجيلها بالفرع المدنيالذي يقدر رسمه ب 500.00بمعنى أنه يقوم بتسجيل دعواه التجاريةأمام القضاء المدني فما مدى صحة هذا ؟

تطبيقا لنص المادة 32من ق إ م إ/ف$_1$ وف$_2$ التي تنص على "أن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام وتتشكل من أقسام ..... ف$_2$ "تفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المواد المدنية والتجارية والبحرية والإجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا "يظهر من خلال نص المادة سابقة الذكر أن

---

[1] عيسى عبد الله، فارس المهدي، المرجع السابق ص 07.

[2] أنظر انور طلبة،موسوعة المرفعات المدنية وتجارية،الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية "مصر "1997،ص439

[3] عيسى عبد الله فارس المهدي، المرجع السابق/ ص 6-7

القاضي المدني هو صاحب الإختصاص العام في الأمور المدنية، ولا يمكن يمكن للقاضي فرع مدني أن يحكم بعدم الإختصاص .

لكن النقطة المثارة هنا هو إستغلال المتقاضين في بعض الأحيان لهذه الثغرة، وتسجيل دعاويهم بفرع معين دون فرع أخر هروبا من دفع الرسوم التسجيل القضائية كاملة، في السابق قبل صدور قانون 09/08اي في ضل قانون الإجراءات المدنية السابق القاضي المدني في مثل هذه الحالة لايمكن له أن يرفض الدعوى شكلا، أويقضي بعدم القبول لأن المشرع لم يقر في أي نص بجزاء لهذه المخالفة الإجرائية وهذا بموجب القاعدة القانونية التي تقضي أنه "لابطلان إلا بنص "هذا من جهة لكن من جهة أخرى المشرع الجزائري ألزم المتقاضين بقيد إجرائي يدخل في النضام العام، دون أن يرتب عليه جزاء إجرائي في حالة مخالفته مأوقع القاضي الجزائري في مأزق فدفع القضاة للإجتهاد، فمنهم من حكم برفض الدعوى شكلا لعدم إستفاء الإجراء القانوني[1]،في حين البعض الأخر فصل بإستكمال الرسوم الناقصة، أو يفصلون في الدعوى المرفوعة إليهم ويحددون بمعيتعها الرسوم المستحقة قانونا بصفة كاملة في الحكم

لكن بصدور قانون 09/08 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الساري المفعول فإنه قام بسد الثغرة وذالك بترتيب الجزاء على مخالفة هذا الإجراء، وهذا بنص المادة 17من ق إ م إعلى أن العريضة الإفتتاحية لا تقيد إلا من قبل أمين الضبط إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا إلا إذا نص القانون على خلاف ذالك.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون 09/08 نص في المادة 32فقرتين 4و 6منه أن جدولة القضايا أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا .

[1]حكم مدني صادر، 2005/02/04، محكمة السعيدة، قرار آخر صادر 2005/03/13، عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء الجزائر.

-وهنا تبرز إشكالية استكمال الرسوم في حالة ما إذا كانت الرسوم المدفوعة سلفا أقل من الرسوم المستحقة قانونا بحسب طبيعة القضية تستوجب فرض رسم أقل من الرسم الذي دفعه المدعي .[1]

وهنا يرى بعض أساتذة القانون. بأنه يجب عمليا على القاضي المحيل حين يأمر بالإحالة أمام قسم أخر من أقسام المحكمة، أن يطلب من المدعي إستكمال المصاريف أو يأمر رئيس أمناء الضبط برد الزائد في الحالة العكسية وذالك لإنتفاء علة إستفاء رسم الذي فرضه القانون.[2]

ولا شك أن نفس الحكم ينطبق على الاستئناف أمام المجالس القضائية، والطعن أمام المحكمة العليا إذ تنص المادة 565 ق إ م إ على أنه في حالة عدم إيداع وصل الدفع الرسم القضائي فإنه يتعين على القضاء بعدم قبول الطعن شكلا[3] .وهذا ما سيتم توضيحه في النقاط الأتية:

-بالنسبة لتدخل في الدعوى وهو على نوعين التدخل الإختصامي والتدخل الإنضمامي التدخل الاختصامي وهو التدخل الذي لايقدم فيه المتدخل طلبات مستقلة حيث لايكون ملزما بأداءالرسم قضائي جديد متى كان هذا الأخير محصل مسبقا[4] .

-بينما التدخل الإنضمامي يكون المتدخل فيه ملزما بمصاريف الدعوى القضائية، ولو حكم لمصلحة من تدخل لتأييدها لأن مصاريف هذا النوع من التدخل لم يتسبب فيها أي طرف في الدعوى[5]، أما فيما يخص الطعن الغير الخارج عن الخصومة المادة 380 ق إ م إ والذي يعد إحدى طعن الطعن غير العادية فإنه يستلزم بناءا على نص المادة 385ق إ م إ/ف2لكي

---

[1] عبد الوهاب مرابط، لمرجع السابق، ص 44.

[2] عبد الوهاب مرابط، المرجع السابق، ص 45.

[3] المرجع نفسه 44

[4] أنظر أحمد أبو الوفا، نضرية الأحكام في قانون المرفعات، منشأة المعارف الإسكندرية -مصر-السنة غير مذكورة، ص 171.

[5] المرجع نفسه ص 143.

يقبل أن يرفق بإيصال يثبت إيداع كفالة مالية مساوية للحد الأقصى من الغرامة، والتي يجوزالحكم بها طبقا لنص المادة 388ق إ م إ وعليه.

*إذا كان الاعتراض الخارج عن الخصومة على مستوى المحكمة الابتدائية فيجب على المعترض أن يدفع مبلغ 10.00دج بالإضافة إلى الرسم القضائي المعهود للقضية التي وقع عليها هذا النوع من الطعن الغير عادي.

*أما إذا كان الاعتراض على مستوى المجلس القضائي فيودع مبلغ 50.000بالإضافة إلى رسم التسجيل القضائي الخاص بنوع هذه القضية عند قيدها لدى أمانة الضبط نفس الحكم بالنسبةلطعن بالتزوير في الدعوى فرعية التي يستحق ر سم قضائي فيها جديد[1].

3. 2 بالنسبة لحقوق الطابع:

وهي المقررة قانونا تؤدى مقابل تحرير الورقة الرسمية، من طرف الدولة، حيث تخضع لها جميع الأحكام والقرارات القضائية والعقود القضائية وغير القضائية إذ يتم مخالصتها مقابل دمغة أو الختم الذي يضفي على الوثيقة الطابع الرسمي وهي تحصل لفائدة الخزينة العمومية علما بأن تحديد رسوم الطابع يتم على أساس حجم الورق المستعمل [32]وهذا وأكدت المادة 58حيث على أنه "يحدد الأوراق المدموغة التي تقدمها الإدارة المختصة ورسوم الطابع المترتبة على الأوراق التي تسمح للمكلفين بدمغها بأنفسهم أو يعملون على دمغها حسب حجم الورق كما يلي :

-ورق سجل 60دج

-ورق عادي.....40دج-نصف صفحة من الورق العادي.....20دج

[1]عيسى عبد الله فارس المهدي، المرجع السابق،، ص8

[2]المادة 60 من قانون الطابع معدلة بموجب المواد 66من ق م لسنة 1979والمادة 132من قم لسنة 1984والمادة 9من ق م ت لسنة 1986والمادة 135من ق م لسنة 1995

[3] مهوبي عميروش، المرجع السابق، ص18

غير أنه تخفض التسعيرات المذكورة أعلاه بالنصف عندما يستعمل وجه واحد من الورقة في صياغة مخطوط يزيد عن صفحة واحدة شريطة أن تلغى الصفحة الثانية بوسيلة لا يمكن إزالتها يرخص بها المدير العام للضرائب بمقرر [1].

ملاحظة : الورق العادي هو الذي يكون حجمه =0.21x0.27سم وخو الورق المستعمل عادة في المحاكم والمجالس ويدخل معه الورق الذي حجمه=0.21x0.31.

و عليه فإن الرسم الطابع الحجمي، يخضع لجميع النسخ المودعة لدى أمانة الضبط والمسجلة بمكتب التسجيل " مكتب أو مصلحة التصفية القضائية أو مكتب التسجيل العقاري والقضائي، للقيام ببيع عمومي بالمزاد العلنـي و يجب أن يدفع محضر عملية البيع بهذا الطابع الحجمي، كما أن المتقاضي في القضاء الإداري على مستوى المجالس القضائية، ملزمين بأن يرفقوا طلباتهم بطابع حجمي، قبل إرسالها أو إيداعها لدى أمانة الضبط الغرف الإدارية. زيادة إلى أن الطعون بالنقض في القضايا الإدارية يجب أن تدمغ بطابع حجمي، إضافة إلى كل ما سبق، فقد قرر في قانون الطابع لاسيما في أن الإنذارات الموجهة قبل أي مطالبة قضائية والتي يتم تحريرها من طرف أمناء ضبط لدى المحاكم، لا بد أن تكون أيضا مدموغة بطابع حجمي يقدر قيمته بحسب حجم الورقة المستعملة في ذلك. كما أن الوكالات، الممنوحة من قبل الدائن الحاجز و الحوالات أو جداول المراجعة التي يسلمها كتاب الضبط إلى الدائنين و المتعلقة بالضرائب و شهادات الحصص غير القابلة للتداول [2]،كالعقود الرسمية و الملحقات،و النسـخ و الصور المسلمة عنها، و العقود و النسخ التي يسلمها أعوان القضاء بصفة عامة، عقود و أحكام صادرة عن المحاكم و الشرطة الإدارية، و قرارات المحكمين، و الخالصات و نسخها و محورها، و العقود الخاصة الصادرة عن القضاة و أمناء الضبط و الوثائق التي يحررونها لفائدة طالبيها و عقود الكافلات و الملكية، و أيضا عقود الانتفـاع و العقود العرفية المبرمة مابين الخواص و نسخ الحسابات و

[1] المادة 58من قانون الطابع معدلة بموجب المواد 66من ق م لسنة 1979و المادة 132من ق م لسنة 1984والمادة 8من ق م ت لسنة 1986والمادة 47من ق م لسنة 1990والمادة 47 من ق م لسنة 1993 والمادة 34من ق م لسنة 1995 والمادة 29من ق م لسنة 2000(5)، لسنة 2000.

[2] ظر:المادة 63من قانون الطابع

التسيير الخاص[1]و العقود و القرارات الصادرة عن المجالس القضائية، التي تفصل في الطعن بالإلغاء و كذلك نسخ العقود و الأحكـام و كل النسخ المتعلقة بتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية كلها خاضعة لرسم الطابع الحجمي.

– بصفة عامة جميع العقود و المستخرجات و المحررات و النسخ و الصور القضائية التي يمكن استعمالها كسند أو تقدم كدليل أو تقدم على سبيل الالتزام أو كطلب أو دفاع تخضع لرسم الطابع الحجمي. كما أن السجلات القضائية، التي تدون فيها العقود و فهارس الأحكام و القيد، هي خاضعة أيضا لرسم الطابع الحجمي.

– ويسدد هذا الرسم بإلصاقه على نسخ العرائض على الهامش الأيسر من الصفحة الأولى من أعلى العريضة أو العقد أو المحرر القضائي و يطمسها بختم قضائي[2].

*رسوم العقود والوثائق القضائية:

أشرنا في السابق إلى أن الرسوم القضائية تخص أي أجراء قضائي بدعوى أو أوامر أو عمل لايمكن إثباتها إلا بمعرفة الجهات القضائية سوآءا كان رئيس المحكمة أو القاضي أو وكيل الجمهورية وتسلم إلى طالبيها عن طريق أمناء الضبط وتخضع كلها لرسم التسجيل بالإضافة إلى الطابع الجبائي منفصل يوافق التعريفة المقررة في النسخ الأصلية والشهادات وأصول العقود المحددة في م 213من قانون التسجيل[3]لذالك فإن هذه العقود تخضع كلها لرسم التسجيل كما أن هناك وثائقتخضع لرسم الطابع رسم التسجيل والطابع معا وسيتم توضيح كل منها فيما يلي:

1-عقود قضائية تؤدى بالطابع الجبائي:[4]

شهادة الجنسية :.....30دج [5] [1]

[1]أنظر :المادة 203من القانون التجاري

[2]أنظر :المادة 64من قانون الطابع

[3]أنظر :مهوبي عميروش، المرجع السابق، ص19

[4]أنظر :نجيمي جمال، المصاريف القضائية، نشرة القضاة العدد58،ص92-93

[5]أنظر المادة 213مكرر محدثة بموجب مادة 32من قانون المالية2020

صحيفة السوابق العدلية :.....30دج

الأمر بالدفع:.....350دج

وضع الأختام :.....350دج

محضر التنقل :.....350 دج

عقد الترشيد.....5000دج

شهادة تقريرالسعر وعقد الإداع.....1000دج

تأشيرة بترقيم صفحات الدفاتر التجارية 2000دج

عقد إيداع تقرير الخبرة 1000دج

عقد الكفالة القضائية 500دج

2-عقود قضائية تؤدى بالرسم المزدوج:

وهي العقود المحررة من طرف الأعوان التابعون لأمناء الضبط، وتشمل رسوم الرهون والبيوع والإجرءات التجاريةالتي تدخل ضمنها الرسوم القضائية المتعلقة بالرهون الزراعية التي تستوفي لصالح الخزينة العمومية والتي تودعه لدى أمانة الضبط عند إنشائها أو تسجيلها

وتسليم ملخصاتها وهذا وفقا للمادة 31من الأمر 69/ 79[2]:ويتم استفاء هذا الرسم المزدوج عندما توزع الأموال المودعة في أمانة الضبط بالتراضي فيما بين الدائنين المادة 40من الأمر 79/69 ويدخل كذالك في هذا النوع العرائض المعلنة التي يقوم بها اعوان القضائيين والمحددة في المادة 213/فقرة 1و6و5من قانون التسجيل وهي:

محضر إثبات حالة 350دج

محضر الحجز التحفضي وحجز ماللمدين لدى الغير والحجز التنفيذي.....350دج

---

[1] المرجع نفسه.

[2]أنظر: مهوبي عميروش، المرجع السابق، ص20

ورقة الإحتجاج على عدم الوفاء بسند تجاري يتجاوز مبلغه 5000 دج.....350دج

الإنذار 350دج

تبليغ حكم رسم المزاد 3000دج

إيداع الحصيلة بما فيها المحضر 2000دج

الإفلاس المعلن 2000دج

التسوية القضائية.....2000دج

تحويل التسوية إلى الإفلاس.....2000دج

أما في المجال القضائي فهناك عقود قضائية توقع عليها رسوم التسجيل القضائي وذالك بمناسبة تحرير عقود أو عند تسجيلها ونفس الشيء بالنسبة لعقود الشركات والقوانين التأسيسية لها وكطا إجراءات الشطب من السجل التجاري وفك الرهن الحيازي واستخراج النسخ والأحكام .....الخ [1]

الفرع الثاني

أتعاب أعوان القضاء[2]

وهي تدخل ضمن العناصر المكونة للمصاريف القضائية، حسب قانونالإجراءات المدنية والإدارية و كذا الأمر 69-79 المتعلق بالمصاريف القضائية، و سيتم تناول هذه المصاريف كما يلي:

[1] مهوبي عميروش، المرجع السابق، ص20.

[2] أتعاب أعوان القضاء ألازمة لسير الدعوى أو مصاريف سير الدعوى وهي الأتعاب المؤداة مباشرة لصالح أشخاص أو أعوان القضاء الذين بفضلهم يمكن الوصول إلى الحقيقة القضائية

أولا-أتعاب المحضرين القضائيين:

المحضر القضائي هو أحد الأعوان القضائيين الذين تدخل أتعابهم ضمن مجمل المصاريف القاضية في الدعوى. عند تمامه حيث أن هذا العون القضائي يمكن أن يكون موجودا في كل دعوى قضائية قائمة أمام القاضي، كما أنه تربطه علاقة وطيدة مع الجهاز القضائي، كون أنه يعمل تحت رقابة دائمة من طرف ممثلي النيابة، و قد نظمت مهامه وأتعابه بموجب قانون رقم 03/91 [1]الذي عدل و تمم بالقانون رقم 06-03 [2]القانون المنظم لمهنة المحضرين القضائيين من أهم صلاحياته تبليغ المحررات و الإعلانات القضائية والإشعارات التي تتم بمعرفة القضاء و كذا هو يد القضاء في التنفيذ القضائي، كونه يعتبر كأحد الضباط العموميين، الذين يقومون بتنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء المدني بصفة عامة، كما يقوم بتحصيل الديون المستحقة بطريقة ودية أو من أجل إتمام الإجراء القضـــــائيكما يمكن انتدابه قضائيا، أو بالتماس الخصوم، لإجراء المعاينات القضائية لإثبات حالة مادية بحتة، تكون بمثابة دليل فهو يعتبر في ذلك كشاهد عدل أو إنذارات دون استجواب أو تلقي تصريحات بناءا على طلب الأطراف زيادة على أنه يتولى إجراءات قانونية، كالحجز العقاري الذي يتم بيعه في المزاد العلني، بمعرفة القاضي المختص يبين ماتم اتخاذه من إجراءات قانونية للقيام ببيع هذا العقار المحجوز قضائيا، و هو يدخل ضمن الأوامر التي يتخذها القاضي وفقا للسلطة التقديرية

وكل تلك الإجراءات و الأعمال التي يقوم بها المحضر القضائي، يأخذ عليها أتعاب محددة قانونا، و تدفع له بطريقة مباشرة [3] و تصفى حين الفصل النهائي في النزاع القضائي، وفقا للسلطة الولائية التابعة للقاضي[4]هذه الأتعاب تدفع للمحضرين القضائيين، ضمن المصاريف القضائية الملتصقة بالدعوى المطروحة أمام القضاء، و فقا لما قرره المشرع

---

[1] القانون 91-03المؤرخ في 8ماي 1991الذي عدل وتمم بالقانون رقم 06-03المؤرخ في 20فيفري 2006القانون المنضم لمهنة المحضر القضائي

[2]. المادة 12من القانون 06-03المنظم لمهنة المحضر القضائي

[3]أنظر :أحمد خلاصي، قواعد إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري، منشورات الجزائر 2003،ص125

[4] أحمد مليجي، أعمال القُضاء، توزيع دار الفكر، ط02، سنة 1993، ص 48.

الجزائري في عدة نصوص من أهمها الأمر رقم 69-79 المتعلق بالمصاريف القضائية و الأمر 76-105 المتضمن قانون التسجيل و الطابع[1] كما أن القانون 06-03المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي المادة 37منه تشير إلى أن المحضر القضائي يتقاضى أتعابا عن خدماته مباشرة من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل [2]على أن تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي 09-78المؤرخ في 11فيفري 2009والذي يحدد أتعاب المحضر القضائي، وبالرجوع للمادة 3منه والتي وردت تحت عنوان "أتعاب المحضر القضائي في المجال المدني «فإنها نصت على أن المحظر يتقاضى 1200دج عن الاستدعاءات أو تكاليف بالحضور أو تبليغات داخل الوطن و2400دج خارج الوطن وفضلا عن ذالك نصت المادة 16على أن المحظر القضائي عند تنقله بواسطة النقل الجماعي أو باستعمال طائرة تزيد عن مسافة 50كلم من مقر مكتبه يتلقى تعويضا يغطي تذكرة السفر ذهابا وإيابا يقدر ب 50دج، وإذا كانت الوسيلة المستعملة سيارة فإنه يتلقى تعويضا واحد عن جميع المستندات التي يبلغها أثناء نفس التنقل[3].....إلخ(ملحق رقم 04) .

ثانيا/ أتعاب الخبراء ومصاريفهم:

المشرع بنص المادة 125من ق إ م إ عرف الخبرة على أنهاتوضيح واقعة مادية تقنية أو علمية للقاضي محضة حيث لا تكون إلا في المسائل التي تتجاوز المعارف العلمية والتقنية للقاضي كالمحاسبة والطب والهندسة[4] ونجد أن المادة 14 من الأمر 79/69المتعلق بالمصاريف وكذا المادة 418ق إ م إ نصت على مصاريف الخبرة أما المواد من 125إلى 145من ق إ م إ فقد نظمت كيفية اللجوء إلى الخبرة وتعيين الخبراء

[1] نظر :عيسى عبد الله فارس المهدي،، المرجع السابق ص13

[2])وهذا ماجاء في المواد 37من قانون 06-03المتعلق بتنضيم مهنة المحظر القضائي وكذا المادة 13من المرسوم 09-78المحدد لأتعاب المحضر القضائي

[3]أنظر :عبد الوهاب مرابط، النضام القانوني للمصاريف القضائية في الجزائر، العدد الثاني، سنة 2011،ص46

[4]أنظر:بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط3،سنة 2011،ص132

واستبدالهم وردهم، وتنفيذ الخبرة وتحديد أنعاب الخبراء وكذا الحكم المتعلق بالخبرة .[1]وبتالي في الحالة التي يحتاج فيها القاضي إلى الخبرة يلجأ إلى ندب خبير أو عدة خبراء بناءا على أمر منه أو بناءا على طلب أحد الخصوم طبقا للمادة 126ق إ م إ وسوآء اكانوا مقيدين في جدول الخبراء معتمدون من طرف القضاء[2]، أو غير مقيدين شريطة أن يؤدي الخبراء غير المقيدين اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الأمر بالخبرة مع إيداع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية المادة 131ق إ م إ من أجل القيام بخبرة وبناءا على ذالك يستوجب على الخبير إيداع تقرير الخبرة لدى أمانة ضبط الجهة القضائية في الأجال التي حددها القاضي في أمر تعيينه.

أما بخصوص المصاريف الخاصة بالخبرة، فالخبير يجوز له أن يحدد له مبلغ مسبق على حساب الأتعاب[3]، و القاضي هو الذي يحدد مبلغ التسبيق [4]على أن يكون مقاربا بقدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب ومصاريف الخبير المادة 129ق إ م إ و كذا يعين الخصم الذي يجب عليه إيداع مبلغ التسبيق لدى صندوق أمانة ضبط المحكمة الأمرة بالخبرة في الأجل الذي يحدده القاضي وفي حالة ما إذا لم يودع الخصوم التسبيق لدى أمانة الضبط فإنه طبقا للمادة 130ق إ م تقديم طلب تمديد الأجل وفي حالة عدم إيداع هذا التسبيق في الأجل المحدد يؤدي إعتبار تعيين الخبير لاغيا .

وإذا كان المبلغ المحدد غير كاف لتغطية الأتعاب، يحدد القاضي مبلغا إضافيا وأجلا لإيداعه المادة 139ق إ م إولا يرخص للخبير الإقتطاع تسبيق من المبلغ المودع

---

[1] مهوبي، عميروش، المرجع السابق، ص 22.

[2]المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95،المؤرخفي 10أوكتوبر 1995'يحدد شروط التسجيل في القوائم الخبراء القضائية وكيفياته ج ر عدد60لسنة 1995:"يختار الخبراء القضائيون على أساس القوائم التي يوافق عليها وزير العدل .....غير أنه يجوزللجهة القضائية في أطار إجراءات القضائية وفي حالة الضرورة أن تعين خبيرا لا يوجد إسمه في قوائم المنصوص عليها أعلاه...."

[3]وهذا خلافا لنص المادة 44من ق إ م سابق التي تجيز للقاضي تكليف الخصوم أو أحدهم بأن يودع بقلم كتاب المحكمة مبلغا يحدد مقداره على ذمة المصرفات التي تستلزمها إجراءات التحقيق التي أمر بها وهي تشمل بالإضافة إلى المصروفات الخبراء وتكاليف تنقل الشهود، حصر المشرع بموجب النص الجديد دفع تسبيقات بمناسبة إجراء خبرة قضائية تفاديا لأي صعوبة مالية .

[4]مبلغ التسبيق هو المبلغ المالي الذي يقدره القاضي في حكمه عند تعيين الخبير

بأمانة الضبط إلا إذا قدم تبريرا لذالك حسب المادة سابقة الذكر139وفي كل الأحوال لايجوز للخصوم تقديم تسبيقات مباشرة للخبير دفعا لشبهات، وإنما هذه التسبيقات أو المبالغ النهائية تحت رقابة القاضي وإذا تمت مخالفة ذالك تعرض الخبير لشطب من قائمة الخبراء، أو إبطال الخبرة وعدم اعتماد القاضي عليها طبقا للمادة 40ق إ م إ، وبالتالي يتم تحديد هذه الأتعاب النهائية بعد إيداع تقرير الخبرة مباشرة بموجب أمر ويأذن لأمانة ضبط بتسليم المبالغ المودعة لديها للخبير في حدود المبلغ المستحق، فإذا لم تكن هذه المبالغ كافية يأمر الرئيس باستكمالها مع تعيين الخصم الذي يتحملها أما إذا كانت زائدة عن المبلغ المستحق يأمر بإعادة المبلغ الزائد إلى من أودعها المادة 143ق إ م إ .

وتحدد هذه المصروفات بمقابل الإجراءات التي قام بها على أساس الجهد الذي بذله لتأدية المهمة المأمور بها و احترام الآجال المحددة مع جودة العمل المنجز .[1]

و يلاحظ أن المشرع لم ينص على أية ألية للطعن في أوامر تقدير أتعاب الخبير، كما أن المصاريف القضائية أمام الجهة القضائية لا تعرف منها إلا تحديد مقادير الرسوم أو القول أنها على عاتق خاسر الدعوى و في هذا الصدد يقول المستشار طالب أحمد[2]" لا تحدد الجهات القضائية سواء كانت ابتدائية أو استئنافية مقدار تكاليف الخبير أو الخبراء بدقة إذ أنها تكتفي بالقول أن هذه التكاليف تقع على أحد أطراف الدعوى، المدعي أو المدعي عليه على مستوى الدرجة الأولى، المستأنف و المستأنف عليه على مستوى الدرجة الثانية للتقاضي و أحيانا أخرى بأن المصاريف القضائية و تكاليف الخبرة أو الخبرات تقع على عاتق جميع الأطراف كل واحد حسب من نصيبه في تركة المورث أو الأموال الشائعة. وفي هذه الحالة يبقى الأمر مبهما بالنسبة لكل طرف "(نموذج رقم05).

[1] أنظر :بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط3،سنة 2011،ص142

[2] راجع مقال بقلم السيد طالب أحمد رئيس غرفة الأحوال الشخصية و المواريث بالمحكمة العليا، نشر بالمجلة القضائية العدد الأول لسنة 2003 بعنوان الأخطاء الشكلية و الموضوعية في الأحكام القضائية ص 38

ثالثا/أتعاب الموثقين:

نظم المشرع الجزائري مهنة التوثيق عن طريق القانون 27/88[1]المعدل والمتمم بالقانون02/06[2]وحدد فيه اختصاص الموثق، ومهامه والنظام القانوني الذي يحكم هذه المهمة باعتبار أن الموثق هو ضابط عمومي يقوم بتحرير العقود وتسجيلها بحفظ أصولها، ويتولى تسير مكتبه العمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته في شكل شركة مدنية مهنية أو في شكل مكاتب مجمعة، ويتولى أيضا الموثق في سياق المصاريف القضائية تحصيل رسوم التسجيل القضائية، و الإعلان و النشر و الشهر بحسب الكيفيات المقررة قانونا المادة 10 من قانون رقم06-02[3]،كما يقوم الموثق بتسليم هذه النسخ التنفيذية للعقود التي يحررها أو النسخ العادية أو المستخرجات من هذه العقود كل ذلك مقابل دائما و أبدا أتعاب تدخلفي بعض الحالات في خصم المصاريف القضائية لاسيما تلك المحررة لإثبات حق متنازع فيه أو مطلوب من القضاء

أما للعقود الأخرى فلا تخص المصاريف القضائية في شيء. و على القاضي أن يحترس الحذر فيها عند تصفية مجمل المصاريف القضائية و لقد تم النص على أتعاب الموثقين بموجب مرسوم تنفيذي 81/90 [4]المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي243/08 [5]حيث نصت المادة الثانية منه أنه :" تحدد أتعاب الموثق مقابل خدماته تبعا لنوعية العقد أو طبقا للقيمة المعتمدة في تصفية حقوق التسجيل إذا كانت القيمة أعلى وتحدد وفقا لتعريفة الرسمية الملحقة بهذا المرسوم " و إذا كان المتقاضي يطلب عقد تتفرع عنه عدة تعاقدات كعقد البيع الذي يحتاج إلى عقد الملكية أو إلى عقد القسمة أو إلى عقد التصريح بميراث و عقد الفريضة و عقد الشيوع أو الهبة في بعض الأحيان، و التي تم تحريرها من طرف عدة موثقين،فإن الموثق الذي حرر عقد البيع هو الذي يحصل على الأتعاب مقابل تحريره لهذا العقد حسب نص المادة 4/1من نفس المرسوم إذا كان عقد البيع هذا تترتب عليه حقوق

---

[1]القانون 27/88المؤرخ في 12جويلية 1988المتضمن تنظيم مهنة الموثق سابقا

[2]القانون 02/06المؤرخ في 13فيفري2006المعدل والمتمم للقانون27/88المتعلق بمهنة الموثق وتنضيمها

[3]أنظر عاطف النقيب، أصول المحكامات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية، سنة 1993،ص230

[4]المرسوم التنفيذي81/90المؤرخ في 13فيفري 1990المتضمن أتعاب الموثق سابقا

[5]المرسوم التنفيذي243/08المؤرخ في 3غشت 2008المعدل والمتمم للمرسوم 81/90 المتعلق بتحديد أتعاب الموثق

تسجيل معينة لتمامه أو يحتاج لتحرير إلى شهادة توثيقية مثلا فإن كل موثق يقوم بتحرير أو إجراء هذه المحررات يأخذ أتعابه على حدا و منفصلة المادة 4/2 من المرسوم التنفيذي243/08 المتضمن أتعاب الموثقين، أما إذا ساهم عدة موثقين في إعداد عقد البيع مثلا موثق يقوم بتحرير عقد البيع و آخر بتحرير عقد الشيوع و آخر يقوم بإجراء شهره لدى المحافظة العقارية فإن هذه الحالة، العقد الرئيسي هو عقد البيع أما العقود و الأعمال التوثيقية الأخرى ماهي إلا عقود تكميلية و بالتالي فإن الموثق الذي عقد البيع بأخذ نصف الأتعاب) أما الآخرين فيتقاسمون النصف الباقي المادة 4 من نفس المرسوم

رابعا/أتعاب المحامين:

عكس ماكان عليه الحال في قانون الإجراءات المدنية القديم، فإن قانون الإجراءات المدنية والمدنية 09/08[1]الساري المفعول نص في المادة 418/ف2 [2]منه أن المصاريف القضائية تشمل أتعاب المحامي وفقا لما يحدده المشرع .

لكن بالرجوع إلى قانون المنضم لمهنة المحماة . رقم 07/13[3]المعدل والمتمم للقانون04/91في المادة 23منه ينص على أنه "أتعاب المحامي بينه وبين المتقاضي بكل حرية وحسب الجهد الذي يبذله المحامي وطبيعة القضية ومراحلها وأهمية المساعي التي يقوم بها، على أن يسلم المحامي وصلا لموكله مقابل الأتعاب التي تقاضاها، "في حين التنظيم الداخلي لمهنة المحماة [4]أشار في المادة 42على شرعية وأحقية المحامي في هذه الأتعاب نظير الجهد الذي يبذله لصالح الأشخاص (موكليه) طبيعية أو معنوية سواءا كانت عامة أو خاصة، على أن لا تكون مبالغ هذه الأتعاب خاضعة لنتائج المتوصل إليها باستثناء القضايا التجارية التي يمكن فيها للمحامي بناءا على إتفاق مكتوب تحديد أتعاب إضافية بحسب النتائج المحققة أو العمل المقدم علاوة على الأتعاب الأصلية كذالك .

---

[1]القانون09/08قانون الإجراءات المدنية والإدارية ساري المفعول المؤرخ في 25فيفري 2008

[2]المادة 2/418"وتشمل المصاريف القضائية أيضا أتعاب المحامي وفقا لما يحدده التشريع"

[3]القانون 07/13المؤرخ في 29أكتوبر 2013المتضمن تنظيم مهنة المحاماة المعدل والمتمم للقانون 04/91المؤرخ في 08يناير 1991المتضمن تنظيم مهنة المحماة

[4]النظام الداخلي لمهنة المحاماة التي تمت الموافقة عليه بموجب القرار المؤرخ 19ديسمبر 2015(المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة)

لكن إذا أتينا إلى الحياة العملية للمحامي بشأن موضوع الأتعاب، فقد جرى العرف في القضاء الجزائري على عدم احتساب أتعاب المحامين ضمن المصاريف القضائية، ذالك أنه إذما أضيفت هذه الأتعاب إلى المصاريف القضائية فإن خاسر الدعوى، يجد نفسه مجبر على دفع تكاليف باهضة لإعتبار أنه هو الذي يتحمل هذه المصاريف، كما سيتم شرح ذالك لاحقا وبإنتظار صدور التشريع الذي يحدد وينظم كل هذه الأتعاب مثلما هو عليه الأمر في المرسوم التنفيذي 375/11[1]الذي يحدد شروط وكيفيات دفع أتعاب المحامي في إطار المساعدة القضائية فإن أتعاب المحامين لا تقدر ضمن المصاريف القضائية لتكاليفها الباهضة[2].

إذا تستنتج أن المشرع لم يوحد طريقة تقدير أتعاب المستحقة للمحامين، ولم يضع معايير حاسمة لذالك ومن ثمة يطرح التساؤلات الأتية :هل يقتصر القاضي على جمع المبالغ المذكورة في الوصولات المسلمة من قبل المحامين ؟

أم أن تقدير المصاريف يكون حسب مقتضيات العدالة أم يتم الإستغناء على إدراج أتعاب المحامين ضمن مصاريف الدعوى نظرا لعدم صدور تشريع يحددها بدقة ؟[3]

هذا السؤال أجاب عليه القرار الصادر بتاريخ 2018/06/21من المحكمة العليا والتي أشرت فيه المحكمة العليا انطلاقا من المواد 2/418ق إ م إ وكذا المادة 83من ق 91-04المتعلق بتنظيم مهنة المحماة والملغى بموجب القانون 07/13 وكذا المادة 23من قانون 13-07والمادة 43من النظام الداخلي لمهنة المحاماة على أنه يعتمد في الحكم بأتعاب المحامي كمصاريف قضائية، على ما يقدمه الموكل من إثباتات صادرة من المحامي كوصل أو أي إثبات كتابي وهذا ما جاء في حيثيات القرار (رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ المذكور سابقا :وحول الوجه الوحيد حيث أنه من المقرر وعملا با م 23من ق 13-07فإن أتعاب المحامي تحدد بين المتقاضي والمحامي بكل حرية وعملا با م 44من

---

[1]المرسوم التنفيذي 11-375المؤرخ في 12نوفمبر 2011المحدد لشروط وكيفيات دفع أتعاب المحامي المعين في إيطار المساعدة القضائية وتصفيتها

[2] مهوبي عميروش، المرجع السابق، ص 27.

[3]عبد الوهاب مرابط، المرجع السابق، ص 52

النظام الداخلي للمحاماة والمصادق عليه بموجب القرار الوزاري بتاريخ 19-12-2015يحق للمحامي تلقي أتعاب عن خدماته مقابل وصل، حيث أنه والحال عكس ماتوصل إليه المجلس فإن التشريع المؤسس لاستحقاق أتعاب المحامي موجود ويتجسد في القانون المشار إليه سابقا مما يجعل المحكمة العليا تستبدل التسبيب الخاطئ بالتنسبيب الصحيح عملا بالمادة 376ق إ م إ ....لذا يتعين فبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا)[1]، من خلال هذا القرار يفهم أن أتعاب المحامي تحدد بموجب وصل مثبت للخدمة يحمل المواصفات النضامية، ويكون مستخرج من دفتر الوصولات النظامية مما يعني الاستدلال البسيط لا يكفي لإثبات تسديد الأتعاب المطلوبة من المحامي .

خامسا/المترجمين والترجمان الرسمي:

الترجمان هو ضابط عمومي يتم تعيينه من طرف وزر العدل يتولى تسيير مكتبه لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، المترجم ينظم مهامه الأمر 13/95[2]ثم تلاه المرسوم التنفيذي 436/95 [3]الذي يحدد شروط الالتحاق بهذه المهنة وكيفيات ممارستها ونضام سيرها وحدد المرسوم 292/96[4]المتضمن تنظيم محاسبة المترجمين الترجمة الرسميين، ويحدد كيفيات دفع الأتعاب مقابل ممارسة مهامهم، حيث أنه وفقا للمادة 3من الأمر 13/95المتظمن تنظيم مهنة المترجمين على أن المترجم يقوم بالترجمة الكتابية أو الشفاهية من لغة إلى لغة أخرى، كما أن المترجم وفقا للمادة05 من نفس الأمر هو الوحيد المؤهل للتصديق على توجيه كل وثيقة أو سند كيفما كانت طبيعته على اعتبار أن الوثائق المحررة بالغة الأجنبية لا تخضع إلى إجراءات التصديق من طرف السلطات العمومية في الدولة، كما تشير نفس المادة على أن ترجمان الرسمي يتم الاستعانة به عندما لا يتكلم الأطراف أو الشهود إلا بالغة أجنبية، ويمكن أن يستدعى للقيام بخدمات لدى الجهات القضائية، هذا وقد

---

[1]أنظر القرار رقم 1279366الصادر عن المحدمة العليا بتاريخ 2018/06/21 كذالك القرار رقم 1174370الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 18-01-2018الذي يقضي فيه أنه يعتمد الحكم بأتعاب المحامي كمصاريف قضائية على مايقدمه الموكل من إثباتات صادرة من المحامي كالوصل أو أي إثبات كتابي

[2]القانون 13/95المؤرخ في 11مارس 1995المتضمن تنظيم مهنة المترجم، الترجمان الرسمي ج ر عدد17،سنة 1995

[3]المرسوم التنفيذي 436/95المؤرخ في 18ديسمبر 1995الذي يحدد شروط الإلتحاق بمهنة المترجم وكيفية ممارستها

[4]المرسوم التنفيدي 292/96المؤرخ في 2سيبتمبر 1996المتضمن تنظيم محاسبة المترجمين، التراجمة الرسميين ويحدد كيفيات دفع الأتعاب مقابل خدماتهم

خولته المادة 27فقرة 2بأن يحصل على أتعاب الخدمات المقدمة أمام الجهات القضائية على أن تحدد تعريفة عن طريق التنظيم وبعد استشارة الغرفة الوطنية لكن هذا التنظيم لم يصدر بعد [1].

هذا ويلاحظ أن المشرع في المادة 418ق إ م إ قد أدمج مصاريف الترجمة في المصاريف القضائية و ما يظهر من خلال تطبيق المادة 143من ق إ م إ إلتي تشير إلى إمكانية اللجوء إلى ترجمة شفوية أو مكتوبة من طرف الخبير، حيث أن المترجم يتلقى أتعابه بموجب أمر تصفية المصاريف الذي يصدره القاضي، ويتلقى نسخة منه وبالرجوع للأمر 79/69المتعلق بالمصاريف القضائية نص في المادة 12منه على أن المترجم يتلقى عن كل مساعدة مقدمة في الجلسات والتحقيقات والخبرات وغيرها من التدابير التحقيق التي يأمر بها القضاء.[2]

انطلاقا مما سبق تقدر مصاريف الترجمة وفقا لأحكام القانون 09/08المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وكذا أحكام المادة 213من قانون التسجيل وأحكام المرسوم التنفيدي 292/96 الذي ينظم محاسبة المترجمين –التراجمة الرسميين ويحدد كيفيات دفع أتعاب مقابل تأديتهم لخدماتهم[3] (ملحق رقم5 من المرسوم 292/96)

سادسا/المساعد القضائي:

تتشكل المحكمة الفاصلة في قضايا العمل من قاضي وممثل عن الهيئة المستخدمة وممثل عن العمال ينتخبان وينصبان في جلسة علنية من طرف رئيس المحكمة وهو ماتنص عليه المادة 19من المرسوم التنفيذي 273/91[4]المحدد لكيفيات تنظيم انتخاب المساعدين وأعضاء مكاتب المصالحة .ويتقاضى هؤلاء المساعدين مبالغ منح تعويضية

---

[1] عبد الوهاب مرابط، المرجع السابق، ص47

[2] عبد الوهاب مرابط، نفس المرجع، ص47-48

[3] مشروع دليل المصاريف القظائية على مستوى الجهات القضائية لسنة 2018،ص13-14

[4] المرسوم التنفيذي273/91 الموافق لي 10غشت سنة 1991يتعلق بكيفيات تنضيم إنتخاب المساعدين وأعضاء مكاتب المصالحة

تدخل ضمن المصاريف القضائية، وتحدد هذه المنح بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 500/91 [1]الذي يحدد مبالغ المنح التعويضية عن المصاريف الذي ينفقها الأعوان خلال قيامهم بمهمام مطلوبة منهم عبر التراب الوطني وشروط منحها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 265/03 [2].

-نموذج تعويض المساعدين كما هو واضح في الملحق رقم 6.

سابعا /الحارس القضائي :

يعد الحارس القضائي ذالك الشخص الذي يتعهد بموجب عقد الحراسة القضائية للفريقين المتنازعين بأن يقوم بحفظ المال المتنازع عليه، وإدارته ثم رده مع تقديم حساب عنه إلى من يثبت له الحق فيه بعد البت في النزاع، أو لما يتفق عليه الفريقين المتنازعين [3] ويتم تعيين الحارس القضائي إما من طرف المحضر القضائي لحراسة الشيئ المحجوز طبقا للمادة 697 ق إ م إ كما يمكن أن يكون هو المدين نفسه المحجوز عليه هو الحارس على الأموال المحجوز عليها فإن لم يكن حاضرا كان الدائن الحاجز بصفة مؤقتة حارسا على هذه الأموال إلى حين تعيين حارس قضائي

وفي حالة عدم الإتفاق على تعيين حارس على الأموال المحجوزة يقوم حسب نص المادة 605ق م[4] القاضي بتعيينه.

فالحراسة القضائية هي إجراء تحفظي لها طرفان الأول يتمثل في الأطراف المتنازعة والثاني هو الحارس القضائي[5]ولقد نظم المشرع الحراسة القضائية بموجب التقنين المدني

---

[1]المرسوم التنفيذي 500/91المؤرخ في 1991/12/21 يحدد مبلغ المنح التعويضية عن المصاريف التي ينفقها خلال قيامهم بمهمات مطلوبة منهم عبر التراب الوطني وشروط منحها ج ر العدد 67لسنة 1991

[2]المرسوم التنفيذي 265/03المؤرخ في 2003/07/31 والمحدد لمبلغ المنح التعويضية عن المصاريف التي ينفقها الأعوان خلال قيامهم بمهمات مطلوبة منهم عبر التراب الوطني المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 500/91ج ر العدد 47 سنة 2003

[3]أنظر :موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، الجزء السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007،ص328-329

[4]الأمر 58/75المؤرخ في 26سبتمبر 1975المتضمن قانون المدني ج ر عدد 78 سنة 1975معدل ومتمم

[5]أنظر مباركو جهيدة، تعيين الحارس القضائي وتحديد مسؤوليته،مذكرة سنة 2018ص7

الصاد ر بموجب الأمر 58/75نظم أحكامها من المادة602إلى611وكذا بموجب القانون 09/08 المتضمن ق إ م إ نضمها من المادة 697إلى المادة 699.

والحارس القضائي يستفيد من أتعاب حراسة الشيئ ماعذا إذا كان هذا الحارس هو الحاجز أو المحجوز عليه مادة 698ق إ م إ و الطرف المحجوز عليه أو زوجه أو فروعه أو أصوله أية أجرة لا يستحقون أية أجرة عندما يكلفون بمهمة الحراسة القضائية المادة 21الفقرة الثالثة الأمر 79/69المتعلق بالمصاريف القضائية.[1]

ويكون للأتعاب الذي يستحقها الحارس القضائي إمتياز المصرفات القضائية على المنقولات المحجوزة وتقدر هذه الأتعاب من طرف رئيس المحكمة بموجب أمر على عريضة[2]

ثامنا /الوسيط القضائي :

هو عبارة عن شخص طبيعي أو جمعية يتم تعيينه بموجب أمر صادر من القاضي بعد موافقة الخصوم على ذلك مهمته هي محاوله التوفيق بينهم (الخصوم)وإيجاد حل لنزاع ضمن أجال محددة، [3]واستحدثت مهمة الوسيط كإجراء يهدف إلى تسوية النزعات المدنية بطريقة ودية في إطار الطرق البديلة لحل النزعات هذا ويتقاضى الوسيط مقابل أتعاب يحدد مقداره القاضي الذي يعينه كما يمكن للوسيط في هذا الشأن أن يطلب تسبيقا يخصم من أتعابه النهائية، والأطراف هم من يتحملون مناصفة مقابل أتعاب الوسيط القضائي مالم يتفقوا على خلاف ذلك أو مالم يقرر القاضي خلاف ذالك مراعيا في ذالك الوضعية الاجتماعية للأطراف وينظم مهنة الوسيط كل من ق إ م إ 09/08من المادة 994إلى 1005ق إ م وكذا المرسوم التنفيذي 09-100المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي .

---

[1]أنظر عيسى عبد الله فارس المهدي،، المرجع السابق ص18

[2]أنظر، مهوبي عميروش، المرجع السابق، ص30

[3]حيث يقوم الوسيط بمهمة التوفيق بين الخصوم وإيجاد حل بينهم في أجل ثلاث أشهر قابلة لتجديد مرة واحدة بناءا على طلبه وبعد موافقة الخصوم ا لمادة 996ق إ م إ

الفرع الثالث

المصاريف القضائية في التحكيم

التحكيم هو عملية حل النزاع المتفق عليه بين الأطراف التي يتم فيها عرض النزاع إلى محكم واحد أو أكثر ممن يصدرون قرارا وبتالي يعتبر من الحلول البديلة لحل النزاع، لأنه ألية تسمح للأطراف بحل نزاعاتهم خارج محاكم الدولة ومايميز التحكيم أنه قائم بواسطة قاضي من غير قضاة الدولة. ويتميز عن قضاة الدولة أنه يتقاضى أجر على عمله من الخصوم الذين رجحوه، بحيث أنه نظام خاص ينبع من إرادة الأشخاص في الحدود التي يسمح بها القانون بالتنظيم الاتفاقي لحسم المنازعات التي تنشأ بينهم و يتم تقدير الأتعاب بالاتفاق بين هيئة التحكيم و الأطراف و عند الخلاف تقوم المحكمة بتقدير ذلك عن طريق رئيس المحكمة، و قد يرد الاتفاق على الأتعاب في اتفاق التحكيم ذاته و قد تقدره هيئة التحكيم في الحكم الصادر، و في الحالتين يكون التقدير من جانب و أحلافه يلزم الطرف الآخر به، طبقا للقواعد العامة و في التحكيم النظامي أو المؤسسي تتضمن لوائح هيئة التحكيم جداول لتقدير الأتعاب و تكون مستحقة للمحكمين و عادة ما تقدر الأجور بنسب معينة من قيمة النزاع .[1]

و إذا أبطل حكم التحكيم لسبب يرجع إلى المحكمين فلا يكون لهم حق الإستحقاق لهذه المبالغ و توزع الأتعاب مناصفة بين الأطراف .

الفرع الرابع

المصاريف الخاصة بالشهود وتنقل الإقامة

أولا /المصاريف الخاصة بالشهود:

[1] أنظر عيسى عبد الله فارس المهدي، المرجع السابق، ص 19

لإثبات الواقعة المادية التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود[1] يقوم القاضي باستدعاء الشهود لسماعهم وهو ما يدخل ضمن مقتضيات التحقيق في القضية ومما ينتج عنه مصاريف قضائية حيث تنص المادة 79ق إ م إ على أن القاضي يضع يأمر الخصوم أو أحدهم بإيداع مصاريف إجراء التحقيق والتسبيقات المالية، وذالك بعد تحديدها لدى أمانة ضبط الجهة القضائية. فإذا لم تودع هذه المصاريف في الآجال المحددة استغنى القاضي عن الإجراء الذي أمر به، وهذا ما أكدته المادة 154 من ق إ،ج،[2]وفي هذا الشأن أوجد المشرع تعويضات لشهود مقابل الإدلاء بشهادتهم حيث نصت المادة 20من الأمر 79/69على التعويضات المستحقة للأشخاص المدعوين للإدلاء بشهادتهم أمام الجهة القضائية أو أمام القاضي، سواءا تعلق الأمر بنفقات السفر (التنقل)أو تعويض الحضور والإقامة وتقبض هذه التعويضات من قلم الكاتب (أمانة الضبط)[3] وعليه إذا تقرر سماع الشاهد من طرف السلطة القضائية فإن تقدير المصاريف يكون من طرف القاضي أو منطرف رئيس الجهة القضائية الذي يصدر أمر التقدير وتسلم نسخة منه مذيلة بالصيغة التنفيذية للشاهد لتنفيذها على الخصم الذي إستدعاه، ويكون محضر التنفيذ دليلا على أداء هذه المصاريف وعلى العموم يقدر تعويض الحضور لإداء الشهادة سواءا أثناء التحقيق أو أمام الجهات القضائية بمبلغ 500دج عن كل يوم [4].

ثانيا /مصاريف التنقل والإقامة:

طبقا لنص المادة 15من الأمر 79/69المتعلق بالمصاريف القضائية فإنه يحق للفضاة وكتاب الضبط والخبراء والمترجمين عندما ينتقلون لتحقيق في قضايا أو القيام بأي عمل تستدعيه ممارسة مهامهم استرداد نفقات سفرهم، وقبض تعويض يومي عن التنقل

---

[1]المادة 150ق إ م إ "يجوز سماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود،ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا"

[2]أنظر مهوبي عميروش،المرجع السابق،ص30

[3]المادة 20 من الأمر 79/69المؤرخ في 1969/09/18المتعلق بالمصاريف القضائية منشور بالجريدة الرسمية، العدد 82،لسنة 1969 والمادة 11 من المرسوم التنفيذي 95-294 لمتعلق بتحديد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها

[4]المادة 7،8،9من المرسوم التنفيذي95-294 المتعلق بتحديد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها

والإقامة وهو ما أكدت عليه المادة 14من المرسوم التنفيذي رقم 95-294المتعلق بتحديد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها، حيث تنص نفس المادة على أن هذه التعويضات تحسب وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 500/91المتعلق بتحديد مبلغ المنح التعويضية عن المصاريف التي ينفقها الأعوان خلال قيامهم بمهمات مطلوبة منهم عبر التراب الوطني، وشروط منحها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 265/03[1]الذي حدد منحة الوجبة الغذائية في الشمال ب 200دج والإيواء ب 2000دج عن اليوم الكامل أما الجنوب فحددها ب 450دج للوجبة110دج للإيواء [2].

أما بالنسبة لمصاريف النقل فإذا استعملت سيارة شخصية فيحسب التعويض على أساس دينارين على الكيلومتر الواحد، وإذا إستعملت وسائل النقل العمومي فإن التعويض يتم على أساس التذاكرة الممنوحة ويدخل هذا التنقل في حساب المصاريف الدعوى عندما يطلبه المتقاضين ولمصلحتهم وعلى نفقتهم وعلى نفقتهم المادة 16من الأمر 69/79وكذا المادة 79من ق إ م إ[3].

الفرع الخامس:

المصاريف المتعلقة بأوامر الأداء والأوامر على عرائض

أولا /أوامر الأداء

أشار المشرع إلى أوامر الأداء من نص المادة 306إلى 309ق إ م إ .وتكون هذه الأخير عند المطالبة الدائن بالدين له مقدرا نقدا وثابت بالكتابة حال الأداء ومعين المقدار وذالك بتقيم عريضة من نسختين، تقدم إلى رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها موطن المدين ويفصل رئيس المحكمة في الطلب بأمر يقضي إما برفض الطلب أو قبوله

---

[1]المرسوم 256/03المتعلق بتحديد المنحة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها الأعوان خلال قيامهم بمهمات مطلوبة منهم عبر الترتب الوطني المؤرخ في 13يوليو2003،ج ر العدد47،لسنة 2003

[2]المادة 7من المرسوم 500/91المعدلة بموجب المادة 3من المرسوم 256/03 والتي تنص"تحدد مبالغ المنح التعويضية عن مصاريف الطعام والإيواء بالنسبة للولايات والبلديات الواقعة بالجنوب البلاد كالأتي : أربعمئة وخمسين (450دج)عن كل وجبة بالنسبة لمصاريف الطعام وألف ومائة (110)دينار بالنسبة لمصاريف الإيواء بما في ذالك الفطور ....."

[3]مهوبي عميروش، المرجع السابق، ص31

ومن ثم إلزام المدين بالوفاء بمبلغ الدين مع المصاريف وحقوق الطابع بانسبة الأوامر الأداء تقدر ب 500د ج يجب على الدائن أن يدفعها وفي كل الأحوال فإن المدين ملزم بدفع أصل الدين وكذا المصاريف الأخرى .[1]

ثانيا /الأوامر على عرائض:

وقد تم النص عليها في المواد من 310إلى 312ق إ م إ وقد عرفتها بأنها أوامر مؤقتة يتم صدورها دون حضور الخصوم مالم ينص القانون على خلاف ذالك يفصل القاضي فيها في ثلاثة أيام بموجب أمر مسبب وقابل لتنفيذ على النسخة الأصلية تكزن واجبة التنفيذ خلال 3أشهر وإلا سقط وزال أثره ومثلها مثل أوامر الأداء تقدر حقوق الطابع فيها ب 500د ج ، فإذا تم قبول الطلب وصدر الأمر على عريضة فما على الخصم سوى تسديد المصاريف الخاصة بذالك [2]

المبحث الثاني

الخصم الملزم بتسديد المصاريف القضائية وحالة الإعفاء من_دفعها

وفي هذا الشأن نجد أن المشرع قد أشار إلى الأطراف التي من الممكن أن تتحمل مصاريف الدعوى بالمادة 419 ق إ م إ والذي يفهم من محتواها أنها كرست نفس المبدأ الذي جاءت به المادة 225 من ق إ م السابق والذي ينص على أن الخصم الذي خسر الدعوى هو الذي يتحمل المصاريف الدعوى القضائية (المطلب الأول) غير أنه إذا كان المبدأ ينص على ماسبق فإنه في ذات الوقت المشرع حدد حالات يمكن من خلالها إعفاء الخصم من تسديدها إذا كان خاسرا ومن تسبيقها (المصاريف)إذا كان هو من باشر بالدعوى وربحها (المطلب الثاني).

---

[1] نفس المرجع، ص 32.

[2] مهوبي عميروش، المرجع السابق، ص 32

المطلب الأول

الخصم الملزم بتسديد المصاريف القضائية

المادة 419ق إ م إ تنص على أن "يتحمل الخصم الذي خسر الدعوى المصاريف المترتبة عليها، مالم يقرر القاضي تحميلها كليا أو جزئيا لخصم أخر مع تسبيب ذالك.وفي حالة تعدد الخصوم الخاسرين الدعوى، يجوز للقاضي الأمر بتحميل المصاريف لكل واحد منهم حسب النسب التي يحددها "

تظيف المادة 420ق إ م إ على أن "يتحمل الخصوم المدينون بالتضامن المصاريف، عندما يحكم عليهم بسبب إلتزام التضامني"

انطلاقا من المادتين 419و420 يظهر أن المشرع قد حدد الأطراف التي تتحمل المصاريف القضائية سيتم التطرق إليهم عبر الفروع الأتية.

- **الفرع الأول: إلزام خاسر الدعوى بالمصاريف**
- **الفرع الثاني: تحميل المصاريف القضائية كليا أو جزئيا للخصم الأخر**
- **الفرع الثالث: تحميل المصاريف مناصفة بين الخصوم**
- **الفرع الرابع: تحميل المصاريف القضائية في دعوة شركات والإفلاس**

الفرع الأول

مبدا إلزام خاسر الدعوى بالمصاريف القضائية

أولا/مضمون المبدأ:

وهي قاعدة مقررة في القانون وفقا لصراحة المادة 419 /1 من ق إ م إ ومقتضى هذه القاعدة أن من خسر القضية يتحمل النفقات التي دفعها مقدما ويدفع المطالبة بها لا بد من توفر شروط أساسية هي :

1-أن يكون من يلزم بالمصاريف خصما [1]: يقصد بالخصم في الدعوى القضائية هو من توجه إليه طلبات فيها ويعترض سبيلها منازعا فيها بنفي مسؤوليته عنه، فإنه يكون صاحب المصلحة في الدفاع وصح توجيه الطعن إليه،وبتالي لايجوز إلزام وكيل الخصومة بهذه المصاريف كما لايلزم بها ممثل الخصم سواءا كان نائبه القانوني أو العضو الممثل للشخص الاعتباري، وإنما يلزم بها الخصم الأصيل [2]كذالك طالب الضمان الذي خسر الدعوى يتحمل المصاريف و لو كان له حق الرجوع بها على الضامن[3].انطلاقا مما سبق يمكن القول أن مدلول الخصم يمكن أن يتسع ليشمل كل من المدعي والمدعى عليه كما يمكن أن يحمل صفة الخصم كل من المتدخل في الخصام سواءا كان(إنضمامي أو فرعي) أو اختصامي أصلي والمدخل في الخصام

2-أن يكون الملتزم بمصاريف الدعوى خاسرا فيها: و يعتبر أن الخصم قد خسر دعواه إذا كان مدعيا و قضى برفض طلباته أو مدعى عليه و قضى عليه بطلبات المدعي، [4]حيث يشترط لتحميل أحد أطراف الدعوى بالمصاريف الدعوى، أو جزءا منها أن يكون أحدا منهم قد خسر الدعوى كلها أو جزءا منها .فالخسارة إذا تكفي بذاتها للحكم عليه بالمصاريف دونما حاجة إلى إبداء سببا أخر لأن القاعدة تقضي بأن الحكم بالمصاريف تكون على خاسر الدعوى المادة 419 ق إ م إ.

وتبعا لذالك فإن المدعي المتنازل عن الخصومة هو الذي يتحمل مصاريف إجراءات الخصومة طبقا لنص المادة 234ق إ م إ .نفس الشيء في حالة سقوط الخصومة طبقا للمادة 230 ق إ م إ فإن الطرف الذي خسرها هو من يتحمل مصاريف الدعوى في حين عرفت محكمة النقض المصرية خاسر الدعوى في قرار صادر بتاريخ 21مارس1936جاء فيه"أن خاسر الدعوى هو من رفعها أو دفعها بغير حق، و إن كان في الغالب المحكوم عليه فيها فإن المحكوم له قد يكون خاسرا بهذا المعنى كما لو رفع دعواه بحق لم يكن خصمه قد نازعه فيه، وعلى ذالك فإن كان الحكم مع قضائه للمدعي بطلبه الاحتياطي قد لاحظ أنه

---

[1] أنظر : أبو عطية هيكل، نفس المرجع، ص 515

[2]أنظر، نفس المرجع، ص 514.

[3] أنظر :أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص712

[4]أنظر :عيسى عبد الله فارس المهدي، المرجع السابق، ص27

كان في رفعه الدعوى متجنبا إلى حد ما على المدعي عليه فتحميله بعض مصروفات التقاضي تعويضا لهذا الأخير عن هذا التجني لا يعد مخالفة للقانون "[1]

ومن هذا المنطلق نص قانون المرافعات المصري في المادة 185منه على ما يلي:

"للمحكمة أن تحكم بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلما به من المحكوم عليه أو كان المحكوم له قد تستبقي إنفاق مصاريف لا فائدة فيها، أو كان قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بمضمون تلك المستندات، "يظهر من خلال نص هذه المادة أنه إذا كان في الأصل أن خاسر الدعوى هو الذي يتحمل المصاريف القضائية فإن المشرع المصري قد خرج عن هذا الحكم في عدة حالات[2]ألزم بها الطرف الرابح للدعوى بالمصاريف حيث أعطى من خلال هذه المادة للمحكمة السلطة التقديرية للحكم بالمصروفات كلها أو بعظها على الخصم الذي كسب الدعوى. لكن بالرجوع للمشرع الجزائري فإنه وحسب نص المادة 419 ق إ م إ الحكم بالمصاريف يكون مترتب على الخصم الخاسر للدعوى أي بعبارة أخرى لا يحكم بها للخصم الرابح لدعوى الأمر الذي يجعل من تطبيق هذه القاعدة المادة 1/149ق ا م إ إثارة العديد من التساؤلات تحتاج إلى إجابات غفل المشرع الجزائري عنها وتتمثل فيما يلي:

إذا كان الخصم الخاسر هو الذي يتحمل المصاريف فهل يمكن إلزام الخصم الرابح بها كلها أو بعضها كما فعل المشرع المصري صراحة في المادة 185؟

---

[1]أنظر عبد الوهاب مرابط، المرجع السابق، ص55-56

[2]حيث أن هناك حلات مستثناة من قاعدة تحميل المحكوم عليه الخاسر بمصاريف الخصوم في تشريع المصري وتتمثل هذه الحلات في الأتي:

1-حالة ما إذا كان الحق مسلما به من المحكوم عليهلأنه في هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تحكم بإلزام المحكوم له بالمصاريف كلها أو بعضها لأنه مع تسليم المحكوم عليه بالحق لم تكن هناك ضرورة لإقامة الدعوى ودفع مصاريفها 2-إذا كان المحكوم له قد تسبب في إنفاق مصاريف لا فائدة منها إذا يعتبر من غير العدل تحميل المحكوم عليه بهذه المصاريف3-إذطا كان المحكوم له قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من مستندات قاطعة في الدعوى 4-يجوز للمحكة دائما أن تقضي بالمصاريف على الخصم الذي كسب الدعوى على سبيل التعويض 5-إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا في الخصومة وخسرتها فإن من كسب القضية هو من يتحمل ما دفعه من مصاريف .علي أبو عطية هيكل قانون المرفعات المدنية والتجارية طبعة 2007ص516-517

وما هي الآلية التي يتم فيها تحديد الخصم الذي يتحمل المصاريف في الحالة التي يخسر فيها كل منهما كما لو حكم للمدعي في بعض طلباته وحكم عليه في البعض الأخر ؟

كذلك يثار التساؤل عن الحكم في الحالة التي يكون المدعي محقا في دعواه عند إقامتهاولكن صدر حكم برد الدعوى على سبب طرأ بعد إقامتهاً أو لفقدان الدعوى لأساسها أو زوال السند القانوني الذي بنيت عليه كيف يكون الحكم بالمصاريف ؟

بالرجوع إلى أحكام التشريع الجزائري فيما يتعلق بموضوع المصاريف القضائية فإنهلا نجد نصا مقابلا لنص المادة 185في ق إ م إ أ، لكن المشرع فتح باب الاجتهاد للقاضي من خلال عدم تقييد الاستثناء[1] وهذا ما يظهر من خلال ما جاءت به المادة 419/ ف1 التي تنص ".....،مالم يقرر القاضي تحميلها كليا أو جزئيا لخصم أخر مع تسبيب ذلك".

من خلال الفقرة الأولى من المادة السابقة الذكر يظهر أن المشرع لم يأخذ بقاعدة إلزام المصاريف على الطرف الخاسر على إطلاقها وإنما فتح مجال للاجتهاد القضائي من أجل الخروج عن أصل القاعدة وذالك بنصها الصريح مالم يقرر القاضي تحميلها كليا أو جزئيا لخصم أخر مع تسبيب ذالك وفي هذا الإطار يمكن للقاضي الاستئناس بما توصلت النظم القانونية والقضائية المقارنة ومن بين الحلات التي يمكن إعمال فيها الاستثناء هي:

1-أنه إذا كان كل من المدعي والمدعى عليه قد خسر في القضية فعندئذ يكون للقاضي السلطة التقديرية الكاملة في أن تحمل كل منهما بجميع المصاريف، أو أن تحمل كلا منهما جزءا منها أو أن تحكم بها على أحدهما دون الأخر بشرط أن يسبب القاضي حكمه في مثل هذه الأحوال [2] أما في غير ذالك يمكن الاستغناء على التسبيب، كون أن القاعدة في الحكم على المصاريف مقررة على خاسر الدعوى.

2-كذالك في حالة تمليك عقار عن طريق التقادم المكسب في حالة عدم وجود منازعة جدية من طرف المدعى عليهم، وكذا الأحكام القاضية بترسيم عقود الزواج إذا لم ينكره أحذ الأطراف وكذا أحكام إثبات النسب في حالة عدم إنكاره من الخصم الأخر .

---

[1] أنظر عبد الوهاب مرابط، المرجع السابق، ص56

[2] أنظر المادة 419ف1، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

3- كذالك مانصت عليه المادة 234 ق إ م إ التي قضت بأن يحمل المدعي مصاريف إجراءات الخصومة في حالة تنازله مالم يوجد إتفاق مخالف، وحسنا فعل المشرع حين جعل هذه القاعدة مفسرة وليست أمرة إذ قد ينتهي النزاع بين الطرفين بصلح ويتفقان الخصوم على تقاسم المصاريف، أو أن يتحملها أحدهما فكانت إرادتهما أولى بالحماية في هذا المجال ويطرح التساؤل في هذا الشأن حول من يتحمل مصاريف الدعاوى المستقلة المتعلقة بتصحيح الأخطاء المادية والتي ترفع طبقا للمادتين 289و 287ق إ م إ ؟[1]

كإجابة مبدئية على السؤال القانون 09/08لم يتضمن حلا لهذا السؤال ويعتقد بأنه يجب التفرقة في هذا المقام بين تصحيح الأخطاء المادية التي تسبب في وقوعها أحذ الخصوم كأن يخطئ المدعي في اسمه أو لقبه أو اسم أحد الخصومة، أو في تحديد أحد البينات المتعلقة بعناصر الواقع في طلبه القضائي، والتي يكون هو الملزم بإثباتها وفقا لمبادئ وأصول الإثبات فهنا يتحمل هذا القاضي تبعات هذا الخطأ ومنها مصاريف الدعوى تصحيح الخطأ المادي أما إذا كان الخطأ منسوبا إلى مرفق العدالة كأن يخطئ القاضي في دباجة الحكم أو في منطوقه رغم أن الخصوم قدموا له الوقائع والبينات الصحيحة فإن المنطق يفرض أن لا يضار المتقاضي وحده من الأخطاء المادية البحتة المنسوبة إلى مرفق القضاء، ويجب أن تتحملها الخزينة العمومية إعمالا لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أن ما يؤيد هذا الطرح هو ماخوله المشرع لنيابة العامة بصفتها ممثلا للمجتمع من مكنة المبادرة بطلب تصحيح الأخطاء المادية إذا تبين لها بأنه يعود إلى مرفق العدالة وذالك طبقا للمادة 286/ف2ق إ م .[2]

3-**صدور الحكم بالمصاريف والأمر بتقديرها:**إن الحكم بالمصاريف القضائية يأتي في آخر حيثية للحكم "وهو يتضمن إلزام خصم أو أكثر بها محددا بذالك الخصم أو الخصوم الذين يتحملون مصاريف الدعوى "[3]ويكفي لإيقاع الحكم في الشق لمتعلق بالمصاريف على عاتق من أظهره الحكم كخاسر الدعوى، بغير الحاجة لإيراد أي سبب آخر فإذا كان خاسر الدعوى

[1] أنظر عبد الوهاب مرابط، المرجع السابق، ص57

[2] أنظرعبد الوهاب مرابط، المرجع السابق، ص55، -56

[3] علي أبو عطية هيكل، المرجع السابق ص514

هو المدعي الذي بإقامته الدعوى أو الخصومة القضائية، فهو قد تسبب في تلك المصاريف، و بالتالي يكون من المنطقي أن يتحملها، و إذا كان من دفع أو تعرض للحق المطالب به في الدعوى القضائية قد أمر على المنازعة فهو بالتالي عندما يكشف القضاء ذلك يكون ملزما بالمصاريف لإصراره على التعدي و النزاع، و لذلك لا حاجة للقاضي أن يسبب أمر كهذا.[1]

أما في حالة ما إذا صدر حكم يقضي بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من مصاريف أو يقتسمها مع خصم الأخر على حسب ما تقدره المحكمة على القاضي أن يسبب حكمه في مثل هذه الأحوال الخاصة أما في غيرها كما أكدنا ذالك سابقا فيمكن الإستغناء عن التسبيب كون أن القاعدة في الحكم بالمصاريف هي على خاسر دعواه وغرم التداعي تقع دائما على من وجهها .[2]و يعد الحكم بالمصاريف القضائية من مستلزمات أي حكم قضائي وهو يدخل ضمن الأعمال القضائية التي يقوم بها القاضي عند إلزامها، وضمن أعماله الولائية عند تقديرها [3]، فالمصاريف القضائية عند الحكم بها هي مسألة فرعية تابعة لطلب الأصلي، لذا فلا يمكن الإستئناف فيها، إلا بعد استئناف الدعوى الأصلية [4]

ثانيا: حدود سلطة القاضي في حكم المصاريف القضائية في حالة سكوت المطالب بها.

عند إصدار الحكم المنهي للخصومة يجب على الجهة القضائية أن تحكم كذلك من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى، التي تتمثل على وجه الخصوص في مجموع الرسوم القضائية والمصاريف التي تستلزمها الدعوى لرفعها وسيرها والحكم فيها وعليه فأن القاضي يصدر حكم بالمصاريف دونما حاجة إلى طلب من الخصم ومبرر ذلك أنه قبل صدور هذا الحكم لا يكون للخصم أن يطالب بالمصاريف إذ ليس له هذا إلا إذا كسب الدعوى وخسرها

---

[1] أنظر :عيسى عبد الله فارس المهدي،المرجع السابق، ص27

[2] أنظر أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص440

[3]قد يتضمن الحكم تقديرا لهذه للمصاريف لهذه إن أمكن لكن نضرا لأن هذا التقدير قد يؤدي إلى تأخير صدور الحكم المنهي للخصومة فقد أجاز المشرع للقاضي أن تكتفي بإصدار الحكم إلزام عام بالمصاريف دون تعيين مقدارها على أن يقوم بهذا التقدير أمين قسم ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له بالمصاريف وهو مايجري عليه العمل غالبا)

[4]أنظر :عيسى عبد الله فارش المهدي، المرجع السابق، ص 29.

خصمه وحتى عندما تحين لحظة النطق بالحكم لا يمكن الكلام عن حق الخصم –الذي سيحكم لصالحه–وإنما يتحدد عندئذ وفقط واجب القاضي في إلزام المحكوم عليه بهذه المصاريف، كما لا يؤكد سبق وجود رابطة حق التزام فهو حكم إلزام له القوة التنفيذية .[1]

وبرغم من كون المصاريف القضائية ليست من الأمور التي تتعلق بالنظام العام، غير أن المصاريف القضائية الرسمية التي يوجب المشرع الجزائري أن يحكم بها عند إصداره للحكم الذي تنتهي به الخصومة يجب أن تكون فعلية ليس بناء على ادعاءات و تصريحات بل يجب أن يطلبها المتقاضي من القاضي بصفة صريحة بعد صدور الحكم لصالحه بناء على كشف حساب مرفق بكل الفواتير و الكشوف المثبتة على تكبده من مصاريف فعلية، و لكن إذا سكت الخصوم عنها فعلى القاضي أن يحكم بما لديه من كشـــوف " في الغالب وصل رسم التسجيل القضائي" دون أن يبحث عن المصاريف الأخرى .[2]

أما عن الخصم الذي تلزمه المحكمة فهو الخصم الحقيقي الذي يدعي لنفسه حقا ينازع فيه خصمه، أو ينكر على خصمه حقا يدعيه، فالمدعى عليه الذي يطالبه المدعي بتنفيذ التزام معين يكون خصما حقيقا سواء حضر و نازع أو لم ينازع أو تغيب عن الجلسات أما الطرف الآخر أي الخصم الذي هو في المواجهة فهو خصم غير حقيقي و الذي يقف في النزاع موقفا سلبيا و لم يوجه أي رد و لم يدعي بأي حق فهو خصم غير حقيقي، و من ثمة لا يمكن أن يحكم عليه بدفع مصاريف لم يكن سبب فيها، و لأنه بعبارة أخرى لم ينازع في الدعوى.[3]

وإن كان طبقا للقواعد العامة من يتحمل مصاريف الدعوى خاسرها إلا أنه يجوز أن يتفق الخصوم على تحمل أحدهم المصاريف ولو صدر الحكم لصالحه لعدم تعلق الإلزام بالمصاريف القضائية بالنظام العام وقد يثبت هذا الاتفاق بالعقد المبرم [4]بين الخصوم والذي

---

[1]أأنظر علي أبو عطية هيكل، المرجع السابق، ص518

[2]عيسى عبد الله فارس المهدي، المرجع السابق، ص 28.

[3]عيسى عبد الله فارس المهدي، المرجع السابق، ص28

[4] أنظر الملف رقم 436–32 قرار صادر عن المحكمة العليا مؤرخ في 1984/06/23المجلة القضائية، العدد الأول، 1989

نشأ النزاع في شأنه وقبل الدعوى أو بمحضر الجلسة في صحيفة الجلسات وقد يكون اتفاقا ضمنيا بأن يقر أحد طرفي الخصومة بأنه مستعد لتحمل المصاريف ويسكت الخصم الأخر مما يفيد عدم اعتراضه أو قبولهوعلى أساسه يحكم القاضي بالمصاريفويمكن للقاضي أن يحكم بإلزام المحكوم عليه بثلاثة أرباع 4/3المصاريف في حين يلزم المحكوم له بالربع الباقي دون الحاجة لأن ينص عليه في المنطوق[1].

الفرع الثاني

المصاريف القضائية

في حالة تعدد الخصوم الخاسرين لدعوى

يثار التساؤل عن كيفية الحكم بالمصاريف القضائية في حالة تعدد المحكوم عليهم هل تقسم المصاريف بينهم بالتساوي أم وفقا لما يحكم به على كل واحد منهم ؟

المادة 225ق إ م /2تنص"ولكن يجوز تبعا لضروف القضية أن يقضي بالمقاصة بين الخصوم في جميع المصاريف أوجزءا منها بقرار مسبب "

المادة 419ق أ م إ /ف2تنص"وفي حالة تعدد الخصوم الخاسرين الدعوى، يجوز للقاضي الأمر بتحميل المصاريف لكل واحد منهم حسب النسب التي يحددها "

المادة 131/ 2قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري تنص «وإذا تعدد المحكوم عليهم جاز للمحكمة بقسمة المصاريف بينهم بتساوي أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة ....."

انطلاقا من المواد السابقة الذكر يتضح بأن المشرع في قانون الإجراءات المدنية السابق في الباب التاسع منه من الكتاب الرابع من المادة 225إلى المادة 230لم يتناول مسألة الحكم بالمصاريف في حال تعدد المحكوم عليهم، لكن بصدور القانون09/08في المادة 419منه نصت في الفقرة الثانية على أنه في حالة تعدد الخصوم الخاسرين لدعوى

[1]أنظر، مهوبي عميروش، المرجع السابق، ص42

يجوز للقاضي الأمر بتحميل المصاريف لكل واحد منهم حسب النسب التي يحددها، في هذه الحالة الخصوم الخاسرين لدعوى متى تعددوا فإنه من المنطقي ومن ضرورات العدل أن تقسم المصاريف على الخصوم بنسب محددة أو نسبة مصلحة كل واحد منهم في الدعوى فإذا تعددت مصلحة المحكوم عليهم فإنهم يتحملون هذه المصاريف بالتساوي بينهم وتصح هذه الفرضية في الدعاوى الجماعية حين يتعدد المدعون أو المدعى عليهم لذلك يجب أن يتحمل الطرف الخاسر للدعوى والمتمثل في مجموعة من الخصوم هذه المصاريف جماعيا[1].

وفي هذا الشأن نجد المشرع المصري في المادة 131قانون المرافعات المدنية والتجارية يتفق مع المشرع الجزائري في المادة 419ق إ م إ /2في هذه حالة ما إذا إذ نصت المادة 131على أن الخصوم إذا تعددواوكانوا غير متضامنين للقاضي السلطة التقديرية الواسعة في الحكم بتقسيم المصاريف القضائية بينهم بالتساوي، أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى وهي نفس السلطة التقديرية التي منحها المشرع الجزائر للقاضي كما أنه تم إتباع نفس ألية الحكم بالمصاريف .

الفرع الثالث:

تحميل المصاريف القضائية

كليا أو جزئيا للخصم الأخر :

وفي هذا الشأن قد يثار التساؤل عن تحديد الخصم الذي يتحمل المصاريف والرسوم القضائية في الحالة التي يخسر فيها كل من الخصمين جزء من الدعوى كما لو حكم للمدعيي بعض طلباته وحكم عليه في البعض الأخر فهنا يكون كل من الخصمين قد ربح جزءا في الدعوى وخسر الجزء الأخر فما ألية الحكم بالمصاريف والرسوم القضائية في حالة خسارة جزء من الدعوى؟[2]

---

[1]أنظر، مهوبي عميروش، المرجع السابق، ص42

[2]الزغبي عوض أحمد و أنيس منصور المنصور، الضوابط القانونية للحكم بالمصاريف الدعوى في قانون أصول المحاكمات البمدنية الأردني، جامعة مؤتة عمادة البحث العلمي مجلد 1،العدد 3 سنة 2009،ص 55

نهج المشرع المصري بخصوص هذه المسألة الحل المتضمن في المادة 185قانون المرافعات المدنية والتجارية مصري والتي تنص "على أنه إذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من مصاريف أو يقتسم المصاريف بينهما على حسب ماتقدره المحكمة في حكمها كما يجوزلها أن تحكم بها جميعها على أحدهما "

في حين المادة 419ق إ م إ /1تنص "مالم يقرر القاضي تحميلها كليا أو جزئيا لخصم أخر مع تسبيب ذالك "

يظهر من خلال نص المادة 185قانون المرافعات المدنية وتجارية مصري أن المشرع أعطى للمحكمة المتمثلة في القاضي السلطة التقديرية للحكم بمصاريف الدعوى في حالة خسارة الخصم جزءا من دعواه بأن تختار أحد الأمور الثلاثة الأتية حسب تقديرها لأهمية الطلبات التي قضت بها وموقف الخصوم وسكوتهم وهي :

1-أن تحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصاريف

2-أو تقسم المصاريف بينهما حسب تقديرها بالتساوي أو بنسبة مصلحة كل منهما

3-أو أن تحكم بها جميعا على أحد الخصمين [1]

ما يلاحظ أنه عندما أعطى المشرع المصري للمحكمة سلطة بأن تحكم بأن يتحمل كل خصم مادفعه من مصاريف هو أمر يتنافى مع العدالة والحكمة التي من أجلها ألزم فيها الطرف الخاسر باللمصاريف وهذا ما ينطبق على الحالة الثالثة، وهي سلطة المحكمة في أن تحكم بالمصاريف على أحد الخصمين دون الأخر رغم أنه قد ربح جزءا من الدعوى في حين الحالة الثانية ويتم إلزام فيها من خسر بعض طلباته بثلثي المصاريف أو ربعها أو نصفها مثلا على أن يتحمل الخصم الأخر بقيتها وهي طريقة أعدل وأدق من غيرها

[1] الزغبي عوض أحمد و أنيس منصور المنصور، نفس المرجع السابق الذكر، ص 59

إذ يمكن بواسطتها تحميل من خسر الدعوى الجزء الذي يتناسب مع ماحكم عليه به من طلبات.[1]

أما بالرجوع للمشرع الجزائري فنجد أنه نص في المادة 419 ق إ م إ على أن الخصم الذي يتحمل المصاريف القضائية هو الخصم الذي خسر دعواه ودونما حاجة إلى تسبيب ذالك وهو المبدأ المقرر بالمادة 225 ق إ م سابقا، إلا أنه من جانب أخر أعطى للمحكمة ممثلة في القاضي السلطة التقديرية في تحميل أحدهما دون الأخر أو كلاهما بالمصاريف القضائية معتمدة في ذالك على المبدأ الكلي(تحميل أحدهم أو كلاهما بجميع المصاريف)أو أن يحمل كلاهما بجزء منها فقط معتمدا في ذالك على مبدأ النسبية، شريطة تسبيب ذالك وهذا ماتأكد في مادة 419ق إ ن إ "..... مالم يقرر القاضي تحميلها كليا أو جزئيا لخصم أخر مع تسبيب ذالك".

والملاحظ أن المشرع الجزائري في تعديله للمادة 225 ق إ م ألغى عبارة "القضاء بالمقاصة بين الخصوم في جميع المصاريف أو جزء منها بعبارة أكثر صوابا في المادة 419ق إ م إ "..مالم يقرر القاضي تحميلها كليا أو جزئيا لخصم أخر مع تسبيب ذالك"[2].

إنطلاقا من المواد السابقة الذكر يلاحظ بأن المشرع الجزائري إعتمد تقريبا نفس نهج المشرع المصري فيما يخص ألية الحكم بالمصاريف القضائية في حالة خسارة جزء من الدعوى معتمدا في ذالك على المبدأ الكلي والنسبي في تحميل المصاريف بين الخصوم فقط يختلف مع المشرع المصري، في كون المشرع الجزائري جعل من مسألة تحميل المصاريف القضائيةعلى كل منهما أو أحدهما دون الأخر أو تحميل كل منهما بجزء منها دون باقيها كإستثناء عن القاعدة العامة، التي تحمل الخصم الذي خسر دعواه بكل المصاريف مع إضافة ضرورة التسبيب متى تم الحكم بذالك المادة 419ق إ م إ الفرع الرابع في دعوى .

[1] نفس المرجع، ص 59.

[2]بربارة عبد الر حمان، المرجع السابق، ص 328

الفـرع الرابع

إلزام المصاريف القضائية على أساس التضامن

المادة 227 الفقرة الثالثة من ق إ م:" و يكون الأطراف كلهم متضامنين في أداء المبلغ المذكور إلى الخبير أو المترجم إلا إذا رغب هذا الأخير في عدم مطالبة من لم يقض عليه بالمصاريف من الخصوم إلا في حالة إعسار من قضى عليه بها منهم "

المادة 420 ق إ م إ تنص "يتحمل الخصوم المدينون بالتضامن المصاريف، عندما يحكم عليهم بسبب إلتزام تضامني"

المادة 2/131قانون المرافعات المدنية والتجارية مصري تنص".....ولا يلزمون بالتضامن في المصاريف إلا إذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم المقضي فيه "

يلاحظ من خلال المواد السابقة الذكر أن المادة 420 ق إ م إ تقابلها الفقرة الثالثة من المادة 227ق إ م سابق يفهم من مضمون نص المادة 420ق إ م إ أنه في حالة ما إذا تعدد الخصوم المدينون بسبب التزام تضامني بينهم، جرى الحكم في المصاريف القضائية على هذا الأساس و الذي يعني التـــزام مشترك في حالة تعدد المدنيين في الدعـوى القضائية وهو وضع استثنائي ، لأنه في الأصل إذا تعدد المدنيون لا يكونوا متضامنين[1]،فلا يجوز في الحكم بالتضامن في المصاريف، لأنها لا تلزم على سبيل التعويض لذلك الحكم بالمصاريف القضائية في هذا المقام هو حالة و ليس وصف أي أنها خاضعة لتقدير القاضي الذي يحكم بها على ظروف معينة لتسهيل تنفيذها. والتضامن تحكمه قواعد و مبادئ ثلاثة[2]وهي:

المبدأ الأول:مبدأ وحدة الدين أو مبدأ وحدة المحل و المتمثل في المصاريف القضائية المشتركة بين المحكوم عليهم.

---

[1] أنظر عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثالث ط، سنة 1958

[2] أنظرعيسى عبد الله فارس المهدي،، المرجع السابق، ص29

المبدأ الثاني: مبدأ تعدد الروابط: و يعني أن الخزينة العمومية تربطها بكل طرف في الخصومة.

المبدأ الثالث:النيابة التبادلية بين المدنين: أي أن كل طرف في الدعوى، ملزم بالمصاريف على سبيل التضامن ينوب عن سائر الأطراف الملزمين بالمصاريف و يترتب عليه إبراء ذمتهم قِبَل الخزينة العمومية.

يلاحظ أن المادة 420 ق إ م إ تتفق مع مضمنون المادة 2/131قانون المرفعات المدنية والتجارية المصري في هذا الشأن وعليه إذا تعدد المحكوم عليهم وكانوا متضامنين في أصل الدعوى أي موضوعها ففي هذه الحالة يلزم كل واحد من المحكوم عليهم بالمصاريف والأتعاب دون حاجة إلى تحديد أي منهم بتحملها، وهنا يحق للمحكوم له استيفاء هذه المصاريف والرسوم والأتعاب من أي واحد من المحكوم عليهم مع حق هذا الأخير بالرجوع على بقية المحكوم عليهم المتضامنين بما تحمله منها.[1]

المطلب ثاني:

حالة الإعفاء من المصاريف القضائية

هناك أعمال قضائية يمكن أن تباشر دون تسبيق المصاريف الواجبة عند القيام بها، وذالك إذا تعلق الأمر بالدولة أو كان أحد طرفي النزاع قد إستفاد من المساعدة القضائية .

الفرع الأول :

إعفاء الدولة من المصاريف القضائية :

المادة 124من القانون رقم 36/90المتضمن قانون المالية لسنة 1991المعدلة بموجب القانون رقم 12/98المتضمنقانون المالية لسنة 1999"تعفى الدولة والجمعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري عند تصرفها بواسطة ممثليها القانونيين من دفع المصاريف القضائية وإيداع كل كفالة بالنسبة لأية دعوى قضائية من شأنها أن

[1]الزغبي عوض أحمد، و أنيس منصور المنصور، نفس المرجع السابق الذكر، ص 67

تجعلها دائنة ومدينة "إن هذا الإعفاء يتضمن بالخصوص المصاريف، الحقوق والرسوم المستحقة الأداء عند .

- **تسجيل كل عريضة رافعة لدعوى**
- **ممارسة طرق الطعن العادية أو الإستثنائية**
- **تسليم كل عمل أو إرسال أو شهادة أو نسخة تنفيذية**
- **القيام بأي محضر**
- **وضع إجراء التبليغ حيز التنفيذ**[1]

لا كن الملاحظ أن المادة 419ق إ م إ تنص على أن " الخصم الذي خسر دعواه يتحمل المصاريف المترتبة عنها ..."إذا أتينا إلى هذه القاعدة نجدها أنها قاعدة عامة فهلبمقارنتها بمضمون المادة 124من القانون رقم 36/90المتضمن قانون المالية لسنة 1991المعدلة بموجب القانون رقم 12/98المتضمن قانون المالية لسنة 1999 يعني هذا أنها لا تنطبق هذه القاعدة على الدولة والأشخاص المعنوية العامة ذات الطابع الإداري ؟

ظاهريا حقيقة يلاحظ بأنه هناك تناقض بين هذين النصين من حيث إعفاء الدولة والأشخاص المعنوية العامة ذات الطابع الإداري من دفع المصاريف من جهة وتحميل خاسر الدعوى بالمصاريف من جهة أخرى، حيث أنه بالتمعن في نص المادة 124المعدلة بموجب المادة 64 فإننا نجدها تتعلق بدفع المصاريف عند القيام برفع الدعوى، على خلاف الأشخاص الطبيعية والمعنوية الأخرى في حين المادة 419فتتعلق بالمصاريف القضائية عند نهاية الدعوى وتحديد الطرف الذي يتحملهاحتى ولو كان قد أعفي منها في البداية وتأكيدا لذالك تنص مادة 265من قانون التسجيل أنه في حالة صدور القررات القضائية لصالح الدولة أو الوكالة القضائية للخزينة أو الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فإن التحصيل يتم من طرف مصالح المالية، وفي حالة صدورها ضد الإدارة فإن مبالغ المصاريف يعاد إلى الطرف الذي دفعها كذالك نص المادة من نفس القانون

[1] مهوبي عميروش، المرجع السابق، ص 32.

والخاصة بالبلديات في حالة الدعاوى المتعلقة بأحداث الشغب، فإن الإجراءات التي تبادر بها البلديات هي أنها تعفى من تسبيق المصاريف لاكن عندما تصبح الأحكام نهائية فإن المصاريف تصبح مستحقة وعلى البلدية أن تسددها[1].

الفرع الثاني:

المساعدة القضائية

نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من 02/09[2]المعدل والمتمم للقانون 57/71 على أنه "يمكن للأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها بالإستفادة من المساعدة القضائية " يستفاد من هذه المادة أن المشرع مكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لا تسمح لهم حالتهم المادية من الإستفادة من المساعدة القضائية (نموذج رقم 06)

وبتالي تعرف المساعدة القضائية على أنها نضام قانوني أقره المشرع الغرض منه إعفاءولو بصفة مؤقة من دفع المبالغ المستحقة لحقوق الطابع والتسجيل وإيداع الرسوم القضائية أو الغرامات ويعفى أيضا المستفيد منها من دفع المبالغ المستحقة لكاتب الضبط والموثقين .....الخ [3] وبتالي هي نضام أقره المشرع لمساعدة المعوزين والمحتاجين للإدعاء أمام القضاء قصد المطالبة بالحماية القضائية دون دفع أي رسوم أو مساعدة قضائية [4] وللإستفادة من نظام المساعدة القضائية لابد من توافر شروط وهي :

1-إثبات الأشخاص للإستحقاق المادي: وذالك بإثبات أن مواردهم لا تسمح لهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء كأن يتم إثبات الوضعية المالية من قبل طالب المساعدة القضائية

---

[1]نفس المرجع، ص 34.

[2]القانون 02/09 المؤرخ في 25فيبراير 2009المتعلق بالمساعدة القضائية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد15،لسنة 2009المعدل والمتمم للقانون75/71

[3]أنظر المادة 13من قانون 02/09المتعلق بالبمساعدة القضائية

[4]أنظر يوسف دلاندة،قانون المساعدة القضائية، ط2010،دار الهومة، الجزائر 2010،ص13

2-موضوع الإستفادة من المساعدة القضائي: حيث أنه طبقا لنص المادة 3/1من القانون02/09فإن المساعدة القضائية تشتمل جميع المنازعات المطروحة أمام القضاء العادي دون إستثناء مهما كانت طبيعة النزاع والقسم المطروحة أمامه سواءا كان مدني تجاري اجتماعي ...الخ كما تمنح المساعدة القضائية حتى في حالة عدم نشوب خصومة وهذا في جميع الأعمال التحفظية كطلب تعيين وصي أو مقدم على القاصر أو طلب ترخيص للولي للتصرف في أموال القاصر[1] أو طلبات تصحيح الحالة المدنية أمام رئيس المحكمة .[2]

الحالات تمنح فيها المساعدة القضائية بحكم القانون: طبقا لنص المادة 28من القانون 02/09تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون إلى أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات، معطوبي الحرب، القصر الأطراف في الخصومة، المدعي في مادة النفقة، الأم في مادة الحضانة، العمال في مادة حادث العمل والأمراض المهنية أوذوي حقوق هم، ضحايا الإتجار بالأشخاص أو الأبناء، ضحايا تهريب المهاجرين، ضحايا الإرهاب، المعوقين ويترتب على صدور أمر يقضي بالاستفادة القضائية الأثار الأتية:

1-**حق الإستعانة بمحام مجانا:** حيث تمنح له في شكل مكافأت مالية تكون على عاتق الدولة في جميع الأحوال [3]

2- **الإعفاء من المصاريف القضائية والرسوم:**حيث تمتد أثار المساعدة القضائية إلى الإعفاء من جميع الرسوم والمصاريف القضائية، حيث لا يلزم المستفيد منها من تسبيق أتعاب أعوان القضاء كما أنه يتحصل على نسخ العادية والوثائق الصادرة في دعواه بما فيها النسخ التنفيذية مجانا بشرط أن أمر يصدره رئيس الجهة المختصة [4]

فإذا صدر الحكم لصالحه (طالب المساعدة القضائية) فالمصاريف تكون لفائدة الخزينة العمومية وخصم المستفيد من المساعدة هو الذي يتحملها.

---

[1]أنظر المادة 89قانون الأسرة 05-02

[2]شيخ سناء، مبدأمجانية القضاء كضمان لممارسة حق القضاء، مقال، نشر في مجلة حقوق الإنسان، العدد، ص85

[3]أنظر المادة 29مكررمن قانون 02/09

[4] أنظر، شيخ سناء، المرجع السابق، 85.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ماسبق يمكن التوصل إلى النقاط الأتية :

1-المصاريف القضائية هي جزء من النفقات القضائية الذي يقتضيها رفع الدعوى والدفاع فيها أمام القضاء من الخصوم ويتحملها من خسر الدعوى بحسب الأصل وبهذا يمكن التوصل إلى أن مصاريف الدعوى ماهي إلا جزء من النفقات القضائية

2-للحكم بمصاريف الدعوى لابد من توافر شروط أهمها أن تكون هناك دعوى مقامة تبرر تدخل القضاء للبت في موضوع النزاع

3-المشرع الجزائري نجده أنه حدد الطبيعة القانونية للمصاريف القضائية وذالك بميله إلى إعتبارها إلتزام مصدره القانون يقع على عاتق الخصم الذي خسر دعواه وأن القانون هو الذي يحدد مشتملاتها في هذا الشأن والمتمثلة في كل من الرسم القضائي وهو المبلغ الذي تحصله الدولة عن طريق قلم كاتب الضبط من قبل أطراف الدعوى مقابل الإستفادة من خدمات مرفق القضاء هذا الذي يعد جزء من هذه المصاريف بالإضافة إلى أتعاب أعوان القضاء أو ويتمثلون في (الموثق، الخبير، المحضر، المحامي، المترجم،المساعد القضائي، الوسيط القضائي، الحارس القضائي)

4-إذا كانت المصاريف القضائية تقع على عاتق الخصم الذي خسر دعواه ويكون في هذا الشأن ملزم بتسديدها فإنه من جهة أخرى نجد أن المشرع قد أعفى كل من الدولة وكل من إستفادة من المساعدة القضائي في حال ما إذا كان أحدهما طرفا في النزاع .

الفصل الثاني

تصفية المصاريف القضائية

وطرق الطعن وكيفية تحصيلها

تمهيد

تطرقنا سابقا إلى أن الطرف الملزم بتسديد المصاريف القضائية عليه أن يؤديها وتحصيلها منه لا يكون إلا عندما يصبح الحكم نهائيا باعتباره هو من ينبغي مساءلته عن هذه المصاريف كتعويض عن الضرر الذي أصاب الخصم، من جراء النزاع المطروح أما م القضاء ولا تكون المصاريف المقضي بها ملزمة إلا بعد تصفيتها وتأكد من عدم إعتراض في أمر التصفية، أو أنه تم الاعتراض عليه وتم الفصل فيه وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين(المبحث الأول) نتطرق فيه إلى تصفية المصاريف القضائية في حين (المبحث الثاني) يتناول الطعن في تصفية المصاريف وكيفية تحصيلها .

المبحث الأول

تصفية المصاريف القضائية

الأصل أن القاضي يقوم بتصفية مقدار المصاريف القضائية بموجب قرار أو حكم أو الأمر الفاصل في النزاع (المطلب الأول)، إستثناءا يمكن كذالك للقاضي تصفية مقدار المصاريف القضائية بموجب أمر مستقل يصدره القاضي مرفق بمستندات الدعوى (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

المبدأ التصفية بموجب قرار أو حكم أو الأمر الفاصل في النزاع

انطلاقا من المواد 6و7من الأمر 79-69وكذا المادة 421ق إ م إ التي تقابلها المادة 226ق إ م السابق وكذا المادة 189قانون مرافعات مدنية وتجارية مصري حيث أن المادة 6من الأمر 69-79 "في جميع الحالات التي يوجد فيها ما يستلزم إنفاق مصروف من غير المنصوص في المقطع الأخير من المادة (7) أو ما يستلزم العرف لقضاة أو كتاب الضبط أو الخبراء أو المترجمين أو غيرهم من أعوان القضاء، أو شهود أو عن تعويضات الانتقال أو عن مكافآت أو منح عندما يكون من الصعب تحديد مبلغها تحديدا كافيا فإن كاتب الضبط أو القاضي إذا طلب الخصم –أن يقدرها تقديرا وقتيا. يودع الخصم المبلغ المحدد بهذه الطريقة لدى كاتب الضبط الذي يسلمه مقابل ذلك و صلا مفصولا عن دفتر ذي قسائم مستعمل لدى محاسبة كاتب الضبط، يوقف الحساب نهائيا من قبل كاتب الضبط و يؤشر و يفرض عليه الرسم من قبل القاضي ".

المادة7من نفس الأمر تنص "إذ الم تدرج مصاريف تصفية المصاريف الكاملة في المنطوق الأمر أو الحكم أو القرار فيمكن وضعها منفصلة من قبل القاضي، ويسلم فيها

الأمر بالتنفيذ لصالح الخصم المحكوم له الذي سبق المصاريف "

المادة 226من قانون الإجراءات المدنية القديم " يذكر في الحكم أو الأمر الذي يفصل في

النزاع مقدار المصاريف مالم يكن قد تعذر تحديدها قبل صدوره فيصير تحديدها عند ئذ بأمر من القاضي ويرفق بيانها بمستندات الدعوى "

المادة 421من ق إ م إ تنص "يتضمن القرار أو الحكم الفاصل في النزاع تصفية مقدار المصاريف إلا إذا تعذر فيها تصفيتها قبل صدوره إذا تعذر ذالك تتم تصفية المصاريف بموجب أمر يصدره القاضي ويرفق بمستندات الدعوى "

المادة189قانونالمرفعات المدنية والتجارية مصري تنص "تقدر المصاريف الدعوى في الحكم إن أمكن وإلا قدرها رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له ويعلن هذا الأمر للمحكوم عليه بها ....."

يظهرمن خلال استقراء المواد السابقة الذكرأن المصاريف القضائية المقضي بها لا تكون ملزمة إلا بعد أن يقوم القاضي تصفيتها وتوضيحا لعملية التصفية يتم التطرق في هذا المطلب إلى نقاط أساسية الأتية :

الفرع الأول :مضمون مبدأ تصفية المصاريف القضائية

الفرع الثاني إجراءات المطالبة في النزاع بالمصاريف القضائية

الفرع الثالث :حدود سلطة القاضي الفاصل في النزاع في التصفية

الفرع الأول

مضمون مبدأ التصفية المصاريف القضائية

ويقصد بها تقدير الكلي لجميع المصاريف القضائية التي دفعها سابقا الطرف الذي صدر الحكم لصالحه حيث يقوم القاضي بتقدير قيمتها ويلزم الطرف الذي خسر دعواه بدفعا وعليه السؤال الذي يطرح متى يتم تقدير المصاريف القضائية؟

الأصل أنه يتم تقدير قيمة المصاريف القضائية عند إصدار حكم منهي للخصومة، حسب ما أشارت إليه المادة 421ق إ م إ بنصها" يتضمن القرار أو الحكم أو الأمر الفاصل في النزاع تصفية مقدار المصاريف....." والحكم الفاصل في نزاع هو الحكم الفاصل في الموضوع بقرار يقضي بتحديد الطرف المحكوم له من الطرف المحكوم عليه . وعليه ليس كل حكم يصدر من المحكمة يكون مقدر به المصاريف القضائية، فالأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة كأحكام ندب الخبير أو أحكام عدم الاختصاص إذا كانت هذه الأخيرة لا يجوز استئنافها أو الطعن فيها بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع [1]فكذالك يرجئ الفصل في الحكم بالمصاريف لحين إصدار حكم قطعي[2]في الموضوع الدعوى وبتالي هل كل الأحكام التي تصدر منهية للخصومة تكون محملة بتقدير للمصاريف القضائية ؟

إنطلاقا من نص المادة 421ق إ م إ والتي تقبلها نص المادة 226ق إ م سابق يلاحظ بأن المشرع إشترط في الحكم الذي يقدر عليه المصاريف القضائية أن يكون حكما قد فصل في موضوع الدعوى بحكم منهي للنزاع المعروض إما بقبول طلبات المدعي أو رفضها إذن لتقدير وتصفيتها يشترط في الحكم أن يفصل في مسألة النزاع، أما الأحكام التي تنتهي بها الدعوى لكنها لا تنهي الخصومة، فلا تقدير للمصاريف القضائية عليها مثال :لتوضيح كأن يقوم "أ" برفع دعوى يقضي فيها بإلزام "ب"بأداء مبلغ من المال فقضت المحكمة بقبول الدعوى مع إلزام المدعى عليه بهذا المبلغ هنا

---

[1] المادة 145من قانون الإجرءات المدنية والإدارية

[2] الحكم القطعي هو الحكم الذي يفصل في موضوع الدعوى

هذا الحكم قد أنهى مسألة النزاع ، وعليه فأن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى .

مثال أخر : كأن يقوم "أ" برفع دعوى قضائية للمطالبة "ب"بأداء مبلغ من المال فقضي في الدعوى بإعتبارها كأنها لم تكن أو تم رفضها شكلا فهذا الحكم لم ينهي النزاع المعروض أمام القضاء.

وإنما أنهى القضية لوجود عيب في شكل الدعوى، وعليه فإن كل حكم صدر ولم يتطرق لموضوع الدعوى لا يحمل بالمصاريف القضائية، هذا ويجب توضيح أن تقدير المصاريف القضائية، لا تتعلق بلب النزاع و لا يتعرض فيه إلى حجية الأمر المقضي فيه فالحجية القضائية لا تترتب على تلك الأحكام الفاصلة في الموضوع،والحكم في الدفع الشكلي المتعلق بالمصاريف القضائية **لا** يعتبر حكما في موضوع النزاع، كون أن تقدير المصاريف القضائية،هي إجراءات أو وسيلة تنحصر وظيفتها في حسم المسائل التي تثور خلال الفصل في النزاع بصفة ثانوية.[1]

إذا المصاريف القضائية تصفى إما بموجب القرار أو الحكم الفاصل أو الأمر الفاصل في النزاعى ويجب أن يتضمن هذا الأخير تقدير شامل للمصاريف، بمعنى كل عنصر من عناصر هذه المصاريف يجب أن تذكر بالتحديد وكل مبالغة في تقديرها تعرض القاضي إلى مسؤولية شخصية، [2]حيث يلزم على القاضي أن يوضح كل عنصر وكل نسبة متعلقة بالرسوم وما سدده منها لصندوق أمانة الضبط عند تسجيل الدعوى الإفتتاحية وما تم سداده منها بناءا على التسوية التي تمت بعد صدور الحكم فيها منها رسوم النسخ التنفيذية

ورسوم وأتعاب أعوان القضاء [3]

[1] عيسى عبد الله فارس المهدي، المرجع السابق، ص31

[2] المادة 114من الأمر 79-69المتعلق بالمصاريف القضائية

[3] مهوبي عميروش، المرجع السابق، ص 44

الفرع الثاني

إجراءات المطالبة في النزاع

بتصفية بالمصاريف القضائية

على القاضي أن يصفى جميع المصاريف القضائية بما فيها الرسوم القضائية عند تمامه من الفصل في الدعوى المطروحة عليه ويعني مقدار المصاريف بتحديد بناء على المستندات المسندة لهذه المصاريف.

وتتم تصفية المصاريف وفقا لأتي ذكره:

بموجب قرار أو حكم أو الأمر الفاصل في النزاع :كماأضهرنا الأمر عليه سابقا فعلى القاضي عندما يفصل في النزاع سواءا كان فردا أو تشكيلة فإنه يصفي المصاريف بناءا على حكم أو القرار أو الأمر إلا إذا تعذر ذالك قبل صدوره حيث يجب أن يعرض في الحيثيات القائلة به، مدونات ثابتة لمقدار المصاريف القضائية و العناصر المكونة له، ثم يجعلها في منطوق، لتبيان ما تكبده المحكوم له من نفقات التسجيل، و أتعاب أعوان القضاء و تكاليف الإجراءات بصفة عامة.ذلك أن كقاعدة عامة، لا يمكن استرداد المصاريف القضائية التي دفعت في الدعوى دون إرفاقها بمستندات دالة على وجودها، و إلا تكتفي المحكمة بإلزام خاسر الدعوى بالمصاريف تقديرها عندئذ لا يمكن للمحكمة إلا بتحديد الخصم الملزم بها.

فاذا لم يقم القاضي بتصفية هذه المصاريف للمحكوم له أن يتقدم لدى القاضي الذي نظر فيها، أو أمام رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.بموجب عريضتين متطابقتين تشتملان على الحكم و منوه عليه برقم فهرسه، ملتمسا فيهما إلزام المحكوم عليه بمصاريف الدعوى، و مرفقا بهما حافظة مستندات تأييد لما تكبده المحكوم له

من نفقات في الدعوى، و يوضح فيهما أيضا الموطن الأصلي للطالب و يجوز له أن يختار موطن آخر في دائرة اختصاص المحكمة المختصة.[1]

و بعد الإنتهاء من تقدير و تصفية المصاريف القضائية، والتي يجب أن تتضمن كل عنصر من عناصر تلك المصاريف بالتحديد كما قلنا سابقا، و ما تم سداده منها بناءا على التسوية التي تمت بعد صدور الحكم،والتي منها ما يتعلق برسوم النسخ التنفيذية و رسوم و أتعاب لصالح محضري القضاء.كل هذا يعتبر بمثابة دليل القاضي يستعين بها في تقديره للمصاريف إذا لم تكن موجودة فقد تسبب استبعاد هذا العنصر عند تقدير المصاريف، و إن كانت هناك أجور الحراسة القضائية أو بموجب أمر لاحق على عريضة و بالمقدار المحدد بالحكم أو الأمر، على أن يتقدم بالدليل على دفع هذه الأجور، و له المطالبة بما أنفقه على الإعلانات اللازمة لسير الدعوى.[2]

و بعد تمام من كل ذلك، يقوم أمين الضبط الرئيسي بعرض القضية و الحكم الصادر فيها مع العريضة، على رئيس الهيئة التي أصدرته أو من حل محله، لفحص ما تضمنته من تقدير بالنسبة لكل عنصر بما يتفق مع أحكام الواقع و القانون ،بحيث أن وجد اتفاق التقدير الذي تضمنته العريضة مع ذلك انتدبه عند إصدار الأمر، و إلا كان له تعديله أو استبعاد العنصر كله، ثم يقوم القاضي بتحديد نوع الرسم دون اعتداد بالتحديد الذي خلص إليه صندوق أمانة ضبط، فإن تبين أن الرسم الواجب تحصيله هو رسم ثابت بينما قام أمين صندوق لدى أمانة ضبط بتحصيل نسبي، أو في حالة سوء تقدير رسم التسجيل القضائي، يقوم القاضي بحساب الرسوم الحقيقية بناءا على القانون المقرر لها، ومن ثمة لا يرجع الطالب على المحكوم عليه إلا بمقدار الرسم المستحق قانونا، و إذا لم يتقدم بقسائم سداد الرسوم، وجب على رئيس المحكمة طلب معلومات من أمين ضبط كما تم سداده بهذا الخصوص دون المصاريف الأخرى المكونة لها.

---

[1] أنظر عيسى عبد الله فارس المهدي، المرجع السابق،ص31

[2] أنظر عيسى عبد الله فارس المهدي، نفس المرجع، ص 31.

ويكون بذلك رسم التسجيل القضائي شامل لكافة المصاريف القضائية اللازمة السداد للمحكوم له.[1]

الفرع الثالث:

حدود سلطة القاضي الفاصل في النزاع في التصفية

والقاضي إذا قام بتصفية المصاريف القضائية بناءا على حكم أو قرار أو أمر يكون ملزم بتحديد كل عنصر من العناصر التي تشتمل عليها المصاريف وكل مبالغة في تقدير هذه المصاريف تعرضه للمسؤولية الجزائية طبقا للمادة 114من ق69-79والمتعلق بالمصاريف القضائية [2]

[1]أنظر المرجع نفسه، ص31

[2]المادة 114من الأمر 69-79تنص"أن القضاة الذين يصدرون الحوالات أو أوامر بالتنفيذ وموضفي النيابة العامة الذين يضعون فيها إمضاءاتهم هم مسؤلون عن كل إساءة أو مبالغة في هذه الرسوم"

المطلب الثاني

إستثناءا تصفية المصاريف القضائية بموجب أمر القاضي

هذه الحالة نصت عليها المادة 421فقرة 2 ق إ م إ "في الحالة الأخيرة تتم التصفية المصاريف بموجب أمر يصدره القاضي ويرفق بمستندات الدعوى"

المادة7من نفس الأمر69-79المتعلق بالمصاريف القضائية تنص "إذالم تدرج مصاريف تصفية المصاريف الكاملة في المنطوق الأمر أو الحكم أو القرار فيمكن وضعها منفصلة من قبل القاضي، ويسلم فيها الأمر بالتنفيذ لصالح الخصم المحكوم له الذي سبق المصاريف "

أنطلاقا من المادة 2/421ق إ م إ وكذا المادوة 7من الأمر 79/69أنه يمكن للقاضي كإستثناء عن القاعدة العامة أن يقوم بتصفية المصاريف القضائية بموجب أمر ويرفق بمستندات الدعوى وذالك في حالة تعذر تصفية المصاريف قبل الفصل في النزاع وسيتم توضيح ذالك في فروع الأتية:

الفرع الأول :إجراءات المطالبة بالمصاريف القضائية بموجب أمر على عريضة

الفرع الثاني : حدود سلطة القاضي في الفصل بموجب أمر على عريضة في التصفية

الفرع الثالث :إعلان أمر تصفية المصاريف القضائية

الفرع الرابع :المصاريف القضائية كحق ممتاز

الفرع الأول

إجراءات المطالبة بالمصاريف القضائية

بموجب أمر على عريضة:

أولا /أمر تقدير المصاريف القضائية :

هو أمر يصدر عن رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم لتقدير المصاريف التي أنفقها كاسب الدعوى في سبيل الحصول على حكم صادر لصالحه، يكون شامل لرسوم القضائية وأتعاب الخبراء وأتعاب المحاماة، وهذا في حال ما إذا لم تدرج تصفية هذه المصاريف القضائية في منطوق الأمر أو الحكم أو القرار وهو يصدر بناءا على طلب المحكوم له على عريضة يقدمها للمحكمة التي أصدرت الحكم ويتم إعلانه للخصم الصادر ضده الأمر هذا ويخضع أمر تقدير المصاريف لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية المواد 417إلى المادة 422وكذا قانون المتعلق بالمصاريف القضائية 79/69المواد 6و7منه.

وعليه فإنه إذا لم تدرج تصفية المصاريف القضائية في منطوق الأمر أو الحكم أو القرار فإنه يمكن وضعها منفصلة من قبل القاضي، و يسلم فيها أمر بالتنفيذ لصالح الخصم المحكوم له أي الذي سبق الحكم له بالمصاريف طبقا المادة السابعة من الأمر 69-79.

هذا ويعتبر الأمر الصادر في تحديد المصاريف القضائية سند ا تنفيذي طبقا للمادة 600ق إ م إ[1]، إذا أمر إصدار تقدير المصاريف يتم على شكل أمر على ذيل عريضة من إحدى النسختين بتحديد مبلغ إجمالي بناءا على طلب الخصم المستفيد منها أو المحكوم له بها في حال ماإذا لم يتم تصفيتها بموجب الحكم أو الأمر أو القرار .

[1]أنظر عبد الله فارس المهدي، المرجع السابق، ص32

الفرع الثاني

حدود سلطة القاضي

في الفصل بموجب أمر على عريضة في التصفية

الأصل أن مصاريف الدعوى تقدر في الحكم إن أمكن وذالك عملا بالمادة 421ق إ م إلا أنه درجت المحاكم على عدم تقديرها في الحكم تاركة أمر تقديرها لرئيس المحكمة، ومهمة القاضي الأمر ليست تنفيذية وإنما الأمر الذي يصدره في هذا الشأن يعتبر في حقيقته مكملا للحكم الذي ألزم الخصم بالمصروفات، ويجب على القاضي عند إصداره لهذا الأمر أن يراعي في ذلك مصاريف انتقال القضاة وأمناء ضبط في حالة المعاينة أو التحقيق المدني. ليقوم بعد ذلك أمين الضبط الرئيسي أومن فوضه لأجل ذلك أن يسلم الطالب النسخة الثانية من العريضة المذيلة بأمر التقدير، مستوفية الشكل الرسمي ليقوم الطالب بعمل صورة منها و إرفاقها بالأصل و إعلانها للمحكوم عليه بواسطة محضر قضائي، و فيما يخص أتعابه عند ذلك محسوبة على عاتق المحكوم له مسبقا عند الإعلان مع تأشير القاضي لذالك ثم يقيد أمين ضبط أمر التصفية في سجل خاص لذالك.[1]

هذا ولا يسري على الأمر على عريضة قواعد السقوط المقررة في المادة 3/311ق إ م إ بالنسبة للأوامر على عريضة، لأن الأمر في هذه الحالة من طبيعة الحكم فوجب أن يسري عليه ما يسري على الحكم في هذا الشأن .

[1] المادة 600من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص"لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي وسند التنفيذي هو :....4الأوامر على عرائض -5أوامر تحديد المصاريف القضائية .."

الفرع الثالث:

إعلان

أمر تصفية المصاريف القضائية:

يخضع الإعلان فيما يخص أمر التصفية للمصاريف القضائيةفإنه يخضع للقواعد العامةباعتباره سند تنفيذياوعليه يجب على المحكوم له أن يبلغ المحكوم عليه في موطنه محل إقامته بأمر التصفية بواسطة الصورة التنفيذية و لا يجوز تنفيذ ذلك الأمر بدونها و يحفظ بأصل الأمر بأمانة ضبط المحكمة المحفوظ لديه بأصل الأمر المادة 3/602ق إ م إ، و يوقع عليها أمين الضبط الرئيسي عليها أو المفوض في ذلك، و لا تعطي إلا لمن صدر الأمر لمصلحته لأجل التنفيذ طبقا للمادة 602 /1ق إ م إ الذي له الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية يطلق عليها اسم النسخة التنفيذية، وهذه الأخيرة تحمل عبارة "نسخة تنفيذية مطابقة للأصل "

ثم يوقع عليها و تختم بالخاتم الرسمي للجهة التي أصدرته، و لا يجوز أن تسلم غير صورة تنفيذية واحدة، و في حالة فقدانها من سلمت له قبل التنفيذ فإنه يجوز له الحصول على صورة أخرى بأمر صادر من رئيس المحكمة التي أصدرته بناءا على عريضة و ذلك بعد تقديم عريضة معللة– ذكر سبب الذي أدى بفقد الصورة التنفيذية – ومؤرخة وموقعة مع تبليغ جميع الأطراف تبليغا صحيحا للحضور من أجل تدوين ملاحضاتهم إن وجدت والتي يجب أن تدون في محضر يرفق مع أصل الأمر تطبيقا لنص المادة 603ق إ م إ [1] و في حالة تعدد المحكوم لهم فيجوز تعدد الصور بقدر عددهم لذا تسلم لكل واحد منهم صورة تنفيذية. و الحكمة من تسليم أمر تصفية المصاريف القضائية بصفة خاصة أو الصور التنفيذية للأحكام الأخرى، لإغلاق الباب أمام الغش و استخدام السند التنفيذي لعدة مرات بعد استنفاده، لقوته التنفيذية و لا يجوز التنفيذ بمسودة الحكم لغياب حالة الضرورة القصوى في موضوع المصاريف القضائية .[2]

---

[1] أنظر مهوبي عميروش، المرجع السابق، ص44

[2] أنظر عيسى عبد الله فارس المهدي، المرجع السابق، ص32

الفرع الرابع

المصاريف القضائية

كحق ممتاز

المادة 990ق م تنص "المصاريف القضائية التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدنين وبيعها لها إمتياز على ثمن هذه الأموال وتستوفى هذه المصاريف قبل قبل أي حق أخر ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمي بما في ذالك حقوق الدائنين الذين أنفقت المصاريف في مصلحتهم وتتقدم المصاريف التي أنفقت في بيع الأموال على تلك التي أنفقت في إجراءات البيع "[1]

المادة 991ق م تنص " المبالغ المستحقة للخزينة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع كان لها إمتياز ضمن الشروط المقررة في القوانين والمراسيم الواردة في هذا الشأن وتستوفى هذه المبالغ من ثمن الأموال المثقلة بهذا الإمتياز في أي يد كانت وقبل أي حق أخر ولو كان ممتازا أو مضمون برهن رسمي ماعدا المصاريف القضائية إنطلاقا من المواد السبقة الذكر يضهر أن المصاريف القضائية هي من الديون الممتازة متى حكم بها و لها الأسبقية على الديون الأخرى التي من الممكن أن تقع على عاتق المحكوم عليه بل وحتى على المبالغ المذكورة في المادة 993 من القانون المدني و هي:

"المبالغ المستحقة للخدم و الكتبة، و العمال و كل أجير آخر، من أجرهم و رواتبهم من أي نوع كان من الاثنين عشر شهرا الأخيرة.- المبالغ المستحقة عما تم توريده للمدين و لمن يعوله من مأكل و ملبس في الستة الأشهر الأخيرة،- النفقة المستحقة في ذمة المدين لأقاربه من الأشهر ست الأخيرة.

و تستوفي هذه المبالغ مباشرة بعد المصاريف القضائية و المبالغ المستحقة للخزينة العمومية و مصاريف الحفظ و الترميم ". و يفهم من نص هذه المادة أن المصاريف القضائية و

[1]أنظر عيسى عبد الله فارس المهدي،، نفس المرجع، ص32

الرسوم القضائية المستحقة لصالح الخزينة العمومية هي من الحقوق الممتازة و لا يجوز تسبيق عليها أي دين آخر إلا في حالة ما إذا نص القانون على خلاف ذالك[1]

المبحث الثاني

الطعن في تصفية المصاريف

وكيفية تحصيلها

قبل أن يقوم أمين قسم الضبط بتحصيل المصاريف القضائية، لأحد خصوم الدعوى ومتى لم يوافق عن الحكمأو الأمر القاضي بتقدير المصاريف القضائية أن يعترض عليه من أجل الحصول على حكم شامل لجميع المصاريف التي يكون قد تحملها أو تكبدها كطرف رابح طيلة فترة الخصومة إلا ما لا يمكن إضافته ضمن المصاريف القضائية فلا يمكن لطرف الرابح المطالبة بها وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مطلبين وهما كالأتي:

المطلب الأول :طعن في تصفية المصاريف القضائية

المطلب الثاني :ما لا يضفى ضمن المصاريف القضائية

المطلب الأول

طعن في تصفية المصاريف القضائية

المادة 422ق إ م إ تنص على أنه" يجوز للخصوم الإعتراض على تصفية المصاريف أمام رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في عشرة أيام (10)من تاريخ التبليغ الرسمي إذا كان صادرا في أخر درجة الأمر الفاصل في الإعتراض غير قابل لأي طعن "

[1] المرجع نفسهُ، ص32

المادة 230 من قانون الإجراءات المدنية القديم :"يجوز للخصوم رفع معارضة في تحديد المصاريف خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ الحكم أو الأمر الصادر بتحديد المصروفات، إذا كان الحكم في الموضوع نهائيا.

ويكون الأمر الصادر في هذه المعارضة، غير قابل لأي طعن.

يقصد بالطعن في تصفية المصاريف القضائية بالإعتراض على أمر التصفية قبل القيام بعملية تحصيلها وتوضيحا لذالك تضمن هذا المطلب فرعين :

الفرع الأول: طعن في تصفية المصاريف بناء على الحكم أو القرار أو أمر فاصل في النزاع

الفرع الثاني : كيفية تحصيل المصاريف القضائية

الفرع الثالث: إيداع الكفالة لضمان مصاريف الدعوى المدنية

الفرع الأول

طعن في تصفية المصاريف بناء على الحكم أو القرار أو أمر فاصل في النزاع

إنطلاقا من المادة 422ق إ م يلاحظ بأن المشرع إستعمل مصطلح الإعتراض وذالك بنصه " يجوز الاعتراض على تصفية المصاريف " ولم يقل المعارضة وسبب في ذالك راجع لكون أن الطعن بالمعارضة لا يكون إلا في حالات صدور الحكم غيابيا في حين الإعتراض لا يكون إلا في الأمر القضائي[1]وذالك برفع اعتراض و عليه فإنه متى لم يوافق أحد الخصوم في الدعوى القضائية عن تقدير القاضي فله أن يعترض على أمره متى كان الحكمالذي تضمن هذه المصاريف نهائي أي صادرا في أخر درجة .وذالك خلال عشرة أيام التي تتبع تاريخ تبليغه بأمر التصفية،و يكون الأمر الفاصل في الإعتراض غير قابل لأي وجه من من أوجه الطعن.

[1]أنظر عيسى عبد الله فارس المهدي، المرجع السابق، ص34

إلا عن طريق الاعتراض،و ذلك أن أمر التصفية لا يمكن يرد البطلان، كونه لا ينال سوء تقدير المصاريف من شرعية الحكم أو يمس نفاذهصحيحة أستاذ هاذ المعلومة

ما يلاحظ كذالك أنه في ضل المادة 230 من ق إ م السابق أجال الإعتراض كانت محددة بثمانية (08)أيام فقط بينما القانون الجديد وبضبط بنص المادة 1/422ق أ م إ رفعها إلى عشرة(10) أيام كما أن المادة 230 فقرة الأخيرة تنص على أنه إذا كان الحكم في الموضوع قابل للإستأناف فلا يجوز للخصوم المنازعة في تحديد المصاريف بطريق الإستأناف، بينما نص المادة 422ق إ م إ لم تنص على ذالك لأنها نصت على الإعتراض في أجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ الرسمي إذا كان الحكم الصادرا في أخر درجة وهو مايعني أنه إذا كان الحكم صادرا في أول درجة فإن الإعتراض على المصاريف الخاصة به يكون عن طريق الإستئناف مع الحكم الفاصل في الموضوع لأن الإعتراض لا يكون إلا إذا كان الحكم نهائيا (صادر في أخر درجة)[1]

الفرع الثاني

كيفية تحصيل المصاريف القضائية

يتم إعداد صندوق بمصالح أمانة الضبط المحكمة وأمانة ضبط المجلس القضائي وأمانة ضبط المحكمة العليا وبصفة عامة أي جهة سواء كانت عادية أو إدارية تعمل هذه المصلحة على تحصيل مبالغ الرسم التسجيل القضائي لمختلف القضايا والأوامر والعقود المختلفة كما تختص بتلقي الكفلاتوالإدعات المالية على مختلف أنواعها.

وهي تحت إشراف رئيس أمناء الضبط الجهة القضائية ومسؤوليته وهذا طبقا للمرسوم 08/409المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمناء ضبط للجهات القضائية المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 231/91المتضمن نفس القانون فحين القائم بأعمال هذه المصلحة فيكون من سلك أمناء الضبط الرئيسيين حسب نص المادة 50من المرسوم 08-409ويكلف هذا الأخير بتحصيل الإرادات والمداخيل بالإضافة إلى تصفيتها بما يقتضيه القانون.

[1]أنظر مهوبي عميروش، المرجع السابق، ص45

ولمصلحة الصندوق عدة سجلات رسمية يجب أن تمسك على مستواها معتمدة من طرف وزارة العدل حسب المذكرة المؤرخة في 1998/12/21تحت رقم 711/م ب /98نوردها حسب الأتي :

1-**السجل اليومي العام للإيرادات**[1]: حيث تقيد بهذا السجل كل الإيرادات المتعلقة بالرسم القضائي لتسجيل أو المتعلقة بالكفالات والإداعات المختلفة ويقفل هذا السجل نهاية كل يوم بسطر بعد جمع المداخيل وتعتبر هده المرحلة الأولى في محاسبة الصندوق ويمسك هذا السجل على الشكل الأتي:

تاريخ الدفع	رقم الوصل	نوع العقد	مبلغ الإرادات الكامل	تخصيص الإرادات إلى مختلف الحسابات				ملاحضات
				تسجيل	أتعاب الخبير	إيداع الأمانة	المختلفات	

2-السجل اليومي لصندوق[2] : يقيد في هذا السجل المبلغ الإجمالي المحصل عليه خلال اليوم دونما حاجة لذكر البينات وتسجل المبالغ يوم بيوم إلى غاية نهاية الشهر وفي النهاية تجمع هذه المبالغ والحاصل ويسمي بإراذات الشهر ثم يودع هذا المبلغ بأمانة الضبط للجهة المعينة المفتوح لدى الخزينة العمومية

إضافة إلى ذالك يتضمن هذا السجل أيضا المبالغ المالية المسحوبة من حساب رئيس أمناء الضبط والتي تكون عادة عند تسديد مصاريف رسم التسجيل القضائي أو تسديد أتعاب الخبراء أو عند إرجاع مبالغ الكفلات أو الإيداعات المختلفة وهو المرحلة الثانية في محاسبة الصندوق ويمسك هذا السجل على الشكل الأتي :

تاريخ	المداخيل		المصاريف		الرصيد		الرصيد العام	ملاحظات
	رقم	المبلغ	رقم	المبلغ	حساب	حساب		

[1]أنظر المرجع نفسهُ، ص35.

[2]أنظر مهوبي عميروش، المرجع السابق، ص37

	الصك		الصك		الخزينة	البريد		

3-السجل اليومي العام للمصاريف[1]: يوضح هذا السجل مأل المصاريف المسجلة في السجل اليومي للصندوق، فهو يحدد تاريخ عملية السحب، المستفيد منها، نوعها، مبلغها، ومرجع الشيك، وهو المرحلة الثالثة في محاسبة الصندوق

ويمسك هذا السجل حسب الشكل الأتي

تاريخ العملية	المستفيد	نوع العملية	المبلغ الكامل	التسجيل	إيداع أمانة أو كفالة	أتعاب الخبير	المختلفات	مرجع الشيك	ملاحظات

4-سجل مسك حساب الخزينة[2]:ويعتبر من أهم السجلات الصندوق الذي يمسكه رئيس أمناء الضبط بنفسه لأنه يمكنه من متابعة رصيده المدون بهذا السجل مع رصيده الفعلي

في حسابه لدى الخزينة العمومية ويجب أن يختم كل شهر بجمع كل الإرادات وخصم كل المسحوبات التي سبق وأن دونت

ويكون سجل مسك حساب الخزينة كون على الشكل الأتي :

التاريخ	رقم الصك	رقم الوصل	الطرف الدافع أو	المداخل	المصاريف	الرصيد	الملاحضات

[1] أنظر مهوبي عميروش،المرجع السابق،ص37

[2] نفس المرجع، ص38

			الطرف المستفيد				

5-سجل إيداع أتعاب الخبراء والكفالات والإيداعات[1]:ويسجل في هذا السجل الإيرادات غير الخاضعة لرسم التسجيل القضائي والمتمثلة في الكفالات وأتعاب الخبراء والإيدعات المختلفة ويكون هذا السجل حسب الشكل الأتي :

الرقم التسلسلي	تاريخ الإداع ورقم الوصل	المبلغ المودع	إسم ولقب المودع	الطرف المستفيد	سبب وسند الإيداع	المبلغ المسحوب	طريقة التسديد	توقيع المستفيد	الفائض	تاريخ رد الفائض	توقيع المودع	ملاحظات

هذا ويكون تحصيل المصاريف القضائية عند قيام رئيس أمناء الضبط بتسجيل الأحكام والقرارات القضائية أين يقوم مفتش التسجيل بإدارة الضرائب بمهمة التحصيل وذالك بإرسال المستخرج الضريبي للمحكوم عليه بالمصاريف القضائية والمتمثلة في :

العقود الرسمية والملخصات والنسخ والصور المسلمة من طرف الجهات القضائية

العقود والنسخ التي تسلم لأعوان التنفيذ التابعيين للجهات القضائية العقود ومحاضر الحراس القضائيين وجميع المستخدمين أو الأعوان الذين شاركو في تحرير المحضر والنسخ المسلمة بمعرفة السلطات القضائية عقود وأحكام المحكمة والمحكمين والخلاصات والنسخ

[1]أنظر مهوبي عميروش، المرجع السابق 39

والصور المستلمة بمناسبتها، [1] العقود المسلمة بمعرفة أمناء الضبط عقود السلطات الإدارية الخاضعة لرسم التسجيل القضائي وجميع الصور ومستخرجات العقود والقرارات والمدولات الخاصة بهذه السلطات المسلمة للمواطنين عقود السلطات الإدارية والمؤسسات العمومية الخاصة بنقل الملكية والإنتفاع والتمتع والكفلات المتعلقة بهذه العقود العقود والأحكام والقرارات القضائية التي تفصل في الطعن بالإلغاء سجلات السلطة القضائية التي تدون فيها العقود الخاضعة لتسجيل على النسخ الأصلية وفهارس أمناء الضبط الإنذرات الموجهة من قبل أي مطالبة قضائية ويتم تحريرها بمعرفة أمناء الضبط رسوم الطعون المرفوعة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة [2]

إذن الرسوم القضائية يتم تحصيلها على مستوى إدارة التسجيل وتخضع مهما كان المحاسب المكلف بها إلى القواعد المشار إليها في المادتين 355و365من قانون التسجيل

حيث تنص المادة 355من قانون التسجيل إلى أنه "النزاع في التحصيل يسوى من قبل إدارة الضرائب عندما لا يكون موضوع الطعن قضائي"يفهم من نص المادة أنإدارة الضرائب هي المكلفة بالفصل في أي نزاع يتعلق بتحصيل الرسوم القضائية في حين المادة 365من نفس القانون تشير إلى أنه في حالة عدم تسديد المصاريف القضائية تكون سند تحصيل شخصي أو جماعي يعده مفتش إدارة التسجيل وينفذه مدير الضرائب للولاية

في حين نص المادة 357تشير إلى إجراءات تبليغ الأمر المتضمن تقدير وتصفية للمصاريف القضائية إذ يعد بموجب المادة 600من ق إ م إ بمثابة سند تنفيذي تكون إجراءات تبليغه كالأتي :

-إما يتم تبليغه للمحكوم عليه خاسر الدعوى بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام

-وإما من قبل عون مؤهل للممارسة المتبعات بناءا على طلب المحاسب المكلف بالتحصيل

[1]أنظر نفس المرجع، ص 46.

[2]أنظر مهوبي عميروش، المرجع السابق، نفس صفحة46

-وإما من قبل عون إدارة التسجيل ويكون في هذا الشأن التبليغ ملخصا، إن كان الأمر يتعلق بسند تحصيل جماعي أو جدول حواصل أو كشوف رسوم عليها مسبقا تأشيرة تنفيذية مع تضمين التبليغ إنذار بالدفع الرسوم المطالب بها والتي تكون واجبة الأداء فورا هذا ويقوم مفتش التسجيل بمراقبة التصريحات الضريبية الخاصة بالدعوى المدنية كانت أو تجارية أو إدارية للكشف عن أي إخلال بالتشريعات والقوانين لأداء حقوق الخزينة ويتقادم الحق في استخلاص هذه الرسوم بعد 03سنوات منمعرفةاستحقاقه ومعرفة العناصر الضرورية لتحديد مقداره طبقا للمادة 1من الأمر 69-79المتضمن المصاريف القضائية

أما حقوق الطابع فتتقادم بعد مرور 40سنة من تاريخ الاستحقاق ويسري هذا الأجل منذ تقديم رسالة موصى عليها أو السند التنفيذي الرامي إلى تسديد المصاريف القضائية

وعليه يجب على إدارة التسجيل أن تخطر الجهة القضائية لإتمام الإجراءات القانونية في حالة عدم تسديد حيث يجب أن نفرق في هذا التحصيل حول هل المصاريف المحكوم بها هي مصاريف محكوم بها على عدة أشخاص جاءت على سبيل التضامن أم لا ؟

أولا/ قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08

وفي مثل هذه الحالة يقوم قابض الضرائب بإرسال إعذار بالوفاء كما أشرنا إلى ذالك سابقا ويؤشر فيه أن على المعني أدائها وإلا تعرض للوضع في الحبس طبقا لأحكام نص المادة 602ق إ ج وإذا إمتنع المحكوم عليه من أداء المصاريف المدنية وضل الأمر بغير جدوى لمدة تزيد عن عشرة أيام جاز لإدارة الضرائب أن تقوم بكل إجراء قانوني تره مناسبا لتحصيل المصاريف القضائية طبقا للمادة 597ق إ ج بواسطة مستخرج الحكم القاضي بالمصاريف القضائية ومنها إجراء الحجز على أملاكه وعن طريق طلب تخصيص يودع أمام رئيس المحكمة المختصة التي توجد فيها أملاكه وتحصل المصاريف بالأولوية طبقا للمادة 598ق إ ج في حين أجازت المادة 599ق إ ج تحصيل المصاريف القضائية عن طريق التنفيذ بالإكراه البدني .

فإذا إستنفذت جميع طرق التنفيذ الأخرى المنصوص عليها في قانون إجراءات المدنية (المادة 407 ق إ م)ولا يكون ذالك إلا بتحقق شروط :

-لا يكون في أجل 3سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم وعندما يصبح الحكم حائزا على قوة الشيئ المقضي فيه وإلا سقط

طبقا لنص(المادة 405ق إ م القديم)الحق في إتخاذ طرف الإكراه البدني

-أن يكون المحكوم عليه يقطن بالتراب الوطني (المادة 408ق إ م السابق)

-أن تكون هذه المصاريف المطلوب تنفيذها أزيد من 500دج [1]

-طريق الإكراه البدني لا يتم إتخاذه إلا بموجب أمر من رئيس الجهة القضائية

ثانيا /بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول 09/08:

تم إلغاء الإكراه البدني في المواد المدنية حيث أن القانون الجديد لم ينص عليه. [2]

الفرع الثالث

إيداع الكفالة لضمان مصاريف الدعوى المدنية

إن الكفالة في القانون الجزائري قد تؤدي عدة معاني ففي مجال التصرفات القانونية تعني ضمان للعقود أو التصرفات التي تقع التزاماتها على شخص يدعى المكفول ويتحملها شخص أخر يسمى الكفيل .

أما في مجال المصاريف القضائية: فهي تعني ضمان إحتياطي لما ينجر عنه من مصاريف أو إجراء بديل نضمه المشرع لضمان حقوق مستقبلية وللتكفل بالحقوق المالية فالغرض من الكفالة هنا هو ذالك الإجراء القانوني المؤقت الذي يستلزم أو يجوز تطبيقه في الدعاوى التي مازالت غير مهيأة للفصل فيها وذالك لأي سبب كان متعلق بالقانون أو بحسب السلطة التقديرية للقاضي.

---

[1] مهوبي عميروش، المرجع السابق، ص46

[2] المرجع نفسه، ص 47

وتظهر أهمية الكفالة في موضوع المصاريف القضائية في كونها وسيلة إجرائية مثالية لما يكون القاضي في شك من أمر المتقاضي الذي يفترض فيه البراءة دائما وبتلي تقديم الكفالة هو بمثابة إجراء بديل يكون أخف شدة وذو فاعلية في مسار الدعوى المرفوعة أمام القضاء وإن كان في القانون الجزائري إشترط فيها جملة من الشلروط حتى تصبح ضمانة للمصاريف المتكبدة في الدعوى القضائية .[1]

ولكي يتسنى لنا فهم الإجراءات المنضمة للكفالة علينا أن نتطرق إلى كيفية تقديمها ثم إلى الكفالة المالية القضائية :

أولا /كيفية تقديم الكفالة :

لم يشترط القانون تقديم كفالة في جميع الأحوال كما أنها لا تشكل سببا من أسباب عدم قبول الدعوى إلا في حالة معينة نص عليها المشرع في المادة 304ق إ م إ المقابلة لنص المادة 586ق إ م قديم حيث تنص "تحدد الأحكام والقررات القضائية بتقديم كفيل أو كفالة تاريخ تقديم الكفيل أو تاريخ إيداع الكفالة مالم يكن هذا التقديم أو هذا الإيداع قد حصل قبل صدور الحكم أو القرار [2]

يتم إيداع مبلغ الكفالة بأمانة الضبط ويحصل تقديم الكفيل بالجلسة بعد إيداع مستندات دالة على ذالك أي يكون لدى الكفيل ذمة مالية ممتلئة حيث يتم إيداع المستندات بأمانة الضبط

إذا إقتضى الأمر لذالك كما أضافت المادة 587ق إ م إ أن كل منازعة تتعلق بقبول الكفيل تقدم من الخصم في أول جلسة ويفصل فيها في الحال ويخطر أطراف الخصومة بتاريخ الجلسة التي سيتم الفصل فيها ويكون الحكم الصادر فيها في المنازعة واجب النفاذ رغم المعارضة والإستأناف كما أكدت المادة 588ق إ م إ على أن الكفالة بمجرد تقديم تصح كما تصح بعد الفصل في المنازعة المتعلقة به وهذه الكفالة تكون واجبة النفتاذ دونما حاجة إلى صدور حكم المادة 589ق إ م إ

[1] أنظر مهوبي عميروش،المرجع السابق، ص47

[2] أنظر المرجع نفسه، ص47

وعليه ما يمكن إستخلاصه مما سبق أن الكفالة تحدد بموجب حكم يحدد فيه تاريخ إيداعها مالم تكن قد حصلت وذالك بمعرفة أمانة الضبط التي يودع لديها مبلغ الكفالة الذي يقدره القاضي حسب قيمة المصاريف التي تحتاجها الدعوى وحسب سلطته التقديرية التي تراعي القدرة المالية لمودع الكفالة [1]

غير أنه من الناحية التطبيقية أوقعت العاملين عليها في إشكال حيث أن هذه الكفلات تودع في حساب جاري بإسم رئيس أمناء الضبط خاص بإيداع الكفالة القضائية

فالطرف الذي أودع الكفالة لتغطية المصاريف ثم كسب الدعوى ينسى أو يجهل أنه من حقه إستردادها فتبقى هذه المبالغ مودعة في حساب رئيس أمناء الضبط دون أن تقوم الخزينة بتحصيلها على سبيل التقادم بعد مرور أجال التقادم ولم تسترد فيبقى مصيرها مجهولا

لكن بالرجوع للمادة 2/6من الأمر 79/69نجدها تنص أنه يضاف إلى مداخيل الخزينة وتعتبر نهائيات أموالها كل رصيد لا يطالب به الخصم خلال 6أشهر من تاريخ التبليغ المسلم إليه من قبل كاتب الضبط القائم بالتصفية النهائية للمصاريف ويقوم كاتب الضبط بالدفع والتسجيله في الدفتر الرسوم القضائية

أما في الحالة العكسية (المودع خسر الدعوى)فإن المحكمة تبلغ الخزينة لتحصيل هذه المبالغ مقابل المصاريف القضائية المادة 588ق إ م إ لأن القضاء بالكفالة إجراء إستثنائي وسابق لأوانه فإذا صدر حكم على من دفع الكفالة أصبح هذا الإجراء نهائي

ثانيا /الكفالة المالية القضائية :

إن الكفالة لا تكون إلا بطلب من الخصم والقاضي يكون ملزم بها متى طلبها أحد الخصوم وبالعودة إلى نص المادة 406ق إ م قديم نجده أشار إلى الكفالة التي يكون الأجنبي ملزم بتقديمها أثناء رفعه الذعوى أمام القضاء الجزائري وذالك من أجل دفع

[1]أنظر مهوبي عميروش،المرجع السابق، ص48

المصاريف والتعويضات التي قد يقضى بها عليه متى طلب المدعي عليه ذالك قبل إبداء أي دفع في الموضوع

لكن بالرجوع إلى ق إ م إ نجده أنه لّد ألغى الكفالة التي يكون الأجنبي ملزم بها عند رفعه لدعواه وذالك راجع إلى مصادقة الجزائر على إتفاقيات التعاون القضائي في المجال المدني والتجاري حيث تعفي في مجملها مواطني الدولة الأجنبية من دفع الكفالة

أمثلة على الكفالة المالية القضائية :الكفالة الخاصة بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة والمنصوص عليها بنص المادة 385ق إ م إ والتي تشير إلى إيداع الكفالة لدى أمانة الضبط الجهة القضائية يعتبر شرط من أجل قبول الإعتراض وحددت مبلغ الكفالة بأنه يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388ق إ م إ [1]

نفس الشيئ بالنسبة للإلتماس إعادة النظر حيث إشترطت المادة 393ق إ م إ أنه يتم إيداع كفالة لدى أمانة الضبط عند رفع إلتماس إعادة النضر وإلا فإنه لا يتم قبوله وقد حددت هذه المادة مبلغ الأقصى للغرامة المنصوص عليه في المادة 397ق إ م إ[2]

المطلب الثاني

مالا يصفى ضمن المصاريف القضائية

الفرع الأول

المصاريف الكيدية

حق التقاضي مكفول دستورا و سائر القوانين التي تبنت هذا المبدأ لم تجعله مطلقا، فهو يستعمل إلا للمطالبة بالحق دون أن ينقلب هذا الاستعمال إلى عمل غير مشروع باعتبار مناط هذا الحق هو جلب منفعة مشروعة يتيحها هذا الحق، و لكن هذه المشروعية

[1] المادة 388ق إ م إ تشير على أن الحد الأقصى للغرامة التي يمكن للقاضي أن يحكم بها في حالة رفض الإعتراض هي 20.000د ج وبتالي يكون مبلغ الكفالة الواجب تسديدها عند رفع الإعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو 20.000د ج

[2] المادة 397ق إ م إ مبلغ الحد الأقصى للغرامة في حالة رفض إلتماس إعادة النظر هو 20.000كذالك

إذا استعملت لإلحاق ضرر فنحن أمام تعسف في استعمال الحق، و على القاضي متى استخلص ذلك في الدعوى المطروحة عليه يستوجب عليه أن يلزم المسؤول عنها فمثلا إذا امتنع المؤجر من استلام الأجرة بدون وجه حق، و يقوم المستأجر بإيداعها لحسابه بخزانة الضرائب العقارية بعد أن يخطره برغبته في الوفاء ثم يخطره بهذا الإيداع بعد تمامه، و مع ذلك يقوم المؤجر بتكليفه بالوفاء ثم يرفع دعوى الإخلاء بإدعاء تأخره في سداد الأجرة يدل ذلك على أن المؤجر لم يقصد بهذه الدعوى إلا الكيد و على القاضي الأخذ بها بعين الاعتبار و مثال ذلك أيضا رفع دعوى الإفلاس من دائن يعلم أن مدينه التاجر ليس في ضائقة مالية، و يدلل على ذلك بالوفاء عند نظر الدعوى و كان الدين متنازعا فيه و لم تتم التسوية بعد، فإن المحكمة السلطة التقديرية في إجابة الخصم، و أجاز لها إذا رأت من ظروف الدعوى و سلوك الخصم فيها و تعنته لا مبرر له فإن الدعوى هنا يصبح لها دافع كيدي و حينئذ عليها التصدي للطلب و القضاء برفضه و لو ضمنيا و ألزام هذا الخصم بمصاريف الدعوى ما يكفي تعويض فيها و إذا تعدد الخصوم في الكيد كانوا مسئولين بالتضامن عنها، أما تكيفها فيكون على أساس الخطأ التقصيري و يخضع فيها قاضي الموضوعلرقابة المحكمة العليا.

فمتى تبين قاضي الموضوع أن اللجوء إلى القضاء، يهدف إلى الإضرار بالخصم الآخر، كأن يقوم المدعي برفع الدعوى في نزاع قد تم الفصل فيه و حاز على قوة الشيء المقضي به أو إعادة المرافعة حول شق غير منتج في الدعوى، بهدف إطالة أمد النزاع القضائي .[1]

الفرع الثاني

المصاريف غير اللازمة

وهي مصاريف تتدخل في الظاهر بمناسبة إتيان إجراء قضائي في الدعوى القضائية إلا أنها في حقيقية الأمر تخرج عنها و لم يمكن للقاضي أن يصفيها و هي أساسا

[1]أنظر عيسى عبد الله فارس المهدي،المرجع السابق، ص33

المصاريف التي تمثل أتعاب المحامين و حتى وان تكلمنا على ذلك في موقعه بان تلك تأخذ التنصيب الأخير من النفقات القضائية التي يتكبدها المتقاضي حين يلجأ إلى القضاء.

و أيضا المصاريف غير المحددة قانونا أو المبينة على افتراضات أو على أتعاب المحاميين العالية، المصاريف القضائية المقررة في حكم غير نهائي، مصاريف المساعدة القضائية، المصاريف المتعلقة بأجور القضاة و أجور أمناء الضبط.و نفقات العرائض و الاستشارات القضائية و مصاريف الخصم و إقامته و المصاريف التي تكبدها عند استدعائه للشهود بناءا على طلبه.

– لكن الفقه من جهة أخرى فإن جانب من الفقه يرى أن المحكمة لها أن تحكم بهذه النفقات بإسم التعويض و ذلك متى كانت تتناسب و طبيعة النزاع، لكن دون أن يستعملها الخصم لعرقلة مصداقية العدالة و سيرها، ابتغاء مضارة بالخصم الآخر و هو ما ينقلب مرة أخرى إلى دعوى كيدية كما يمكن احتساب النفقات السابقة مع النفقات اللاحقة التي يمكن المطالبة بها في دعوى مستقلة كما لا يجوز للقاضي أن يقضي بالمصاريف على القاضي الذي حكم برده لأنه ليس خصما في الدعوى و ليست له مصلحة فيها بدليل أنه لا يجوز له الاستئناف الحكم الصادر يرده .[1]

[1]أنظر عيسى عبد الله فارس المهدي، المرجع السابق، ص **33**.

خلاصة الفصل الثاني

يستخلص مما سبق أن المصاريف القضائية لا تكون ملزمة إلا بعد تصفيتها في نهاية كل حكم أو قرار قضائي وهذا هو الأصل فإذا تعذر ذالك فأن المصاريف القضائية تصفى بموجب أمر مستقل يصدره القاضي كإستثناء عن الأصل ويكون هذا الأخير في حكم السند تنفيذي قابل لتنفيذ به مباشرة ويتم استحقاق المصاريف القضائية بالأولوية حيث يتم استيفائها طبقا لنص المادة 990ق م قبل أي حق أخر ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمي بما في ذالك حقوق الدائنين الذين أنفقت المصاريف في مصلحتهم.

ويجوز الاعتراض في أمر التصفية فقط على الخصم الذي يريد الاعتراض أن يحترم المدة المحددة قانونا للاعتراض وهي 10أيام من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الصادر في أخر درجة وبعد أن يتم تصفية المصاريف القضائية كخطوة أولى يتم المرور إلى الخطوة الثانية وهي الخطوة التي يتم فيها تحصيل المصاريف تحت إشراف رئيس أمناء الضبط الجهة القضائية مستعينا في ذالك بسجلات مصلحة الصندوق وهي (السجل اليمي للإيرادات، السجل اليومي لصندوق، السجل اليومي العام للمصاريف، سجل مسك حساب الخزينة، وسجل إيداع أتعاب الخبراء والكفالات والإيداعات المختلفة)

مع تمكين المشرع للخصوم إذا أمكن الأمر من تقديم كفالة لضمان مصاريف الدعوى المدنية حيث متى تمسك بها الخصوم أصبحت ملزمة له (القاضي)

وإن كان القاضي يقوم بتصفية جميع المصاريف القضائية عند صدور حكم نهائي أو بموجب استصدار أحد الخصوم الأمر بذلك فتبقى هناك مصاريف وإن وجدت فإنه لايتم تصفيتها مع مجمل المصاريف القضائية وهي كل من المصاريف الكيدية والمصاريف غير الازمة.

خاتمة

خاتمة

من خلال ماسبق يستنتج أن المصاريف القضائية هي النفقات الازمة قانونا والناشئة مباشرة عن رفع الدعوى والسير والحكم فيها وأن التشريع هو مصدر إلزام بدفع هذه المصاريف يتحملها المحكوم عليه أي الخصم الذي خسر دعواه ولا يتحمل في هذا الشأن سوى المصاريف الأساسية الازمة لرفع الدعوى والسير فيها أما ماعدذالك من مصاريف كيدية وكذا مصاريف غير لازمة لسير الدعوى فهي لا تضفى ضمن المصاريف القضائية ومن ثم لا تدخل معها .

ومن خلال الدراسة خرجنا بنتائج وتوصيات نتمى ان تكون مفتاح لدراسات أخرى مكملة لدراستنا ، خاصة امام النقص الكبير في المراجع المرتبطة بموضوع المصاريف القضائية الذي يكتسي موضوعه دورا كبيرا من الناحية القانونية بصفة عامة ، وبالجانب العملي و التطبيقي بصفة خاصة .

النتائج :

من خلال دراستنا حول موضوع المصاريف القضائية وتفيتها في قانون الاجراءات المدنية والادارية خرجنا بعدة نتائج مهمة واهمها نذكر :

1- ان موضوع المصاريف القضائية له أهمية كبيرة سواءا بالنسبة لدولة ممثلة في الخزينة العمومية والتي تسعى دائما للبحث عن مصادر أخرى لتغطية أعباء جهاز العدالة الذي عرف في الأونة الأخيرة قفزة نوعية في مجال التطورات التكنولوجية التي يشهدها العالم والتي تتطلب وسائل مادية وبشرية ضخمة الأمر الذي تطلب إدخال أو إشراك المواطن (المتقاضين) في تحمل جزء منها كما تكمن أهمية المصاريف القضائية أيضا في كونها تخص مرفق العدالة بوجه خاص لأنه يعتبر صمام الأمان للمواطن والرقيب الذي لاينام من أجل خدمته لذالك .

2- يجب أن تكون هذه المصاريف في متناول هذا المواطن بحيث يجب الأخذ بعين الإعتبار القدرة المالية له عند فرض هذه المصاريف لأنه في حالة العكس قد يعزف

(المتقاضي) عن اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه المعتدى عليها بحجة التكاليف الباهضة التي تتربص به أثناء مباشرته لدعوى

3- كذلك ما يمكن أن نستخلصه من دراسة هذا الموضوع هو أن مهمة تقدير وتصفية المصاريف القضائية مهمة مناطة بالقاضي وهو في ذالك مخير بين أمرين إما أن يقوم بتقدير المصاريف وتصفيتها بموجب الحكم الصادر في الدعوى وذالك بوضع تحديد شامل لكل عناصرها وإما أن يكتفي في منطوق الحكم الصادر في الدعوى بعبارة المصاريف القضائية على عاتق خاسر الدعوى وما على الطرف الذي يهمه الأمر سوى الرجوع مرة أخرى إلى القاضي أو رئيس الجهة القضائية المعنية بطلب تقدير المصاريف بإستصدار أمر بتقدير المبلغ الإجمالي للمصاريف.

<u>التوصيات</u> :

هذا وبعد دراستنا لموضوع المصاريف القضائية ظهر أن هذا الموضوع طرح عدة مشاكل قانونية خاصة من الناحية العملية وخرجنا بعدة توصيات اهمها نذكر :

1-هو أن المشرع في تعريفه للمصاريف القضائية بنص المادة 412ق إ م إ على تقنية التعداد (إجراءات التبليغ الرسمي، الترجمة، الخبرة، مصاريف التنفيذ، أتعاب المحامي) وفقا لما حدده التشريع إلا أن هناك بعض المصاريف نجدها محددة التنظيم مثال ذالك أتعاب المحامي المتعلقة بالتبليغ والتنفيذ والبعض الأخر منها لم يصدر بشأنه أية نصوص قانونية لتحديدها مثل أتعاب المحامي لذالك القضاء في كثير من الأحيان يجد نفسه أمام إستحالة تصفيتها لذالك من الأفضل أن يتدخل المشرع لسد هذه الثغرة بسن نصوص تشريعية.

2- المشرع لم يدخل مصاريف ترجمة الوثائق ضمن المصاريف القضائية كما لم يبين الأداة القانونية التي يمكن للمترجم أن يستوفي من خلالها أتعابه وأن تكون هذه الأتعاب متماشية مع الواقع الإقتصاديوالإجتماعي للجزائر لذا إستوجب تحيينها وفقا للوضع الراهن كذالك المشرع لم يتطرق إلى مسألة جواز إلزام المتدخلين في الخصام والمدخلين الأصليين أوالفرعيين بالمصاريف القضائية فاتحا بذالك باب الإجتهاد القضائي

3- كذالك أتعاب الوسيط لم يتم تناولها ضمن المصاريف القضائية فهل هي إذا تعتبر من ضمنها أم هي خارجة عنها ؟

4- إنه من الأفضل وبكثير أن يتم شمل شتات مختلف النصوص القانونية وتحيينها وخلق تناسق فيما بينها من أجل إعطاء نظرة شاملة كاملة ووافية تتعلق بموضوع المصاريف القضائية تذليلا لصعوبات .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا باللغة العربية

1 - الكتب

1- أنور طلبة، موسوعة المرفعات المدنية والتجارية، الجزء الأول، دارالمطبوعات الجامعية، إسكندرية "مصر "سنة 1997

2- أحمد خلاصي، قواعد إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري د ع د، منشورات الجزائر 2003

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الثاني، ط2،دار الهومة لطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2006

4-أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، توزيع دار الكتاب الحديث، منشأة المعارف الإسكندرية "مصر"1991

5-أحمد أبو الوفا، نضرية الأحكام في قانون المرفعات، منشأ المعارف الإسكندرية " مصر "د س ن د ع ط"

6-أحمد مليجي، أعمال القضاة، ط2توزيع دار الفكر سنة 1993

7-بربارة عبد الرحمان، شرح قانون قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط3،دار البغدادي لطباعة والنشر والتوزيع'الجزائر سنة 2011

8-الزغبي عوض أحمد وأنيس منصور المنصور، ضوابط القانونية للحكم بمصاريف الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، جامعة مؤتة، عمادة البحث العلمي، مجلد 1،العدد3،سنة 2009

9-ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرفعات المدنية، مطبعة العاني بغداد، 1973

10-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان :، الجزء الثالث نضريةالإلتزام بوجه، الأوصاف -الحوالة -الإنقضاء، سنة 1958

11-علي أبو عطية هيكل، قانون المرفعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2008

12-عمار سعدون المشهداني، مصاريف الدعوى وأساسها القانوني، دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق ؟

13-محمد العشماوي عبد الوهاب، قواعد المرفعات في تشريع المصريوالمقارن، الجزء 2القاهرة، المطبعة نموذجية سنة ؟

14-مورسي نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، جزء 7،منشزرات الحلبي الحقوقية 'بيروت، 2007

15-يوسف دلاندة، قانون المساعدة القضائية، ط2010،دار الهومة، الجزائر، 2010سنة

2/المذكرات

1-عيسى عبد الله فارس المهدي، المصاريف القضائية في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء لسنة 2015،دفعة 2015

2-مباركو جهيدة، تعيين الحارس القضائي وتحديد مسؤولياته، مذكرة سنة 2018

3-ميهوبي عميروش، المصاريف القضائية وتصفيتها، مذكرة نهاية تربص لرتبة أمناء أقسام الضبط دفعة 2010

3/المقالات

1-شرون حسينة،ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي، مقال منشور في مجلة الإجتهاد القضائي جامعة بسكرة، العدد تاسع، سنة .

2-شيخ سناء، مبدأمجانية القضاء لممارسة حق التقاضي، مقال منشوربمجلة جيل الحقوق الإنسان العدد30،ص 85، سنة 2018

3-طالب أحمد، الأخطاء الشكلية والموضوعية في الأحكام القضائية، مقال نشر بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، العددالأول

4-عبد الوهاب مرابط، نضام القانوني للمصاريف القضائية في الجزائر، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2011

5-مشروع دليل المصاريف القضائية على مستوى الجهات القضائية لسنة 2018لدار البيضاء

5-نجيمي جمال، المصاريف القضائية، نشرة القضاة، عدد58،وزارة العدل

ثانيا باللغة الفرنسية

1-FREDRIC JERÖME PANSIER –Etudes sur les frais et dépenses

2-Philippe BURN et Laurence CLERC-RENAUD، Fraisirrépétibles

4- النصوص القانونية :

1-القانون 02/06 المؤرخ في 20 فيفري2006، المتضمن مهنة الموثق، المنشور بالجريدة الرسمية 'العدد14،لسنة 2006

2-القانون 03/06المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنضيم مهنة المحضر القضائي، المنشور بالجريدة الرسمية،العدد14،لسنة 2006

3-القانون 09/08المؤرخ في 25فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المنشور في الجريدة الرسميةالعدد21لسنة 2008

4- القانون 02/09 المؤرخ في 25فيبراير 2009، منشور بالجريدة الرسمية، العدد15لسنة 2009

5-القانون 13-07المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنضيم مهنة المحماة، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 55لسنة 2013

6-الأمر 155/66المؤرخ في 08جوان 1966المتضمن قانون الإجرءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 19-10المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 78،لسنة 2019

7-الأمر 156/66المؤرخ في 18سيبتمبر 1969المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 20-06المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 25،لسنة 2020.

8-الأمر 79/69المؤرخ في 1969/09/18المتعلق بالمصاريف القضائية منشور بالجريدة الرسمية، العدد 82،لسنة 1969

9-الأمر 71-57المؤرخ في 05أوت 1971المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم،،منشور في الجريدة الرسمية، العدد 67،لسنة 1971هو أول القوانين المنضمة للمساعدة القضائية وقد تم تعديله بموجب القانون 02/09المؤرخ في 25فيبراير 2009، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 15،لسنة 2009والذي وسع في مجال المساعدة القضائية

10-الأمر 58/75المؤرخ في 26سيبتمبر 1975المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05/07المنشور بالجريدة الرسمية، العدد31،لسنة 2007

11-الأمر 76-103المؤرخ في 09ديسمبر 1976الذي يتضمن قانون الطابع المعدل والمتمم،المنشور بالجريدة الرسمية، العدد39،لسنة 1976

12-الأمر رقم 76-105المؤرخ في 26سيبتمبر، 1976المتضمن لقانون التسجيل المعدل والمتمم، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد81،لسنة 1976.

13-الأمر رقم 95-13المؤرخ في 11مارس 1995،المتضمن مهنة المترجم –الترجمان الرسمي، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 17لسنة 1995.

14-الأمر 96-02المؤرخ في 26سيبتمبر 1996،المتضمن تنضيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 03،لسنة 1996.

15-الأمر 96-23مؤرخ في 9جويلية 1996،المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 43،لسنة 1996

16-مرسوم 69-146المؤرخ في 17سيبتمبر 1969،الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم

17-المرسوم التنفيذي 500/91المؤرخ في 1991/12/21المحدد لمبلغ المنح التعويضية عن المصاريف التي ينفقها خلال قيامهم بمهمات مطلوبة منهم عبر التراب الوطني،المنشور في الجريدة الرسمية، العدد67،لسنة 1991

18-مرسوم التنفيذي 95-310المؤرخ في 30سيبتمبر 1995، الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم المنشور في الجريدة الرسمية العدد 06، لسنة 1995

19-المرسوم التنفيذي رقم 95-294المؤرخ في 30سيبتمبر 1995، الذي يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها، المعدل والمتمم.بالمرسوم 173/02المؤرخ في 20ماي 2002المنشور بالجريدة الرسمية 37،لسنة 2002

20-المرسوم تنفيذي 294/95المؤرخ في 30سيبتمبر 1995المحدد لتعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكفية دفية دفعها.

21-المرسوم 96-292مؤرخ في 2سيبتمبر1996الذي ينضم محاسبة المترجمين –التراجمة الرسميين ويحدد كيفيات دفع الأتعاب مقابل خدماتهم، المنشور بالجريدة الرسمية 51لسنة 1996

22- المرسوم التنفيذي 265/03المؤرخ في 2003/07/31المحدد لمبلغ المنح التعويضية عن المصاريف التي ينفقها الأعوان خلال قيامهم يمهمات مطلوبة منهم عبر التراب الوطني المعدل والمتمم بالقانون 500/91

23-المرسوم التنفيذي 80- 243المؤرخ في 22مارس 2008،المحدد لأتعاب الموثق، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 45،لسنة 2008

24-المرسوم التنفيذي 09-78المؤرخ في فيفري 2009،الذي يحدد أتعاب المحضر القضائي، المنشور بالجريدة الرسمية،العدد11،لسنة 2009

25-المرسوم التنفيذي 375/11المؤرخ في 12نوفمبر 2011المحدد لشروط وكيفيات دفع أتعاب المحامي المعين في إيطار المساعدة القضائية وتصفيتها، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 61،لسنة 2011

26-المرسوم التنفيذي 17-120مؤرخ في 22مارس سنة 2017الذي يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرمات و المصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 19،لسنة 2017.

قائمة الملاحق

(نموذج رقم 01)

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء بومرداس..... قبض المبلغ

محكمة.:.....

كتابة الضبط.:..... وصل رقم.:.....

رقم مسلسل :.....

قبض من السيد :.....

الساكن ب:.....

مبلغ قدره:.....

للأجل.....

.....بتاريخ.....

الختم

الإمضاء

رقم...../ك ض

(نموذج رقم 02)

1 –أمام جهات القضائية العادية

أ/المحاكم

نوع الدعوى –القسم–	قيمة رسم التسجيل
الأحوال الشخصية –قسم شؤون الأسرة –	450دج
القضايا المدنية	750دج
القضايا العقارية	1500دج
القضايا التجارية والبحرية	3500دج
القضايا الإستعجالية	1500دج
القضايا الإجتماعية التي ترفعها الهيئات المستخدمة	1500دج
القضايا الإجتماعية التي يرفعها المستخدمون	600دج
المستخدمون الذين يقل أجرهم عن ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون	الإعفاء

ب/المجالس القضائية

نوع الدعوى –القسم–	قيمة رسم التسجيل
الأحوال الشخصية –قسم شؤون الأسرة –	750دج
القضايا المدنية	1050دج
القضايا العقارية	2250دج
القضايا التجارية والبحرية	4000دج
القضايا الإستعجالية	3000دج

القضايا الإجتماعية التي ترفعها الهيئات المستخدمة	2250دج
القضايا الإجتماعية التي يرفعها المستخدمون	750دج
المستخدمون الذين يقل أجرهم عن ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون	إعفاء

ج/المحكمة العليا

نوع الدعوى –الغرفة–	قيمة رسم التسجيل الطعن
الأحوال الشخصية قسم شؤون الأسرة	3000دج
القضايا المدنية	3000دج
القضايا العقارية	3000دج
القضايا التجارية والبحرية	6000دج

2- أمام جهات القضاء الإدارية

أ/المحاكم الإدارية

نوع الدعوى –غرفة –	قيمة رسم التسجيل
القضايا العادية	1500دج
القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية	6000دج

ب/مجلس الدولة

نوع الدعوى – غرفة–	قيمة رسم التسجيل
القضايا العادية	2250دج
القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية	6000دج

3–أمام محكمة التنازع

نوع الدعوى	قيمة رسم التسجيل

الطعون الشخصة والمدنية والعقارية	3000دج
الطعون التجارية والبحرية	6000دج

تحويل التسوية القضائية إلى إفلاس	3000دج

(نموذج رقم 03)

-الرسم القضائي على العقود المنصوص عليها في المادة 213من قانون التسجيل

نوع العقد	**قيمة تعريفة الرسم القضائي**
الأمر بالدفع	525دج
وضع الأختام-التشميع-	525دج
محضر النقل	525دج
عقد الترشيد	750دج
شهادة تقرير البحر وعقد الإيداع	1500دج
إيداع عقد الشركات	6000دج
تأشيرة بترقيم صفحات الدفاتر التجارية	3000دج
عقد الكفالة القضائية	750دج
إيداع الحصيلة بما فيها محضرها	3000دج
الإفلاس المعلن	3000دج
التسوية القضائية	3000دج

حالة مواصلة إستغلال المحل التجاري أو عقد الصلح التجاري	17000دج بتقدير من القاضي
تصفية الشركة عن طريق العدالة	21000دج إلى 81000دج
الحراسة القضائية والتركات الشاغرة وغيرها من الإدارات القضائية	3000دج
العقود والعمليات والترتيبات والإجراءات لقاء إحتياجات التصفية القضائية والإدارة من قبل متولي الحراسة	00
محضر إثبات	525دج
تحرير محضر الحجز التحفظي حجز ماللمدين لدى الغير والحجز التنفيذي	525دج
ورقة الإحتجاج على عدم الوفاء بسند تجاري يتجاوز مبلغه 5000دج	6000دج
الإنذار	525دج
محضر العروض الفعلية	525دج
تبليغ حكم رسو المزاد مع نسخة من السند	450دج
الإنذارات الإستجوابية	525دج
الإثبات العادي ومحضر إثبات مع الإستجواب	750دج
محضر الطرد ومحاولة الطرد	750دج
الإنذار بالإطلاع على دفتر الشروط وحضور نشره	750دج
إعتراض بين أيدي المستأجرين على الإيجارات الزراعية والإجارات العقارية المحجوز عليه	750دج
التسجيل في مكتب رهون الحجز طلب رفعه	9000دج
تنفيذ التزام مالي بعقد	1050دج
تحصيل مبالغ مالية مستحقة أو قبضها من المدين بموجب حكم أو سند تنفيذي	1050دج
تحرير أو تبليغ الأمر بنزع الملكية المعادلة لحجز العقار ونشره في مكتب الرهون	1500دج

محضر الحجز العقاري	1500دج
تحرير دفتر الشروط	15100دج

(ملحق رقم 04)

أتعاب المحضر القضائي طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 78/09المحدد للأتعاب المحضر القضائي

النص القانوني		طبيعة الوثيقة أو العمل	مبلغ الأتعاب
في المجال المدني	المادة 03	الإنذارات الإستجوابية	2500
		محضر إثبات عدم وجود	1500
		محضر المعاينة المنجزة تطبيقا	2500
		للأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة	2000دج+1500دج
		عن كل حصة مدتها ساعة	عن كل ساعة
		محاضر الطرد ومحاضر محاولة	إضافية
		الطرد عن كل حصة مدتها ساعة	
		الطرد من السكنات	200.000دج
		الطرد من المحلات التجارية	25.000دج
		الإستدعاءات أو التكليفات بالحضورأو	
		التبليغات :	1200دج
		.داخل الوطن	2400دج
		.خارج الوطن	
	المادة 04	تحرير محاضر إيداع العرائض	2500دج
		الخاصة بالحجز التحفضي	
		وحجز ماللمدين لدى الغير والحجز	
		الإستحقاقي والحجز التنفيذي	2500دج
		محاضر بيع الأشياء المنقولة المحجوزة	
		بالإضافة إلى الحقوق التناسبية	1000دج
		مستخرج من مخططبيع الأراضي	2000دج
		تحرير أو تبليغ أو إبلاغ نزع الملكية	
		المعادلة للحجز العقاري ونشره في	6000دج
		المحافضة العقارية	1500دج
		تحرير دفتلر الشروط	800دج

		الإنذار بالإطلاع على دفتر الشروط وحضور نشره تبليغ حكم رسو المزاد مع نسخة من السند محضر الحجز العقاري تسجيل الحجز في مكتب الرهون وطلب رفعه كل معارضة بين أيدي المستأجرين على الإجارات الزراعية أو الإيجارات العقارية للمحجوز عليه	2500دج 2000دج 1000دج
	المادة 05	عن التحصيل الودي أو القضائي يتقاضى أتعاب تناسبية تحسب كما يلي :	8بالمائة أقل من 100.000دج 6-بالمائة من 100.000دج 4-بالمائة من 1.000.001إلى 2.000.000دج و أقل من 3.000.000 3-بالمائة أكثر من 2.000.000دج و أقل من 3.000.000دج 2-بالمائة من 3.000.000دج

			إلى 100.000.000دج
في المجال الجزائي	المادة 8	التكليف بالحضور في الجنايات الجنح والمخالفات تبليغ الحكم أو القرار أو الأمر أو العقودأو المستندات في المجال الجزائي تحرير محضر مثبت لنشر وإعلان الأحكام الجزائية الغيابية	1000دج 1000دج 1000دج
	المادة 16	تنقل المحضر القضائي بواسطة النقل الجماعي أو عن طريق الطائرة لمسافة تزيد عن 50كيلوا مترمن مقر مكتبه	تعويض يغطي تذكرة السفر ذهابا وإيابا :50 دج عن كل كلم
	المادة 17	عن كل نسخة من السندات والأحكام والقرارات والوثائق التتي يتم تبليغها	تقدر ب 100دج عن كل صفحة
	المادة 19	يتقاضى المحضر تعويض عن الجلسات	3000دج عن كل يوم حضور
	المادة 20	الأتعاب عن كل خدمة غير محددة في هذا المرسوم	1500دج

(ملحق رقم05)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء:

محكمة:

الفرع العقاري :

أمر بتحديد مصاريف الخبرة

نحن .....رئيس القسم العقاري

بعد الإطلاع على المواد 44-45-266من قانون الإجراءات المدنية

بعد الإطلاع على المادة :53من المرسوم التنفيذي رقم:310/95المؤرخفي:1995/10/10

بعد الإطلاع على تقرير الخبرة المودعة لدى كاتبة الضبط المحكمة بتاريخ .....

تحت رقم :.....

من طرف الخبير .....المعين بموجب الحكم المؤرخ في :.....في القضية المنشورة

أطرافها بين :

ورثة :.....

من جهة ..... مدعى عليهم

المتدخلون في الخصام

-ورثة ..... ورثة .....

-ورثة .....ورثة.....

من جهة أخرى بعد الإطلاع على مصاريف الخبرة التي قيمها الخبير ضمن تقريره المنوه أعلاه ب.....دج

لهذه الأسباب ومن أجلها

نأمر بتحديد مصاريف الخبرة بمبلغ:.....

(ملحق رقم 06)

(1)المرسوم التنفيذي273/91 الموافق لي 10غشت سنة 1991يتعلق بكيفيات تنظيم إنتخاب المساعدين وأعضاء مكاتب المصالحة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء: نفقة المحاكم الإجتماعية :

محكمة: تعويضات المساعدين:

رقم :.....

بناء على القانون العضوي رقم :11/05المؤرخ في 2005/07/17والمتضمن التنضيم القضائي

-بناء على القانون رقم 09/08المؤرخ في 2008/02/25والمتضمن قانون الإجرءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم

-بناء على الأمر 155/66المؤرخ في 1966/06/18المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

-بناء على الأمر رقم :79/69المؤرخ في 1969/09/18المتعلق بالمصاريف القضائية

-بناء على القانون رقم 04/90المؤرخ في 1990/02/06المتعلق بالتسوية النزعات الفردية في العمل

-بناء على القانون رقم 90/21المؤرخ في 1990/08/15المتعلق بالمحاسبة العمومية

-بناء على المرسوم التنفيذي رقم 294/95المؤرخ في 1995/05/30المتعلق بالمصاريف القضائية الناتجة عن تطبيقات الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها

بناء على المذكرة الوزارية رقم 15/وع /م ش /96بتاريخ 1996-

بناءا على محضر أداء اليمين تحت رقم 08/14والمؤرخ في 2008/02/16-

الخـــاص بالســـيد .....المقـــيم القطـــاع الجزائريـــة للميـــاه .....

رقم الحساب .....

ينفذ

بناء عليه السيد .....مبلغا قدره ..... بصفته.....

طبقا للمادة 21من المرسوم التنفيذي رقم :294/95المذكور أعلاه تعويضا للجلسات بالمحكمة الإجتماعية في القضايا المفصولة في الجلسات :2008/02/20

رئيس المحكمة

أمانة الضبط رئيس

فهرس المحتوى

شكر وتقدير

إهداء

جدول المختصرات

مقدمة:.....1

الفصل الأول ماهية المصاريف القضائية

تمهيد 8

مبحث الأول مفهوم المصاريف القضائية.....9

مطلب الأول تعريف المصاريف القضائية.....9

الفرع الأول تعريف المصاريف القضائية لغة واصطلاحا 9

أولا/المصاريف القضائية لغة:.....9

ثانيا/المصاريف القضائية فقها: 9

ثالثا/موقف المشرع الجزائري: 10

الفرع الثاني خصائص المصاريف القضائية..... 11

الفرع الثالث الطبيعة القانونية للمصاريف القضائية..... 13

أولا/الموقف التقليدي للفقه والقضاء الفرنسي:..... 13

ثانيا/الموقف الحديث:..... 14

ثالثا/موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للمصاريف القضائية:..... 14

المطلب الثاني مضمون المصاريف القضائية..... 15

الفرع الأول رسم التسجيل القضائي..... 16

أولا: الرسم التسجيل القضائي والمفاهيم المشابهة له :..... 17

ثانيا: مكونات رسم التسجيل القضائي 17

الفرع الثاني أتعاب أعوان القضاء..... 33

أولا–أتعاب المحضرين القضائيين:..... 34

ثانيا/ أتعاب الخبراء ومصاريفهم:..... 35

ثالثا/أتعاب الموثقين:..... 38

رابعا/أتعاب المحامين:..... 39

خامسا/المترجمين والترجمان الرسمي:..... 41

سادسا/المساعد القضائي:..... 42

سابعا /الحارس القضائي :..... 43

ثامنا /الوسيط القضائي :..... 44

الفرع الثالث المصاريف القضائية في التحكيم..... 45

أولا /المصاريف الخاصة بالشهود:..... 45

ثانيا /مصاريف التنقل والإقامة:..... 46

الفرع الخامس: المصاريف المتعلقة بأوامر الأداء والأوامر على عرائض 47

أولا /أوامر الأداء..... 47

ثانيا /الأوامر على عرائض:..... 48

المبحث الثاني الخصم الملزم بتسديد المصاريف القضائية وحالة الإعفاء من دفعها..... 48

المطلب الأول الخصم الملزم بتسديد المصاريف القضائية..... 49

الفرع الأول مبدا إلزام خاسر الدعوى بالمصاريف القضائية..... 49

أولا/مضمون المبدأ:..... 49

ثانيا: حدود سلطة القاضي في حكم المصاريف القضائية في حالة سكوت المطالب بها. 54

الفرع الثالث تحميل المصاريف القضائية كليا أو جزئيا للخصم الأخر :..... 57

المطلب ثاني حالة الإعفاء من المصاريف القضائية..... 61

الفرع الأول إعفاء الدولة من المصاريف القضائية :..... 61

الفرع الثاني المساعدة القضائية..... 63

خلاصة الفصل الأول: 66

الفصل الثاني تصفية المصاريف القضائية وطرق الطعن وكيفية تحصيلها

تمهيد 68

الفرع الأول مضمون مبدأ التصفية المصاريف القضائية..... 71

الفرع الثالث حدود سلطة القاضي الفاصل في النزاع في التصفية 75

المطلب الثاني إستثناءا تصفية المصاريف القضائية بموجب أمر القاضي 76

الفرع الأول إجراءات المطالبة بالمصاريف القضائية بموجب أمر على عريضة:..... 77

أولا /أمر تقدير المصاريف القضائية :..... 77

الفرع الثاني حدود سلطة القاضي في الفصل بموجب أمر على عريضة في التصفية 78

الفرع الثالث إعلان أمر تصفية المصاريف القضائية:..... 79

الفرع الرابع المصاريف القضائية كحق ممتاز..... 80

المبحث الثاني الطعن في تصفية المصاريف وكيفية تحصيلها 81

المطلب الأول طعن في تصفية المصاريف القضائية 81

الفرع الأول طعن في تصفية المصاريف بناء على الحكم أو القرار أو أمر فاصل في النزاع

..... 82

الفرع الثاني كيفية تحصيل المصاريف القضائية 83
أولا/ قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08..... 88
ثانيا /بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول 09/08: 89
الفرع الثالث إيداع الكفالة لضمان مصاريف الدعوى المدنية..... 89
أولا /كيفية تقديم الكفالة :..... 90
ثانيا /الكفالة المالية القضائية :..... 91
المطلب الثاني مالا يضفى ضمن المصاريف القضائية..... 92
الفرع الأول المصاريف الكيدية..... 92
الفرع الثاني المصاريف غير اللازمة 93
خلاصة الفصل الثاني..... 95
خاتمة..... 96
قائمة المصادر والمراجع..... 100
قائمة الملاحق..... 107
فهرس المحتوى..... 122